مِنْحةُ السائل بأجوبةِ المَسائِل

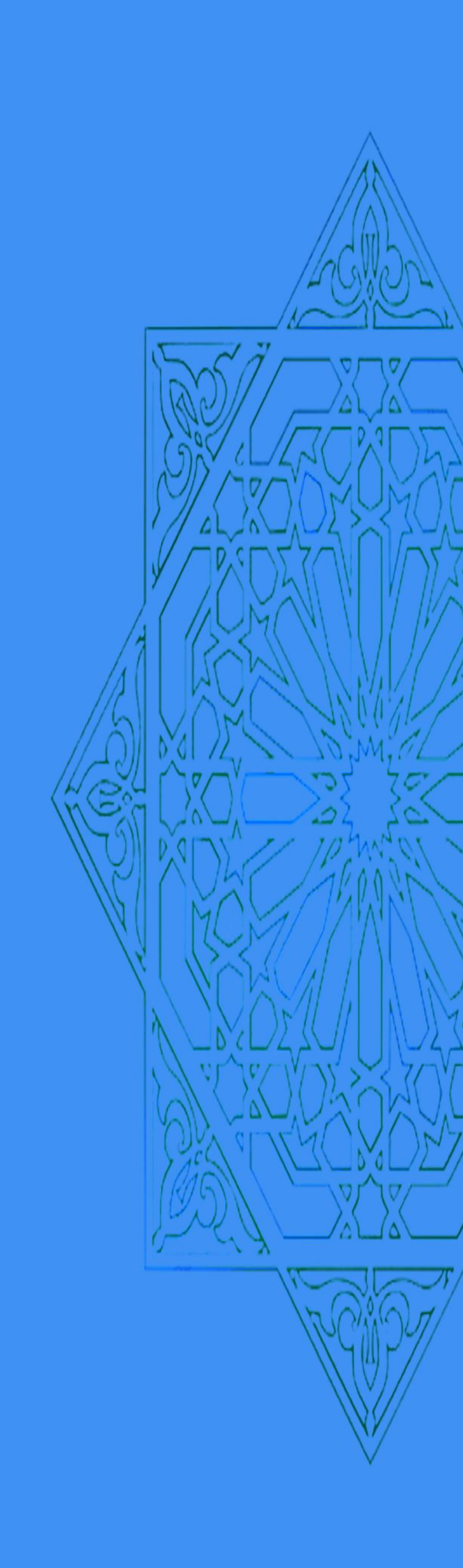
الجزء الرابع

بقلم

د . زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

مِنْحةُ السائل بأجوبةِ المَسائِل   د . زين بن محمد بن حسين العيدروس



الطبعة الأولى

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

رقم الايداع بدار العيدروس(١٢٢)

رقم الإيداع بدار الكتب بحضرموت(......)

قال العلماء:(مِنْ بَركةِ العلمِ أن تُضيفَ الشيء إلى قائِلِهِ)

(جامع بيان العلم لابن عبد البر٢/٨٩)

دار العيدروس

daralaidaroos@gmail.com

٧٧١٣١١٤٥٦ . واتس

حضرموت . المكلا

اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواحد الدّيان، ذو العزة والشأن، والفضل والإمتنان ، جعل التفقّه في الدّين من سبُل الجنان، وجعل أهله في رعاية واطمئنان، أحمده على فضله العميم، وجوده وفضله المستديم، فله الحمد كلّه، والفضل كلّه، لا أحصي ثناء عليه، وصلى الله على سيدنا محمد مُعلّم البشرية، وهادي الخليقة إلى صراط الله المستقيم، وعلى آله أعلام الأمّة ، وأصحابه النجوم اللامعة، ومن سار على دربهم إلى قيام الساعة ، أما بعد:

هذا الجزء **الرابع** من كتابي (**مِنْحةُ السائِل بأجوبةِ المسائِل**)، وهو عبارة عن أجُوبة عن مسائل سُئلتُ عنها، إما بواسطة الكتابة بوسائل التواصل الحديثة كالواتس آب وغيره، أو برسالة مكتوبة ومُوقّعة، أو بالسؤال مشافهة، واتبعتُ فيها منهج الأجزاء السابقة، وجعلتُ الإجابات مختصرة في الغالب، إلّا ما طُلب مني التّوسع فيه، أوما يلزم تفصيله؛ لأهميته ولإيضاحه، وحاولتُ قدر الاستطاعة أن تكون إجابات واضحة، مع الإشارة غالباً إلى التعليل أو التدليل، والعزو لكتب فقهائنا الشافعية، وأشير للمذاهب الفقهية الأخرى إن دعت الحاجة إلى ذلك خصوصاً المعاملات وممّا يحتاج إليه.

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الإجابات، وأن تكون موافقة للصواب، وأن يرزقني الله تعالى الإخلاص فيما أنشر وأكتب، وهذا أوان الشروع ، وعلى الله تعالى التكلان.

زين بن محمد بن حسين العيدروس ـ عفا الله عنه ـ

باب الوضوء

[نقض الوضوء]

سؤال (٢٣٦) شخص تزوج على امرأة ، فهل جدّتها من جهة أمّها تنقض الوضوء ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على سيدنا رسول الله وآله وصحبه، أما بعد :

لا تنقض وضوؤه؛ لأنها من محارمه بالمصاهرة على التأبيد، ويحرم عليه نكاحها ؛ لكونها من أمهات زوجته، قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ: (المصاهرة، فيحرم بها على التأبيد أربع. إحداهن: أم زوجتك، وأم زوجتك منها كأمك منك، وسواء أمهات النسب والرضاع) [روضة الطالبين ٧/ ١١١].

وقال العلامة **ابن حجر** شارحاً لعبارة المنهاج للنووي ـ رحمهما الله تعالى ـ : ((و) يحرم عليك (أمهات زوجتك منهما) أي النسب أو الرضاع ولو لطفلة طلقتها وإن علون وإن لم تدخل بها لإطلاق قوله تعالى ﴿ **وأمهات نسائكم**﴾ [النساء: ٢٣]) [تحفة المحتاج شرح المنهاج ٧/ ٣٠٢]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[حكم لو وجد ورقة ملاقاة فيها اسم الله تعالى]

سؤال (٢٣٧) لو وجد ورقة مُلاقاة فيها اسم الله تعالى أو آيات قرآنية ، فهل يجب عليه رفعها ؟

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

نعم نصّ فقهاؤنا الشافعية وغيرهم على وجوب رفع أي ورقة أو نحوها فيها ذكر اسم الله تعالى أو آيات قرآنية؛ لأن ذلك يعرضها للإمتهان وذلك لا يجوز شرعاً، قال الله تعالى: (**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**)، قال العلامة الشرواني ـ رحمه الله ـ : (إذا رأى ورقة مطروحة على الأرض حرم عليه تركها بقرينة)[حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١/ ١٥٥]، بل

نبّه على أن مثل كلام الله تعالى اسم نبي من الأنبياء كرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل اسم معظّم، فقال: ((قوله وجعله وقاية إلخ) هذا قيد يفيد حرمة جعل ما فيه اسم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقاية ولو لما فيه قرآن بناء على أن قوله السابق ككل اسم معظم ملاحظ في هذه المعطوفات أيضا فليحرر)[حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج ١/ ١٥٥، وانظر: حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب١/٦٢]

وسئل العلامة **ابن حجر** الهيتمي ـ رحمه الله ـ : (عمّن وجد ورقة ملقاة في الطريق فيها اسم الله ما الذي يفعل بها ؟ (فأجاب) بقوله: قال ابن عبد السلام الأولى غسلها؛ لأن وضعها في الجدار تعريض لسقوطها والاستهانة بها، وقيل: تجعل في حائط، وقيل: يفرق حروفها ويلقيها ذكره الزركشي، فأما كلام ابن عبد السلام فهو مُتجه لكن مقتضى كلامه حرمة جعلها في حائط والذي يتجه خلافه وأن الغسل أفضل فقط، وأما التمزيق فقد ذكر الحليمي في منهاجه: أنه لا يجوز تمزيق ورقة فيها اسم الله أو اسم رسوله؛ لما فيه من تقطيع الحروف وتفريق الكلمة وفي ذلك إزراء بالمكتوب، فالوجه الثالث ـ وهو أن يفرق حروفها ويلقيها ـ شاذ لا ينبغي أن يعوّل عليه، فإن قلت: وجه الضعيف أيضاً أن هذه الحروف لما ركّب منها هذا الاسم المعظم ثبت لها التعظيم، فتفريقها بعد ذلك لا يوجب إهدار ما ثبت لها .

قلتُ: إنما يأتي ذلك على ما مال إليه السبكي من أن الحروف المقطعة حكمها حكم الكلمات الشريفة، ومقتضى كلامهم خلافه، فإن قلتَ: ينافي ذلك حرمة تلفظ الجنب بحرف من القرآن كما اقتضاه كلام الروضة، وأصلها وبه صرّح في المجموع.

قلتُ: لا ينافيه؛ لأن تلفظه به بقصد القراءة شروع في المعصية؛ فالتحريم لذلك لا لكونه يُسمّى قارئاً، وبهذا أيضا يُجاب عن قول ابن عبد السلام: لا ثواب في قراءة أحد جزأ الكلمة فما توهمّه الإسنوي من أن ذلك يخالف ما مرّ، وأن الأوجه أنه لا يحرم التلفظ يرد بما ذكرته، ويرد به أيضاً على من اعتمد كلام

الإسنوي وأخذ منه أن الذي يجب احترامه من القرآن هو الجمل المفيدة، بل هذا الأخير زلة يستغفر منها) [الفتاوى الفقهية الكبرى١/٣٥ ـ ٣٦]

ونصّ العلامة **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ أيضاً على أن كل ورقة فيها اسم معظّم من أسماء الأنبياء والملائكة حكمها كحكم إلقاء المصحف في القاذورات لغير عذر ولا قرينة تدل على عدم الاستهزاء وإن ضعفت وأن ذلك ردّة ـ والعياذ بالله تعالى ـ، وأن المراد بالمصحف ونحوه كل ورقة فيها شيء من القرآن أو الحديث أو نحوهما سواء أكتب القرآن للدراسة أم غيرها .[انظر: الإعلام بقواطع الإسلام]

وجاء في حاشية **الدسوقي** المالكي ـ رحمه الله ـ: (إن بلّ أصابعه بريقه بقصد قلب أوراقه فهو وإن كان حراما لكن لا ينبغي أن يتجاسر على القول بكفره وردته بذلك؛ لأنه لم يقصد بذلك التحقير الذي هو موجب للكفر في مثل هذه الأمور ، **ومثل هذا من رأى ورقة مكتوبة مطروحة في الطريق** ولم يعلم ما كتب فيها فإنه يحرم عليه تركها مطروحة في الطريق لتوطأ بالأقدام، وأما إن علم أن فيها آية أو حديثا وتركها كان ذلك ردة كما قال المسناوي أهـ)[حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/ ٣٠١]

ونبّه العلامة **سعيد باعشن** ـ رحمه الله ـ على تحريم وضع المصحف الشريف في الأرض وكذا تقليب أوراقه بريق بأصبعه، فقال : (ويحرم محو ما كتب من القرآن بالريق؛ لأنه مستقذر، ووضعه على الأرض، وجعل نحو نقد في ورق فيه اسم الله أو قرآن، ووضعه عليه، وجعله وقاية كجلد ولو لما فيه علم أو قرآن عند (حج) ـ أي: ابن حجر ـ، ومسه بمستقذر ولو ريقاً في نحو قلب ورقه وكتابته به)[بشرى الكريم١/ ١١٦]، فانظر رحمك الله تعالى ورعاك إلى وجوب احترام الأوراق التي فيها اسم الله تعالى وآياته ، وكيف استهان بذلك بعض الناس حتى أنهم يضعون الطعام في أوراقٍ فيها اسم الله تعالى أو اسم نبي من الأنبياء ممن ذكر في القرآن الكريم ـ ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ـ ، والله أعلم بالصواب.

[حكم الإنفراد في الصف]

سؤال (٢٣٨) إذا جاء المصلي يريد أن يلحق الركعة مع الإمام فوجد الصف الذي قبله لم يكتمل، يسع اثنين أو أكثر، فهل يصح له أن يصلي في الصف الآخر؛ لأجل أن يدرك الركوع ولا تفوته الركعة أو يكمّل الصف الذي قبله وتفوت عليه الركعة؟

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

السنة أن يكمّل الصف الذي لم يكمّل ولا يبدأ في الصف الأخير؛ لحديث: (لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فإن تَسْوِيَةَ الصَّفِّ من تَمَامِ الصَّلَاةِ)[أخرجه مسلم في صحيحه ك: الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام حديث ٤٣٢]، وعن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ عِزِينَ» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ» [أخرجه مسلم في صحيحه ك: الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام حديث ٤٣٠]، وجاء في رواية أخرى بلفظ: (يُتِمُّونَ الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، وَيَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ)[أخرجها النسائي في سننه الكبرى ٦/ ٤٤١، والطبراني في معجمه الكبير ٢/ ٢٠٠]، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : (والمراد بتسوية الصفوف إتمام

الأول فالأول، وسد الفرج ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدّم صدر أحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يُتمّ ما قبله)[المجموع ٤/ ٢٢٦، وانظر: أسنى المطالب للأنصاري١/ ٢٢٩] .

ثم اختلف فقهاؤنا الشافعية المتأخرين هل من ترك الصف الذي قبله غير مكتمل، وصلى في الصف الآخر تفوته فضيلة الجماعة ؟ اختلفوا على قولين :

القول الأول : تفوته فضيلة الجماعة ، وعليه الكثير منهم العلامة ابن حجر، قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول، ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله، فإن خولف في شيء من ذلك كره) [المنهاج القويم ص ١٦٤، وانظر : مغني المحتاج ٤٩٣/١، ونقل العلامة البكري فتوى لابن حجر في الموضوع في كتابه إعانة الطالبين ٢/ ٣١] .

القول الثاني: لا تفوته فضيلة الجماعة وإنما تفوته فضيلة تراص الصفوف ، وعليه الشهاب الرملي ، قال العلامة الشبراملسي الأقهري ـ رحمه الله ـ (١٠٨٧هـ) : (وسئل الشهاب الرملي عما أفتى به بعض أهل العصر أنه إذا وقف صف قبل إتمام ما أمامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد أو لا؟ فأجاب بأنه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور. وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعبارته: ليس منه كما يتوهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا تفوت بذلك فضيلة الجماعة وإن فاتت فضيلة الصف انتهى. وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة) [حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٢/ ١٩٢]

وقال العلامة **باعشن** ـ رحمه الله ـ: (ولا يشرع في الثاني حتى يتم الذي قبله، فإن خالف في شيء من ذلك . . كره، وفاتته فضيلة الجماعة عند (حج)ـ أي ابن حجر ـ. وعند الشهاب الرملي: كل مكروه من حيث الجماعة مفوت لفضيلتها إلا تسوية الصفوف)[بشرى الكريم ٣٦٢]

فمنهم من يجعل عدم تراص الصفوف الأول فالأول من المخالفة للسنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة، وهي مكروهة فيفوت بذلك فضل الجماعة، ومنهم من لم يجعلها كذلك ، فلا تفوت فضيلة الجماعة .

ولكن الفقهاء استثنوا إدراك الركعة الأخيرة لا غيرها من الركعات فإدراكها أولى من الصف الأول أو الذي بعده؛ ليدرك فضيلة الجماعة .

قال العلامة **الجمل** ـ رحمه الله ـ: (وفي تفريعه الكراهة على ما ذكر إشارة إلى ما صرّح به الزركشي، وغيره من أن مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة فيفوت بذلك فضل الجماعة؛ إذ المكروه فيها من هذه الحيثية يفوت فضيلتها كما أشار إليه الشارح فيما يأتي، وليس منه ما يتوهم من صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا يفوته بذلك فضيلة الجماعة، وإن فاته به فضيلة الصف؛ لأنه مكروه في ذلك، وقد تقدم أن إدراك الركعة الأخيرة لا غيرها من الركعات أولى من الصف الأول ليدرك الجماعة اتفاقا . أهـ. برماوي) [فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل على منهج الطلاب١/ ٥٣٨]

قال العلامة سليمان **البُجَيْرَمِيّ** الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٢١هـ) : (نصَّ على ندب سدّ فرج الصفوف وأن لا يشرع في صف حتى يتم ما قبله، وأن يفسح لمن يريده، فلو خالفوا شيئًا من ذلك كرهت صلاتهم، وفاتتهم فضيلة الجماعة شرح م ر. فإنه قال إن ارتكاب كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة يفوتها، ونقل سم عن ابن حجر مثل ذلك وأقرّه، لكن في فتاوى ابن الرملي: أن الصفوف المقطعة تحصل لهم فضيلة الجماعة دون فضيلة الصف الأول، ونقل مثل ذلك عن الشرف المناوي وعن شيخ الإسلام، هذا وقد علمت أن المعتمد ما قاله م ر. في شرحه من فوات فضيلة الجماعة كالصف أهـ أج)[حاشية البجيرمي على الخطيب٢/ ١٣٦]

وللإمام **السيوطي** ـ رحمه الله ـ رسالة بعنوان [بسط الكف في إتمام الصف] أفاد وأجاد في مسألة سُنيّة إتمام الصفوف الأول فالأول، وقال في أولها : (فقد سُئلت عن عدم إتمام الصفوف، والشروع في صف قبل إتمام صف، فأجبتُ: بأنه مكروه لا تحصل به فضيلة الجماعة، ثم وردت إليّ فتوى في ذلك، فكتبت عليها ما نصّه: لا تحصل الفضيلة، وبيان ذلك بتقرير أمرين: أحدهما أن هذا الفعل مكروه، الثاني: أن المكروه في الجماعة يسقط فضيلتها، فأما الأول: فقد صرحوا بذلك حيث قالوا في الكلام على التخطي: يكره إلا إذا كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي؛ فإنهم مقصّرون بتركها؛ إذ يكره إنشاء صف قبل إتمام ما قبله، ويشهد له من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «أتموا الصفوف ما كان من نقص ففي المؤخر» رواه أبو داود. وفي شرح المهذب في باب التيمم: لو أدرك الإمام في ركوع غير الأخيرة فالمحافظة على الصف الأول أولى من المبادرة إلى الإحرام لإدراك الركعة، وأما كون كل مكروه في الجماعة يسقط الفضيلة، فهذا أمر معروف مقرر متداول على ألسنة الفقهاء، يكاد يكون متفقا عليه، هذا آخر ما كتبت، وقد أردت في هذه الأوراق تحرير ما قلت، بعد أن تعرف أن الفضيلة التي نعنيها هي التضعيف المعبر عنه في الحديث ببضع وعشرين لا أصل بركة الجماعة، وسيأتي تقرير الفرق بين الأمرين، ثم الكلام أولا في تحرير أن هذا الفعل مكروه من كلام الفقهاء والمحدثين، قال النووي في شرح المهذب في باب الجماعة: اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب سد الفرج في الصفوف، وإتمام الصف الأول، ثم الذي يليه إلى آخرها، ولا يشرع في صف حتى يتم ما قبله – هذه عبارته. . .)[بسط الكف في إتمام الصف ضمن الحاوي في الفتاوي ١/ ٥٩]، ثم بسط الكلام، ودلل على ما أجاب به من كتب الشافعية ، فلينظرها مُريد الزيادة، والأمر إذا ضاق اتسع، وممّا تقدّم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب الجنائز

[زيادة (وبركاته) عند السلام في الصلاة على الجنازة]

سؤال (٢٣٩) ما حكم زيادة (وبركاته) عند السلام في الصلاة على الجنازة؟ وهل ثبتت هذه الزيادة ؟

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد :

اختلف فقهاؤنا الشافعية وغيرهم في استحباب زيادة (وبركاته) عند السلام في الصلاة على الجنازة، فمنهم من استحبها ؛ وهو الأقرب دليلاً ، ومنهم من قال بعدم استحبابها ، وصححه الإمام النووي وغيره، ولقد لخصّ كلام علمائنا الشافعية في الموضوع العلامة عمر الصافي ـ رحمه الله ـ ت(١٠٥٤) فقال : (ويزيد في الجنازة: وبركاته، على ما اختاره جمع ندبها، كما قال ابن قاسم في شرحه لمختصر أبي شجاع، وكما في الحاشية، قال ابن حجر في (د): لكنها ثبتت من عدة طرق، ومن ثَمَّ اختار جمع ندبها انتهى، كن الراجح خلافه كما قاله الشربيني في الإقناع، والمغني، وكما صححه في المجموع وصوّبه. قال ابن حجر في شرح العباب: فيسن وبركاته . وأفتى به شيخنا، قال في (ت) وعبارتها: دون وبركاته إلا في الجنائز، واعترض بأن فيه أحاديث صحيحة انتهت. قال في شرح نور الإبصار: مقتضى اقتصاره على (ورحمة الله) إنه لا يزيد: وبركاته، وهذا الذي قاله في المجموع إنه هو الصحيح والصواب، لكن تعقبه الأذرعي فقال: وقد استحسنه جماعة، وصح فيه حديثان أشرت إليهما في الغنية، يعني حديث أبي داود [في سننه حديث رقم ٩٩٧ ،والحديث صحيح حه جماعة منهم الحافظ ابن حجر. انظر: بلوغ المرام وشرحه سبل السلام ٢٩١/١] عن وائل بن حجر: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: وبركاته يميناً وشمالاً، وحديث ابن مسعود في سنن ابن ماجه [في سننه حديث رقم ٩١٤]، وصحيح ابن حبان [حديث رقم ١٩٩٣] نحو)[مختصر تشييد البنيان ص ١٢٢ مسألة (٢٧٧)، وانظر: تحفة المحتاج في

شرح المنهاج٣/١٣٥،]، وقال العلامة منصور البهوتى الحنبلى ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٠٥١هـ): ((فإن زاد وبركاته جاز) لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – رواه أبو داود من حديث وائل (والأولى تركه) كما في أكثر الأحاديث) [كشاف القناع عن متن الإقناع ١/ ٣٦١]

وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « ثَلَاثُ خِلَالٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ ، إِحْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجِنَازَةِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ » [أخرجه البيهقي في سننه الكبرى٤/٤٣، برقم ٦٧٨٠، وإسناده جيّد كما قال النووي. خلاصة الأحكام ٢/٩٨٢]، وعموم هذا يدل على استحباب زيادة وبركاته في صلاة الجنازة كالصلاة، وقد ثبت في السنن الصحيحة زيادة (وبركاته) في الصلاة من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فزيادة اقتداء بالهدي النبوي ـ والله أعلم.

باب الزكاة

[بشّر الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم ! هل لا تجب الزكاة على الصرافين؟]

سؤال (٢٣٩) اشتهر عن العلامة ابن سُريج الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: بشّر الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم. فهل ينطبق هذا على أصحاب الصرافات حالياً ؟

الجواب/ الحمد لله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ، أما بعد:

حقيقة هذه مسألة مهمة، وقد تكلّمت عليها باختصار في كتابي: (منحة السائل بأجوبة المسائل) في السؤال برقم (١٨٩)، وسأتوسّع فيها هنا لأهميتها، وقد يستدل بقول العلامة ابن سريج من يبطل الزكاة في الأوراق النقدية لمن يتصارف بها في زمننا المعاصر ويبطل حقا للفقراء أوجبت الشريعة، وقد يتخذه

بعضهم طريقاً للفرار من الزكاة في الاتجار ببيع الأوراق النقدية بطريق المصارفة، والصيرفي: هو مشتري النقد بنقد للربح وإن لم يتكرر. [انظر: قلائد الخرائد وفرائد الفوائد لباقشير١/٢٢٠]، والمقرر في مذهب إمامنا الشافعي ـ رحمه الله ـ الجديد أنه لو اتجر في النقدين ـ الدنانير والدراهم ـ بيعا وشراء بطريق المصارفة أن الحول ينقطع عند مبادلته خلال الحول؛ إذ يشترط في النقدين الحول وهو ينقطع بخروجه من ملكه، ويبدأ حول جديد وهكذا فلا يبقى النقد في ملكه في الحول الواحد؛ وهذا بناء على أن الزكاة تجب في عين النقد.

ومثل النقدين ـ الدينار والدرهم ـ الأوراق النقدية المعاصرة فقد راجت رواجهما ، قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي ـ رحمه الله ـ: (لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها وإذا ثبت لها أحكامها نظرا للعرف مع أنها لا يطلق عليها نقد حقيقة ولا مجازاً)[الفتاوى الفقهية الكبرى٢/١٨٢]

نعم ثمت قول في مذهب إمامنا الشافعي القديم أن الحول لا ينقطع، فتجب الزكاة ولو خرج من ملكه وبادله سواء من جنسه أو من غير جنسه؛ بناء على أن الزكاة لا تجب في عينه، بل لكونه أصبح عرضاً تجارياً، وهو أقوى من زكاة العين وأوكد؛ لوجوبها في جميع السلع والعروض، بينما تختص زكاة العين ببعض دون بعض آخر. وهذا قولٌ وجيهٌ ؛ كما لو بادل عرضاً للتجارة بعرض للتجارة. وهذا ما نسبه العلامة البندنيجي إلى العلامة الإصطخري، والماوردي إلى أبي العباس، والقاضي الحسين إلى المذهب القديم، وصرّح به الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين كما سيأتي، وقد صححه الإمام النووي، وقال الإمام

الماوردي: إنه أحوط؛ **لأن** إخراج الزكاة أولى من عدم إخراجها، وأيضاً خروجاً من خلاف من أوجبها وهو مذهب جمهور الفقهاء وبقية المذاهب المتبعة. كما سيأتي النقل عنهم .

قال العلامة **الدَّمِيري** الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٨٠٨هـ): (**الأصح**: أن الصيارفة يستأنفون الحول كلما بادلوا؛ ولذلك قال ابن سريج: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم. **والثاني**: لا يستانفون ولا ينقطع الحول بذلك كمال التجارة)[النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٥٩/٣]

وأقول : يتأيد هذا القول أيضاً بقول المتأخرين من الشافعية فيما نقله الإمام النووي عنهم ـ على التسليم بهذا : بأن الفلوس ـ وهي معدن من النحاس يتبادلون به بدلاً عن الدينار والدرهم ـ لو راجت رواج النقدين ـ الذهب والفضة ـ لا يجري فيها الربا، فقد أخرجوهما من الثمنية، وعليه فلتكن من عُروض التجارة ، وإذا كانت كذلك فالزكاة تجب فيها إذا كانت عروض تجارة دون الزكاة في عينها؛ لكونها ليست نقداً، ومن باب أولى الأوراق النقدية التي لها قيمة اعتباريّة وليست لها قيمة ذاتية ! !

قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها، هذا هو الصحيح المنصوص وبه قطع المصنف والجمهور، وفيه وجه شاذ أنه يحرم حكاه الخراسانيون، وأما ما سواها من الموزونات كالحديد والنحاس والرصاص والقطن والكتان والصوف والغزل وغيرها فلا ربا فيها عندنا فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ومؤجلا ولا خلاف في شيء من هذا عندنا إلا وجهاً حكاه المتولي والرافعي عن أبى بكر الأودني من أصحابنا المتقدمين أنه قال: لا يجوز بيع مال بجنسه متفاضلا سواء

كان مطعوما أو نقدا أو غيرهما، وهذا شاذ ضعيف)[المجموع ٩/ ٣٩٥، وانظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٨٠]

وقال إمامنا **الشافعي** ـ رحمه الله ـ : (وإنما أجزت أن يسلم في الفلوس بخلافه في الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه، وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثماناً للأشياء المسلفة، فإن في الدنانير والدراهم الزكاة، وليس في الفلوس زكاة ـ أي: في عينها بخلاف كونها عروض تجارة)[الأم ٣/ ٩٨] .

وقد حقق القول وأتقنه، وأبان وجهته وفصّله، **العلامة ابن الرفعة الشافعي** (المتوفى: ٧١٠هـ) رفع الله شأنه ، وأعلى مقامه، ورحمه الله رحمة واسعة، وذكر القولين في المسألة ، سأقتصر على المهم من كلامه وبيانه :

قال العلامة **ابن الرفعة** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٧١٠هـ): (قال: وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة– أي: صيرفيا كان أو غير صيرفي– فقد قيل: ينقطع الحول؛ لأنه مال تجب الزكاة في عينه، فإذا بادل به استأنف الحول كما لو فعله لغير التجارة، ومنهم من علله– كما قال القاضي الحسين– بأنه لا ربح في ذلك إلا قليلاً، والزكاة حيث وجبت إنما وجبت في مال كثر نماؤه، ويتغابن الناس بالتبايع فيه، وهذا ما ادعى البندنيجي أنه المذهب، وأن به قال ابن سريج، وأبو إسحاق، وقال الماوردي والروياني: إنه أقيس، وحكي عن ابن سريج أنه قال: بشر الصيارفة بأنه لا زكاة عليهم.

وقيل: لا ينقطع؛ كما لو بادل عرضاً للتجارة بعرض للتجارة.

وهذا ما نسبه البندنيجي إلى الإصطخري، والماوردي إلى أبي العباس، والقاضي الحسين إلى القديم، وصححه النووي، وقال الماوردي: إنه أحوط، والخلاف المذكور في كلامه في "الأم" دال عليه. قال البندنيجي: ولا وجه معه لمن قال: إن أصله إذا ملك أربعين شاة سائمة للتجارة، فهل تجب زكاة التجارة أو زكاة العين؟ وفيه قولان: فإن قلنا: زكاة التجارة بنى، وإن قلنا: زكاة العين، استأنف.

وعنى بذلك الشيخ أبا حامد، فإن ابن الصباغ حكى البناء عنه. نعم، هذان القولان أصل لوجهين ذكرا فيما إذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة ستة أشهر، فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة، فهل يبني أو يستأنف؟ على وجهين؛ بناء على الأصل المذكور، والله أعلم.

قال: وإن اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه، وسبق وقت وجوب زكاة العين، بأن اشترى نخيلاً فأثمرت وبدا فيها الصلاح قبل الحول- وجبت زكاة العين، وإن سبق وقت وجوب زكاة التجارة بأن يكون عنده مال للتجارة، فاشترى به نصابا من السائمة- أي: كخمس من الإبل، أو ثلاثين من البقر، أو أربعين من الغنم- وجبت زكاة التجارة؛ لأن السابق منهما قد وجد سبب زكاته سالماً عن المعارض فوجبت زكاته كما لو كان كل منهما منفرداً.

وفي معنى الصورة الأولى: ما إذا اشترى أرضاً للتجارة فزرعها ببذر التجارة، أو اشتراها مزروعة للتجارة، وانعقد الحب قبل الحول- فإنه تجب عليه زكاة الزروع، وكذا لو اشترى ثمرة قبل بدو الصلاح بنية التجارة والأشجار في ملكه، وصححنا ذلك من غير شرط القطع، أو اشتراها بشرط القطع ولم يتفق القطع حتى بدا الصلاح، وقلنا: لا يبطل البيع كما ذكرنا في البيع - فإن الزكاة تجب لما ذكرناه.

قال: وإن اتفق وقت وجوبها- أي: مثل: أن اشترى بما لا تجب الزكاة فيه نصاباً من السائمة للتجارة، وأقام في يده بهذه الصفة سنة، أو اشترى نخيلاً للتجارة فاتفق وقت زهوها وقت تمام حول التجارة، وكل منهما يبلغ نصاباً- ففيه قولان- أي: في القديم كما قال البندنيجي وابن الصباغ، والقفال في شرح "التلخيص"، وفي القديم والجديد كما قال القاضي أبو الطيب وغيره:

فأحد القولين: أن الواجب زكاة التجارة؛ لمعنيين:

أحدهما: أنها أعم من زكاة العين وأحصر؛ لاستيعابها الأصل والفرع كما ستعرفه، واختصاص زكاة العين بالفرع من دون الأصل.

والثاني: أنها أقوى من زكاة العين وأوكد؛ لوجوبها في جميع السلع والعروض، واختصاص زكاة العين ببعض دون بعض.

وهذا القول منقول في القديم بالاتفاق.

والقول الثاني: أن الواجب زكاة العين؛ لمعنيين:

أحدهما: أنها أقوى من زكاة التجارة وأوكد؛ لأنها وجبت بالنص مع انعقاد الإجماع عليها وكفر جاحدها، وزكاة التجارة وجبت بالاجتهاد مع حصول الاختلاف فيها؛ ولذلك لم يكفر جاحدها فكان المجمع عليه أولى من المختلف فيه.

والثاني: أن زكاة العين في الرقبة، وزكاة التجارة في القيمة، فإذا اجتمعا كان ما يتعلق بالرقبة أولى بالتقدمة، كالعبد المرهون إذا جنى.

وهذا ما نصّ عليه في "الأم"، وحكاه في "المختصر"، وهذه طريقة أبي إسحاق المروزي، وكذا أبي حفص بن الوكيل وابن أبي هريرة، كما قال الماوردي.

وحاصله: تخصيص محل القولين بحالة الاتفاق في وقت الوجوب، فإن اختلف فالمعتبر المتقدم.

وقد حكى الإمام طريقة أخرى: أن محل القولين- كما قال أبو إسحاق- عند الاتفاق في وقت الوجوب، فإن اختلف فالمعتبر المتأخر وهذه الطريقة ذكرها الفوراني أيضاً.

قال: وقيل: القولان في الأحوال كلها؛ لأن الشافعي أطلق ولم يفصل، وهذه الطريقة اختارها القاضي أبو حامد، وقال في "جامعه": إن تفصيل أبي إسحاق لا يعرف للشافعي، ولا يقتضيه ظاهر كلامه؛ لأن الشافعي فرض الكلام في الثمرة، ويبعد أن يوافق آخر جزء من حول التجارة أول بدو الصلاح.

وقال القاضي أبو الطيب: الذي قاله أبو إسحاق أصح؛ لأن الشافعي نص على أنه إذا باع عروض التجارة قبل الحول بدنانير، وكان قد اشترى العرض بدراهم، وحال الحول والدنانير في يده- فإن الدنانير تقوم ويخرج الزكاة من قيمة الدنانير، والعلة في ذلك ليست إلا أن حول زكاة التجارة سبق تمامه على تمام حول زكاة العين.

قلت: وتتمته: أن الكتاب الذي نص فيه على هذا هو الذي نص فيه على وجوب زكاة العين، وهو "المختصر" . وفي "البحر" طريقة أخرى: أنا نعتبر ما هو الأحظ للمساكين وأوفر لهم، فيحمل رب المال عليه)[كفاية النبيه في شرح التنبيه ٥/ ٤٧١ ـ ٤٧٣، وانظر المسألة بتوسع أيضا : نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني٣/ ٢١٠، والعزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي ٣/ ٥٣٠، وبحر المذهب للروياني ٣/ ١٥٦] .

وقد أشار العلامة سعيد **باعشن** الحضرمي الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٧٠هـ) إلى أن ذمّة التاجر لا تبرأ من الزكاة باطناً كما في مسألتنا كما قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ، فقال ـ رحمه الله ـ (ولو زال ملكه عنه في الحول فعاد إليه ولو بإقالة أو ردَّ بعيب أو بهبة أو بادل بمثله مبادلة صحيحة في غير نحو قرض نقد . . استأنف؛ لأنه ملك جديد ، فاحتاج لحول، ويكره له ذلك إن قصد الفرار من الزكاة فقط، وقيل: يحرم، وقيل: يأثم على قصده، لا فعله. وفي "الإحياء": أنه لا تبرأ به ذمته من الزكاة باطناً، وإن هذا من الفقه المضر وشمل ذلك بيع بعض النقد ببعض، ولذا قال ابن سريج: بشروا الصيارفة أن لا زكاة عليهم.)[بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم٤٨٩، وانظر: إحياء علوم الدين مع شرحه اتحاف السادة المتقين ٤/ ١٧] أقول: صرّح الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ بعدم انقطاع الحول في أموال الصيارفة فقال : (وأموال الصيارفة لا ينقطع حولها بالمبادلة الجارية بينهم كسائر التجارات) [إحياء علوم الدين ١/ ٢١١، وانظر: شرحه اتحاف السادة المتقين٤/ ٤٧]

وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة على التجارة في النقدين مصارفة لا ينقطع حولهما إذا تم التبادل بهما بل يستمر كعروض التجارة ومن ثم تجب الزكاة فيهما مع توفر شروط وجوب الزكاة المعلومة ، **وهذه نصوص لأئمة هذه المذاهب الذين يعتمد نقلهم ، مع بيان حججهم ، وما ذكروه من تحقيق:**

١ـ مذهب الحنفية : قال العلامة **الكاساني** الحنفي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٨٧هـ): {ولو استبدل مال التجارة بمال التجارة وهي العروض قبل تمام الحول لا يبطل حكم الحول سواء استبدل بجنسها أو بخلاف جنسها بلا خلاف؛ لأن وجوب الزكاة في أموال التجارة يتعلق بمعنى المال وهو المالية والقيمة فكان الحول منعقدا على المعنى وأنه قائم لم يفت بالاستبدال. وكذلك الدراهم والدنانير إذا باعها بجنسها أو بخلاف جنسها بأن باع الدراهم بالدراهم أو الدنانير بالدنانير أو الدنانير بالدراهم أو الدراهم بالدنانير} [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/ ١٥]

٢ـ مذهب المالكية : قال القاضي **عبد الوهاب بن علي البغدادي** المالكي ـ رحمه الله ـ (٤٢٢هـ) : {إذا اشترى عرضا بنصاب من الذهب، ثم باعه في آخر الحول بنصاب من الورق، فعليه زكاته بعد الحول، وكذلك لو ابتاع بنصاب من الذهب نصاباً من الورق، فجاء الحول وهو عنده فعليه الزكاة. وقال الشافعي في العرض إذا ابتاعه بفضه ثم باعه بذهب: إنه يقوم الذهب دراهم، ثم يزكيها، وأما إن ابتاع بنصاب ذهب نصاباً من الورق، فحال عليه الحول، فإن كان على غير وجه التجارة فلا زكاة عليه، وإن كان على وجه التجارة فاختلفوا، فمنهم من يوجب الزكاة بناء على حول الأصل، ومنهم من لا يوجبها . وقال

الإسفراييني حكي عن ابن شريح أنه قال: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم. فدليلنا على أن الأثمان تنوب بعضها مناب بعض؛ لأن الغرض بها واحد، وهو التعامل بها، وأن تكون أثماناً للأشياء وقيماً للمتلفات، وإذا ثبت ذلك، وجب أن يقوم أحد الجنسين منها مقام الآخر، اعتباراً به إذا نض ثمنه من الجنس الذي ابتاعه به، بعلة نضوضه بجنس من أصول الأثمان، فيجب أن يزكى زكاة عين، واعتباراً به لو ابتاع العرض بدنانير، فأشبه قبض ثمنه آخر الحول مطيعية، أنه يزكيه زكاة عين)[الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٠٤]

٣- مذهب الحنابلة : قال العلامة **ابن مفلح**، الحنبلي - رحمه الله - (المتوفى: ٨٨٤هـ): (لا ينقطع الحول في أموال الصيارفة؛ لئلا يفضي إلى سقوطها فيما ينمو، ووجوبها في غيره، والأخرى يقتضي العكس (إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة عند قرب وجوبها فلا تسقط) ويحرم؛ لقوله تعالى: ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة﴾ [القلم: ١٧] ، فعاقبهم تعالى بذلك لفرارهم من الزكاة؛ لأنه قصد به إسقاط حق غيره فلم يسقط، كالمطلق في مرض موته)[المبدع في شرح المقنع ٢/ ٣٠٥]

والخلاصة : أن التجارة في الصرافة اليوم من أكثر المعاملات التجارية دراً للربح ، والقول بانقطاع حول الأوراق بالمبادلة يؤدي إلى تفويت إخراج الزكاة في أموال كثيرة، علماً أننا لو أخذنا برأي ابن سريج وطبقناه على الأوراق النقدية المعاصرة فلا يشمل الأموال النقدية الثابتة لدى المصرف والتي تبلغ أموالاً كثيرة ، ويتم تحريك بقية الأموال، فالزكاة تجب في الأموال الثابتة التي لم يتبادل بها ؛ إذ لا ينقطع حولها .

والقول الثاني في مذهبنا الشافعي والموافق لمذهب الجمهور هو الأوفق لمقاصد الشريعة الغراء، والأحواط لدين المرء ، والذي لا ينبغي مخالفته ، بل قد لا تبرأ به ذمة التاجر الذي يأخذ بالقول الذي يقول بانقطاع الحول عن الأوراق النقدية التي يتم التصارف بها من عدم إخراج الزكاة باطناً كما سبق النقل عن العلامة باعشن . والله أعلم .

كتاب البيع

[حكم بيع حساب لعبة إلكترونية]

سؤال (٢٤٠) هل يجوز بيع حساب في لعبة إلكترونية ما ، مع العلم أن صاحبها وصل فيها إلى مراحل متقدّمة، وأراد صاحبه بيع هذا الحساب، فهل يجوز بيع الحساب؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

اختلفت وجهات نظر العلماء المعاصرين في حكم بيع حساب في لعبة إلكترونية بين مجوّز وبين محرّم ، وبما أن الحكم عن الشيء فرع عن تصوّره، فقد سألتُ أهل الخبرة في الإلكترونيات ومثل هذه الحسابات، ومن هذه الألعاب لعبة يُطلق عليها (League of Legends)، وهي لعبة قتال الكترونية تعتمد على الذكاء والدّهاء، وتكون أنت ومعك فريق عمل ضد فريق عمل آخر، وتتكون من مراحل كثيرة. وتمتلك مزايا ومهارات في اللعبة لكن لا بد أن تستخدمها بذكاء حتى تتميز وتتفوق على الآخرين.

ويمكنك لعب عدة مباريات في وقت واحد . وأبرز عوامل النجاح في اللعبة هي معرفة واكتشاف نقاط قوتك، ونقاط قوة العدو. وإذا تم اختيار خريطة قديمة فإنها ستكون بعدد فريق أكبر يصل إلى ٥ ضد ٥

وهناك أنواع كثيرة مثل هذه الألعاب، وتختلف عن بعضها ، وتجتمع على القدرة والذكاء والخبرة .

وبعض هذه الألعاب تتخللها محرّمات مثل الصور الكرتونية الخادشة للحياء، والتي ترسّخ للتفلّت والانحلال وغير ذلك من المحرّمات التي تشتمل عليها اللعبة كوجود صنم فيها، مع إمكانية إبعاد بعض الصور أو الموسيقى، وبعضها يدعو لعقائد يهودية كالنشوء والارتقاء وغير ذلك .

ولعل هذه الألعاب لا تخلو من حالين :

(**الحالة الأولى**) أن تكون ألعاباً مباحة بل بعضها للتدرّب على إعمال العقل وتنشيط الذاكرة، وكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعائشة رضي الله عنها: (يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ) [أخرجه البخاري في صحيحه ك: النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة حديث ٥١٦٢]، فإذا لم تقترن بأيّ شيء محرّم ؛ بأن خلت من الصور الفاضحة أو الموسيقى المحرّمة وخلت من القمار والميسر، وليس فيها ما يدعو للانحراف الفكري أو العقدي ممّا يصادم عقيدة المسلم الحقّة ، فهذه اللعبة لا ضير فيها شريطة أن لا تكون سبباً لترك فرض شرعي كالصلاة .

نعم قد يكون الإدمان على هذه الألعاب، فيه خطر يعود ذلك على الذين يلعبونها بالضرر الصحي أو النفسي، ويشغلهم عن كثير من الإنجازات في حياتهم العملية والعلمية، وقد ظهرت دراسات تحذّر من أمثال هذه الألعاب التي تسبب الإدمان خصوصاً الألعاب.

وعلى هذه الحالة مع خلوها من المفاسد والمحرّمات الشرعية، فهل يجوز بيع حسابها في مراحل متقدمة لآخر، وقد بذل صاحب الحساب جهداً واضحاً حتى وصل لهذا التقدم ؟

علماً أن جمهور الفقهاء أضافوا إلى المال المنافع، والتي منها الحقوق المعنوية كحق التأليف والاختراع وكذا هنا مثل حق التقدّم في الحساب بالفكر والعقل، وجوّزوا بيعها، خلافاً للحنفية، فقد عرّفوا المال بأنه: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة. [انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٥٣٣، وحاشية ابن عابدين ٢٣٥/٧]. وإليك قرار **مجمع الفقه** الذي يؤّيد رأي الجمهور:

جعل مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ الموافق١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر)١٩٨٨م، الحقوق المعنوية ضمن ما يملكه الإنسان، وله حرية التصرّف فيه، مؤيداً رأي الجمهور ، وقرر:

أولاً : الاسم التجاري، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً ، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بِعِوَض مالي ، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش ، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

ثالثاً : حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً ، ولأصحابها حق التصرف فيها ، ولا يجوز الاعتداء عليها) .[انظر: المزيد في حكم بيع الحقوق المعنوية في الخلاصة في فقه المعاملات ص ٢٠٧ لكاتب السطور]

ومن خلال ما تقدم ذكره يتبيّن: أن الأقرب من روح الشريعة الغراء ونصوصها أن بيع هذا الحساب لآخر في هذه الحالة حرام شرعاً لعدّة أسباب، فمن أهمها :

١- المشتري لحساب اللعبة المتقدّم ينسب لنفسه تقدماً في الحساب، وأنه يتمتع بمهارة قوية في مثل ذلك ، والمتشبّع بما ليس له آثم؛ لقول رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ» [أخرجه البخاري في صحيحه ك: النكاح حديث ومسلم في صحيحه ك: اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشبع بما لم يعط، حديث ٢١٢٩]، فالمشتري للحساب المتقدم متحلّي بأنه ذكي أو له القدرة للوصول في حساب متقدّم، وهو في الواقع ليس له وإنما لغيره، وذلك حرام شرعاً ، قال العلامة شرف الدين الطيبي ـ رحمه الله ـ (٧٤٣هـ): (المتشبّع علي معنيين: أحدهما التكلّف إسرافاً في الأكل وزيادة علي الشبع حتى يمتلئ ويتضلع. والثاني المتشبّه بالشبعان وليس به، وبهذا المعنى الثاني استعير للمُتحلّي بفضيلة لم يرزقها وليس من أهلها . وشبه بلابس ثوبي زور، أي: ذي زور وهو الذي يزور علي الناس، بأن يتزيَّ بزي أهل الزهد ويلبس لباس ذوي التقشف رياء . وأضاف الثوبين؛ لأنهما

كانا ملبوسين لأجله، فقد اختص به اختصاصاً يسوغ إضافتهما إليه، وأراد أن المُتحلي كمن لبس ثوبين من الزور وقد ارتدى بأحدهما وائتزر بالآخر، كقوله: إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا)[شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ٧/ ٢٣٢٩]

٢ـ في ذلك غش وخداع للناس بأنه وصل إلى هذه المرتبة المتقدّمة من اللعب ، وقد ذمّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغاش فقال: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا) [أخرجه مسلم ك: الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ح ١٠١]

وقد تمنع الجهة القائمة على اللعبة منع بيع حساباتها بمبالغ، فيكون ذلك خرقاً لشرط تلك الجهة، وفي الحديث الصحيح : (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ)[أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه ك: الإجارة، بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ، وأبو داود في سننه واللفظ له ك: الأقضية، باب الصلح، حديث ٣٥٩٤]

وقد قيّد مجمع الفقه الإسلامي المتقدم جواز بيع الحقوق إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، وفي موضوعنا غير مُنتفٍ التدليس ومنه التشبّع، والغش موجود أيضاً .

(الحالة الثانية) أن تكون ألعاباً فيها من المحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية كالصور الفاضحة من كشف العورات ولو صوّر كرتونية أو اشتملت على قمار أو ميسر، أو تدعو للانحراف الفكري أو العقدي ، فهذه الألعاب لا يجوز اللعب بها ؛ لما خالطته من المحرمات وإن كانت في الأصل مباحة ؛ وعليه لا يجوز بيع حسابها لآخر . ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب الإجارة

[ماحكم البيع والشراء وعقد الإيجارة في المسجد ؟]

سؤال (٢٤١) ماحكم البيع والشراء في المسجد ؟ ويسأل شخص يُدرّس بمسجد اللغة العربية بمقابل أجرة من الطلاب، ولا يستطيع أن يدرّسهم ببيته نظراً لضيقه، فهل يصح أن يدرسهم بالمسجد ويأخذ على ذلك أجرة ؟ وهل يدخل الاتفاق مع الطلاب في المسجد في حكم البيع ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن والاه، أما بعد:

اختلف الفقهاء في إجراء عقود المعاملات في المسجد إلى أقول مُختلفة ، فمنهم من يحرّم ذلك مطلقاً وهم الحنابلة ، ومنهم من قيّده، ومنهم قال بكراهة ذلك، ومنهم من أباح ذلك.

واستدل المحرّمون بحديث عن عمرِو بن شعيب، عن أبيه عن جدَّه رضي الله عنه: أن رسولَ الله – صلَّى الله عليه وسلم –: (نهى عن الشراء والبَيعِ في المسجد، وأن تُنشَدَ فيه ضَالَّةٌ، وأن يُنشَدَ فيه شِعرٌ، ونهى عن التَّحلُّقِ قبلَ الصَلاةِ يومَ الجمعة) [أخرجه أبوداود في سننه ك: أبواب الجمعة، باب التحلُّق يومَ الجمعة قبل الصلاة حديث ١٠٧٩]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ) [أخرجه الترمذي في سننه ك أبواب البيوع، بَابُ النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ فِي المَسْجِدِ، حديث ١٣٢١، وقال: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ]، وقال العلامة الشوكاني .

رحمه الله ـ: (أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة، قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه، وهكذا قال الماوردي. وأنت خبير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة. وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه) [نيل الأوطار٢/١٨٥] .

وذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة، ومنهم فقهاؤنا الشافعية فقد نصوا على أن البيع ومثله سائر العقود أنه مكروه وليس حراماً، وهذا القول المعتمد في مذهبنا، وجعلوا من جملة ذلك عقد الإيجار، قال العلامة محمد بن عبد الله **الزركشي** الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٧٩٤ هـ): (ينبغي أَلا ينشد فيه ضالة، ولا يبيع ولا يشتري ولا يؤجر ولا يستاجر، هذا هو الصحيح المشهور، وللشافعي قول: إنه لا يكره فيه البيع ولا الشراءُ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله عليه فإن المساجد لم تبن لهذا) . يقال: نشَدت الضالة بمعنى طلبتها وأَنشدتها بمعنى عَرّفتها قاله يعقوب وغيره. ومنه قوله: إصاخة الناشد للمنشد، والإصاخة، الاستماع، وروى الترمذي عنه أيضاً، أن رسول الله قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: (لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشُد فيه ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك)، قال الترمذي: حسن غريب والعمل عليه عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد واسحق، ورخص فيه بعضهم

وقال ابن خزيمة في صحيحه: لو لم يكن البيع منعقداً لم يكن لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا أربح الله تجارتك) معنى انتهى. وقال الطحاوي: هذا إذا غلب عليه حتى يكون كالمستغرق أما الفعل القليل فلا باس به، وينبغي اجتنابه)[**إعلام الساجد بأحكام المساجد** ٣٢٥]، هذا إذا تم إجراء العقد بيعاً كان أو إجارة فيجري فيه الخلاف وعندنا الشافعية مكروه ، أما إذا كان العقد والاتفاق خارج المسجد فلا إشكال ولا كراهة، وأما عمل الدرس في المسجد في اللغة العربية وغيرها من علوم الآلة كالنحو والصرف أو علم الفلك والجغرافيا والطب فذلك أمر مرغوب ومطلوب فيه شرعاً، بل أجازوا الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة واصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به .
[انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٥/٥٥]

وفيما يأتي ذكر أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في حكم البيع والشراء ومثله سائر عقود المعاوضات كعقد الإيجار:

١ـ **مذهب الحنفية** : أجاز السادة الحنفية إجراء العقود في المسجد من غير نقل السلع قال العلامة الكاساني الحنفي ـ رحمه الله ـ : (ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشتري ويتزوج ويراجع والمراد من البيع والشراء هو كلام الإيجاب والقبول من غير نقل الأمتعة إلى المسجد؛ لأن ذلك ممنوع عنه لأجل المسجد؛ لما فيه من اتخاذ المسجد متجرا لا لأجل الاعتكاف) [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٢/١١٦ ـ ١١٧]

٢ـ **مذهب المالكية** : لا يكره عقد المعاملات عند المالكية بخلاف المُناداة ـ برفع الصوت ـ فيحرم؛ لمشابهته بالسوق وفي لذلك ازدراء بالمسجد، قال العلامة الدسوقي المالكي ـ رحمه الله ـ: (إن كان البيع

والشراء بسمسرة أي مُناداة على السلعة حرُم؛ لجعل المسجد سوقا، ثم إن محل الكراهة إذا جعل المسجد محلاً للبيع والشراء بأن أظهر السلعة فيه معرضا لها للبيع وأما مجرد عقدهما فلا يكره) [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٤/ ٧١]

٣. المعتمد في مذهبنا الشافعي أن البيع وسائر العقود مكروهة غير عقد النكاح فيستحب للحديث الوارد فيه، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (وقال صاحب الشامل فإن باع المعتكف أو اشترى فلا بأس به نص عليه الشافعي في الأم وفي القديم قال في القديم ولا يكثر من التجارة لئلا يخرج عن حد الاعتكاف قال وقال في البويطي وأكره البيع والشراء في المسجد قال صاحب الشامل فالمسألة على قولين (أصحهما) يكره البيع والشراء في المسجد. (والثاني) لا يكره، قال: فإن كان محتاجا إلى شراء قوته وما لا بد له منه لم يكره قال فأما الخياطة فإن خاط ثوبه الذي يحتاج إلى لبسه جاز وإن كان كثيرا فتركه أولى هذا كلام صاحب الشامل وجزم الشيخ أبو حامد بكراهة البيع والشراء في المسجد، وقال القاضي أبو الطيب في المجرد: قال الشافعي في البويطي وأكره البيع والشراء في المسجد فإن باع معتكف أو غيره كرهته والبيع جائز قال القاضي بسبب المسجد لا بسبب الاعتكاف قال: وهي كراهة تنزيه لا تحريم. هذا كلام القاضي وقال المحاملي في المجموع: قال الشافعي في المختصر والأم والقديم: ولا بأس أن يبيع المعتكف ويشتري ويخيط. وفي كراهته قولان (أرجحهما) الكراهة قال: وقول الشافعي لا بأس به، أراد أنه لا يُؤثر في الاعتكاف ولا يمنع منه لأجله، (فأما) المسجد فهو مكروه للمعتكف وغيره، وقال المتولي: إذا اشتغل المعتكف بالبيع والشراء فإن كان محتاجا إليه لتحصيل قوته لم يكره، وإن قصد به التجارة وطلب الزيادة

فقد نص في الأم أنه لا بأس به، ونقل البويطي أنه يكره البيع والشراء في المسجد فحصل في المسألة قولان: (الصحيح) كراهته)[المجموع ٦/ ٥٣٠ ـ ٥٣١]

٤. **مذهب الحنابلة:** في مذهب الإمام أحمد بن حنبل خلاف، وثلاث روايات والرواية المشهورة أنه يحرم البيع والشراء في المسجد، فإن فُعل العقد بالنسجد فباطل، قال العلامة المرداوي الحنبلي ـ رحمه الله ـ : (على المذهب: لا يجوز في المسجد، ويخرج له، وعلى الثاني: يجوز، ولا يخرج له، وعلى المذهب أيضا: قيل في صحة البيع وجهان، وأطلقهما في الآداب. قال في الرعاية الكبرى: في صحتهما وجهان مع التحريم. قلت: قاعدة المذهب تقتضي عدم الصحة) [الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/ ٣٨٥]، وجزم المقدسي بالتحريم فقال : ويحرم البيع والشراء في المسجد، فإن فعل فباطل [الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٢/٧٨] .

والخلاصة: إجراء عقود المعاملات ومنها عقد الإيجار في المسجد منهي عنه والفقهاء اختلفوا في حمل النهي، فمنهم من حرّم ذلك، ومنهم قال بكراهة ذلك، ومنهم من أباح ذلك، والورع اجتناب العقود إلا عقد النكاح في المسجد مع كثرة أحاديث النهي الصحيحة والأقرب أنها تدل على التحريم؛ لعدم وجود نص صريح يدل على الكراهة، ولا يخفى على المسلم من فضل الورع في الدين وعظيم منزلة أهله ، وأما عمل الدرس في المسجد في اللغة العربية وغيرها من العلوم الجائزة فلا ضير في ذلك بل كانت المساجد منابرا للعلم، تخرّج منها العلماء والمفكرون والمجاهدون والأبطال، وإذا كان المدرّس يأخذ أجرة بمقابل

تدريسه وذلك جائز فليكن الاتفاق وإجراء عقد الإيجار خارج المسجد وهذا الورع، وإن تم عقده في المسجد كان مكروهاً على رأي مذهبنا الشافعي .ومما سبق يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب المضاربة

[عقد الأب مع أولاده عقد مضاربة؛ لكونهم يعملون معه منذ زمن]

سؤال (٢٤٢) أنا لديّ أربعة أولاد وأربع بنات وزوجة، ولديّ من المال أصول متداولة وأصول ثابتة مثل أراضي وعقارات وبيوت ، وبيع وشراء تجارة، وقد طلبوا أولادي الذكور أسهم فيما أملك من هذا المال، وإن أولادي الذكور يعملون معي من بعدما قسمت أنا وإخواني عام ٢٠١٠م، وهذه الفترة لم اصرف لهم شيئاً من رواتب أو أسهم إلا مصاريف التي تُصرف لهم ولأولادهم لا غير.

والآن كيف اعمل فيما مضى منذ الفترة السابقة ٢٠١٠م ، وفي الحاضر والمستقبل ؟

الجواب / الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، أما بعد :

حسب السؤال فإن أولاد الرجل الأربعة عملوا مع أبيهم فترة طويلة أكثر من عشر سنوات حتى الآن، وهم متبرّعون معه بالعمل دون أجرة معلومة أو محدّدة ، وإنما يأخذون من مال تجارة أبيهم نفقتهم وما يحتاجون إليه حسب العادة ، وكان الأولى ديانة أن يعطي الأب أبنائه نصيباً من التجارة كأن يكونوا معه مضاربين بمال أبيهم والربح حسب الاتفاق بالنسبة ، وليس للأبناء الأربعة شرعاً مطالبة أبيهم بأيّ مبلغ أو نسبة لما مضى سابقاً من العمل في تجارة أبيهم؛ لكونهم عملوا معه متبرعين، فمن عمل ولو بإذن لكن

من غير ذكر العوض أو الربح فهو متبرع، ولا شيء له، قال العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (فلو عمل بلا إذن) أو بإذن من غير ذكر عوض أو بعد الإذن لكنه لم يعلم به سواء المعين وقاصد العوض وغيرهما (أو أذن لشخص فعمل غيره فلا شيء له) ؛ لأنه لم يلتزم له عوضا فوقع عمله تبرعاً وإن عُرف برد الضوال بعوض) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٦٦/٦، وانظر ماذكره العلامة الشبراملسي (١٠٨٧هـ) في حاشيته على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في مسألة حراسة الجرين ٥/ ٤٦٨]، بل على الأب من الآن أن يعمل بينه وبين أولاده المذكورين عقداً شرعياً صحيحاً بعقد المضاربة المعروف في الفقه الإسلامي إن رضوا بذلك، بحيث يعملون بمال أبيهم ويحدد لهم الأب نسبة الربح كأن يكون للأب الثلث ولأولاده الثلثان من الربح مثلاً، أو أيّ نسبة يتراضى الطرفان عليها ، وله أن يزيدهم في الربح كثيراً مقابل ما بذلوه معه في التجارة سابقاً سواء في الأصول الثابتة أو غيرها، وهذا مقابل عملهم، وهذا عمل ندبت إليه الشريعة وجعلته من إعانة الوالد ابنه على بِرّه، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ» [أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه مرسلاً ٢١٩/٥ وغيره، وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي٣٦٤] ولا يشترط فيه أن يجعل شيئاً لبناته الأربع في التجارة؛ لعدم عملهن في التجارة مع أبنائه الذكور.

وأما بالنسبة للعقار أو البيوت فالأصل شرعاً التسويّة بين الأولاد ذكوراً وإناثاً في العطية أو الهبة أو الهدية إلا إذا كان لحاجة كالأحوج، أو المتميّز بنحو فضل كبرٍ فيجوز تفضيل من ذكر، وأما تخصيص بعض الأولاد عن بعضهم من غير سبب ومبرّر شرعي فلا يجوز شرعاً وهو رأي جمع من فقهائنا الشافعية

وعليه كثير من الفقهاء من المذاهب الأخرى وهو معتمد الحنابلة، وهو الأرجح دليلاً، وإن جوّزه بعض الشافعية مع الكراهة، وقال العلامة ابن حجر الهيثمي : (فإن لم يعدل لغير عذر كره عند أكثر العلماء، وقال جمع يحرم، والأصل في ذلك خبر البخاري «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وخبر أحمد أنه – صلى الله عليه وسلم – «قال لمن أراد أن يشهده على عطية لبعض أولاده لا تشهدني على جور لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم»...) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج٦/ ٣٠٨، وانظر: بغية المسترشدين ص٢٩٠] قال العلامة **ابن قدامه الحنبلي** ـ رحمه الله ـ: (يجب على الإنسان التسوية بين أولاده في العطية إذا لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل فإن خص بعضهم بعطيته أو فاضل بينهم فيها أثم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين: إما رد ما فضل به البعض وإما إتمام نصيب الآخر، قال طاؤوس: لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق، وبه قال ابن المبارك، وروي معناه عن مجاهد وعروة، وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء وقال مالك والليث والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ذلك جائز وروي معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه نحِل عائشة ابنته جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده، واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير أشهد على هذا غير فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها؛ ولأنها عطية تلزم بموت الأب فكانت جائزة كما لو سوى بينهم ولنا ما روى النعمان بن بشير قال: تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقته فقال: أكل ولدك أعطيت مثله؟ قال: لا ،قال: (فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) قال: فرجع

أبي فرد تلك الصدقة. وفي لفظ قال: (فأرجعه) وفي لفظ قال: (فأردده) وفي لفظ : (سو بينهم) وهو حديث صحيح متفق عليه وهو دليل على التحريم لأنه سماه جورا وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام والأمر يقتضي الوجوب ولأن بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كتزويج المرأة على عمتها أو خالتها ، وقول أبي بكر لا يعارض النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحتج به معه ، ويحتمل أن أبا بكر رضي الله عنه خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من فضائلها ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات وقول النبي صلى الله عليه وسلم فأشهد على هذا غيري ليس بأمر؛ لأن أدنى أحوال الأمر الاستحباب والندب ولا خلاف في كراهة هذا وكيف يجوز أن يأمره بتأكيد مع أمره برده وتسميته إياه جورا وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي صلى الله عليه وسلم على التناقض والتضاد ولو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإشهاد غيره امتثل بشير أمره ولم يرد وإنما هذا تهديد له على هذا فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه) [المغني ٥/ ٣٨٨]

وقد أوضح المسألة بحججها ودلائلها **الإمام الماوردي** ـ رحمه الله ـ على رأي الشافعية ومن وافقهم، فقال : (باب عطية الرجل ولده قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالكٌ عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن أباه أتى به

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أكل ولدك نحلت مثل هذا ؟ قال لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أليس يسرّك أن يكونوا في البرِ إليك سواء ؟ فقال بلى، قال: (فأرجعه) . قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبه نأخذ وفيه دلالةٌ على أمورٍ منها: حُسن الأدب في أن لا يفضل فيعرض في قلب المفضول شيءٌ يمنعه من بره فإن القرابة ينفس بعضهم بعضاً ما لا ينفس العِدى، ومنها: أن إعطاءه بعضهم جائزٌ ولولا ذلك لما قال:(فارجعه)، ومنها: أن للوالد أن يرجع فيما أعطى ولده، وقد فضّل أبو بكر عائشة رضي الله عنها بنخل [أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: ٤/٢٠١]، وفضّل عمر رضي الله عنه عاصماً بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم قال الماوردي : وهذا كما قال: أفضل الهبات صلة ذوي الأرحام؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (خيرُ الصدقة على ذِي الأرحام الكاشح)، فإذا وهب لولدٍ فيختار التسوية في الهبة، ولا يفضل ذكراً على أنثى، وبه قال مالك وأبو حنيفة . . . ودليلنا ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (سوّوا بين أولادِكم في العطية ولو كنتُ مفضلاً لفضّلت البنات)، وهذا يمنع من حملهم على المواريث. . . فإن لم يسو بينهم وخص بالهبة بعضهم كانت الهبة جائزة وإن أساء، وبه قال مالك وأبو حنيفة) [الحاوي الكبير٧/ ٥٤٤]

والخلاصة: ينبغي للأب أن يعمل بينه وبين أولاده المذكورين عقد مضاربة بحيث يعملون بمال أبيهم ويتفق الأب مع أبنائه بأيّ نسبة يتراضى الطرفان عليها، وله أن يزيدهم في الربح كثيراً مقابل ما بذلوه معه في

التجارة سابقاً سواء في الأصول الثابتة أو غيرها ، ولا يجب عليه أن يجعل شيئًا لبناته الأربع في التجارة؛ لعدم عملهن في التجارة مع أبنائه الذكور، وأما بالنسبة للعقار أو البيوت فالأصل شرعاً التسوّية بين الأولاد ذكوراً وإناثاً في العطيّة أو الهبة أو الهدية إلا إذا كان لحاجة كالأحوج، أو المتميّز بنحو فضل كبرٍ فيجوز تفضيل من ذكر، وأما تخصيص بعض الأولاد عن بعضهم سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً من غير سبب ومبرّر شرعي فلا يجوز شرعاً وهذا رأي جمع من فقهائنا الشافعية وغيرهم، وهو الذي تأمر به الشريعة الغرّاء بإقامة العدل في كل شيء ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

باب الوقف

[قال : وقفت هذه الدار لولدي الذي سيولد والفقراء، ما حكم ذلك؟]

سؤال (٢٤٣) لو قال شخص: وقفت هذه الدار لولدي الذي سيولد والفقراء ماحكمه؟ ولماذا ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

يُسمي فقهاؤنا الشافعية هذا الوقف بالوقف المنقطع الأول، وهو على المعتمد باطل كما في صورة السؤال ، وقد قسموه إلى ثلاث صور :

(١) **منقطع الأول** : كأن يقول : وقفت هذا على من سيولد لي ثم الفقراء ، أو يقول : وقفت هذا على ولدي ولا ولد له ثم الفقراء ، فهذا فيه خلاف في مذهبنا الشافعي والمذهب بطلانه ؛ لأن الأول باطل

لعدم إمكان صرف الوقف إليه في الحال بعد الوقف مباشرة، فيبطل ما رتبه عليه وهم الفقراء ، نعم صحح الإمام النووي رحمه الله صحته كما في تصحيح التنبيه. [انظر: المنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ٥٣٦]

(٢) منقطع الأول والثاني : كان يقول وقفت هذا على من سيولد لي، فقط أو يقول : على ولدي ولا ولد له، أو وقفت هذا على مسجد سيبنى، فهذا منقطع الأول والثاني وهو باطل بلا خلاف كما قال القاضي .

(٣) منقطع الوسط: كأن يقول: وقفت كذا على أولادي ثم على رجل مبهم ثم على الفقراء ، فالمذهب أنه صحيح ؛ لأن المصرف له في الحال والمآل موجود . [انظر: روضة الطالبين للنووي ٥/ ٣٢٧ المنهاج مع مغني المحتاج ٣/ ٥٣٦]، والسؤال ينطبق على الصورة الأولى فهو باطل ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الربا

[حكم بيع أرز بأرز ، والمخرج من الربا]

سؤال (٢٤٤) يحصل لنا أرز من جمعيه نوع كذا، وهذا النوع من الأرز لا يناسبنا ولا نرغب فيه، ولهذا نأخذه إلى صاحب محل مواد غذائية ونُبدله بأرز نوع آخر دون أن ندفع له الفارق، أرز بأرز غفط ، فما الحكم ؟ وما الحكم أيضاً إذا دفعنا الفارق؟ وما الحل الشرعي ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

بيع أرز من نوع ما بأرز من نوع آخر بنفس الوزن كمائة كيلوا أرز بمائة كيلوا رز من نوع آخر مع التقابض أي: يد بيد ومن غير أجل جائز شرعاً من غير زيادة من أي طرف سواء من الأرز أو من النقد،

وأما بيع أرز بأرز مع زيادة نقد أو زيادة وزن في واحد منهما فهو حرام شرعاً، وهو ربا الفضل أي الزيادة، وإن تساويا في الوزن من غير أي زيادة ولكن لم يحصل التقابض وقت التبايع أو التبادل فحرام أيضاً وهو ربا النسيئة أي: الأجل؛ لحديث عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» [أخرجه مسلم في صحيحه ك:المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث ١٥٨٧]

و الحل إذا لزم دفع الفارق لكون أحدهما أغلى من الآخر أو أجود: أن تبيعوا الأرز من نوع كذا بنقد، ثم اشتروا بالنقد أرزاً من نوع آخر ؛ لحديث أبي سَعِيد الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟»، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ» [أخرجه البخاري في صحيحه ك: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود، حديث ٢٣١٢]، أو تهبون له أرزا، وهو بعد ذلك يهب لكم أرزاً من نوع آخر، بتواطئ مسبق في ذلك. وغير ذلك من الحلول. [انظر: إعانة الطالبين للبكري ٣/ ٢٧] والله أعلم بالصواب.

باب الوصايا

[توفي عن أطفال وزوجة ، ولم يعيّن شخصاً وصياً على أطفاله، فمن الوصي؟]

سؤال (٢٤٥) رجل توفي عن أطفال وزوجة ، ولم يعيّن شخصاً وصياً على أطفاله، فهل يجوز لأم الأطفال أن تكون وصيةً عليهم ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

نعم الأم أولى من غيرها إذا توفرت فيها الشروط عند الموت؛ لوفور شفقتها وخروجاً من خلاف الأصطخري؛ فإنه يرى أنها تلي بعد الأب والجد، والشروط التي تشترط في الوصي هي: الإسلام، والتكليف ـ البلوغ والعقل ـ والحرية، والعدالة، وعدم العجز عن التصرف من غير مرض أو هرم ، وعدم وجود العداوة بينه وبين المحجور عليه.

جاء في المنهاج **للإمام النووي مع شرحه للعلامة المحلي** ـ رحمهما الله ـ ما نصه : ((ولا تشترط الذكورة) فيجوز أن يكون الوصي امرأة. (وأم الأطفال أولى من غيرها) إذا حصلت الشروط فيها، وهي تعتبر عند الموت. . . (ويشترط في أمر الأطفال مع هذا) المذكور من الحرية والتكليف. (أن يكون له ولاية عليهم) قال في الروضة كأصلها ابتداء من الشرع لا بتفويض) [شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي مع حاشيت قليوبي وعميرة ١٧٩/٣، وانظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب٣٣/٢ ، والياقوت النفيس للشاطري ١٣٧]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الإرث

[مسألة في الإرث (١)]

سؤال (٢٤٦) رجل عنده بنات فقط وزوجة وأخت وأولاد أعمامه، وهو يمتلك بيتاً وبينهم مثل الجفوة، وهذا الرجل يخشى بعد موته النزاع مع بناته من قبل أولاد أعمامه في بيته، أو ما يتركه من مال، وهو يريد أن يجعل البيت لبناته، فهل الأفضل له أن يهبه لهن أو يبيعه بثمن يتراضى بينه وبينهن أو ينذر لهن بالبيت، فهو يريد أن ترشدوه إلى الأفضل.

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

أولاً: زوجته ترث منه الثمن وبناته يرثن الثلثان، وأخته المذكورة في السؤال تكون عصبة مع البنات، فتأخذ بعد نصيب الزوجة والبنات الباقي، قال في الرحبية :

والأخوات إن تكن بنات * فهُنّ معهنّ مُعصبات.**

ولا شيء لأولاد الأعمام في هذه الحالة .

ثانياً: تخصيص بعض الورثة دون بعضهم بشيء اختلاف العلماء فيه قديماً وحديثاً، وقد فصلتُ ذلك في جواب مُطوّل فيه. [انظر: منحة السائل بأجوبة المسائل الجزء الأول برقم (٣٥)]

وخلاصة ذلك : أنه يجوز أن يخصّ أحد أولاده أو بعض ورثته ببعض الهبات لبرِه أو لحاجته أو زمانتِهِ أو اشتغالِهِ بعلمٍ أو غير ذلك مّما يبيح تفضيله، بشرط عدم قصد حرمان بقيّة الورثة وإلا فيحرم مع الصّحة،

جاء في كتاب بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين : (لا تجب التسوّية في عطيّة الأولاد، سواء كانت هِبة أو صدقة أو هديّة أو وقفاً أو تبرّعاً آخر، نعم يُسن العدل كما يسن في عطية الأصول، بل يكره التفضيل، وقال جمع: يحرم سواء الذكر وغيره، ولو في الأحفاد مع وجود الأولاد إلّا لتفاوت حاجةٍ أو فضلٍ فلا كراهة)[ص٢٩٠]، وأمّا في مسألة النذر لبعض الورثة فحصل خلاف بين العلماء في تخصيص بعض الورثة وأجاز ذلك جماعة منهم كابن حجر الهيتمي وبا مخرمة وغيرهما، جاء في بغية المسترشدين للعلامة المشهور ـ رحمه الله ـ: (اختلفوا فيمن نذر لبعض أولاده دون بعض، فقال الفتّى والردّاد وابن زياد والقمّاط: لا يصح؛ إذْ شرط النذر القربة وهذا مكروه، كما صوّبه النووي في تنقيح الوسيط، نعم إن خصص لفضيلة زائدة يقتضيها التفضيل كذي حاجة وفضل صحَّ، ورجّح ابن حجر وأبو مخرمة ويوسف المقري الصحة مطلقاً قالوا: إذ الكراهة لأمرٍ خارج كصوم الدهر أهـ. قلتُ ـ القائل المشهور ـ: وهذا كما ترى فيمن خص بعض أولاده، أما لو نذر لبعض الورثة دون بعض مع اختلاف الجهة كمن نذر لأولاده دون أبويه أو زوجه، فيصح باتفاق الجماعة، ولو بقصد الحرمان خلافاً للقمّاط، نعم لا يخلو عن كراهة، خصوصاً إذ ظهر منه قصد الحرمان بل الحرمة باطناً فتنبّه) [ص٤٣٨].

وقد توسّع الإمام **الماوردي** ـ رحمه الله ـ في المسألة بحججها ودلائلها وذكر : أنه فضّل أبو بكر عائشة رضي الله عنها بنخل وفضّل عمر رضي الله عنه عاصماً بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم قال الماوردي : وهذا كما قال : أفضل الهبات صلة ذوي الأرحام؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (خيرُ الصدقة على ذِي الأرحام الكاشح)، فإذا وهب لولدٍ فيختار التسوية في الهبة،

ولا يفضل ذكراً على أنثى، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، ودليل الشافعية هو ما رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : (سوّوا بين أولادِكم في العطية ولو كنتُ مفضلاً لفضّلت البنات)، وهذا يمنع من حملهم على المواريث. . . فإن لم يسو بينهم وخص بالهبة بعضهم كانت الهبة جائزة وإن أساء، وبه قال مالك وأبو حنيفة. [انظر: الحاوي الكبير٧/ ٥٤٤] .

ويمنع **قانون الأحوال الشخصية اليمني** تخصيص بعض الورثة بهبة وأوجب التسوية، وإن حصلت يجعلها في حكم الوصية إلاّ فيما أستهلكه الموهوب له في حياة الواهب، وهذا نص القانون في ذلك: مادة رقم (١٨٣) : تجب المساواة في الهبة والمشتبهات بها بين الأولاد وبين الورثة بحسب الفريضة الشرعية.

مادة رقم (١٨٦): الهبة للوارث ووارثه في حياته تأخذ حكم الوصية إلاّ فيما أستهلكه الموهوب له في حياة الواهب حقيقة أو حكما مع مراعاة أحكام المادة (٣٨١) .

ونص القانون أيضاً على أن النذر ينفذ من ثلث المال ، فلو نذر بالبيت لبناته، لصح في ثلثه والثلثان حسب الإرث الشرعي .

مادة (٢١٢): النذر ينفذ من ثلث المال مطلقا سواء أكان حال المرض مشروطا أو غير مشروط ما لم يكن قد أخرجه في حياته مخرج التصرف.

فلعل الأولى ـ خروجا من الخلاف ومن القانون ـ إن لم يقصد حرمان بقية ورثته بل كان له مقصد حسن؛ حتى لا يحصل نزاع مع بناته أو نحو ذلك مما قد يضر بهن أن يبيع البيت رسميًا لبناته بمبلغ يتفق عليه بينه وبينهن ، ويترك بقية أمواله توزع حسب الشرع المصُون ـ والله تعالى أعلم ـ .

[مسألة في الإرث (٢)]

سؤال (٢٤٧) رجل ماتت زوجته الثانية وتركت له ثلاث بنات وابن، وتركت من إرثها ذهب وفلوس خمسمائة ألف ريالاً، وهذا الرجل كانت له زوجة أولى وله منها بنتان، لكن الرجل قال لبناته من الزوجه الثانية التي هي أمهم الذهب لكم والفلوس لأخيكم، قالو: نعم، فكيف يكون الحكم؟ وهل البنتان اللآتي من الزوجة الأولى المطلقه لهن شيء من هذا الإرث؟ علماً أن الزوجه الأولى طلقها من قبل.

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

حسبما يتضح من السؤال أن الزوج بعد وفاة زوجته الثانية المذكورة في السؤال أراد أن يقسم الإرث من زوجته نصيبه ونصيب أولاده المذكورين ثلاث بنات وابن واحد منها، ويجوز شرعاً أن قسم تركة هذه المرأة بالتراضي بين الورثة وبتنازل الزوج المذكور عن نصيبه لبناته الثلاث وابنه، وحصل التراضي بأن الذهب يُوزع بالسويّة بين الثلاث البنات بنات المتوفية أمهن، وللابن المبلغ الموجود وهو خمسمائة ألف ريالاً، فإذا سلّم الزوج المذكور الذهب و الفلوس لهم أو أَعلمهم بمكانه وخلّى بينهم وبينه وقبضوها، فقد ملكه أولاده حسب التراضي بينهم، وأصبح نصيب الزوج المذكور ـ وهو الأب ـ وهو الربع هبة لأولاده

المذكورين من زوجته المتوفاة، ولا تدخلا ابنتي الرجل المذكور من زوجته المطلقة في الذهب والمبلغ المذكورين، ولا شيء لهما ؛ لأن والدهن وهب نصيبه من زوجته المتوفاة لأولاده التي هي أمهم ، نعم إن لم يهب نصيبه من زوجته المتوفاة لأولاده منها ثم توفي ولم يقسم نصيب زوجته المتوفية قبله، فتدخلان ابنتيه من زوجته المطلقة في نصيب والدهن من زوجته المتوفاة وهو الربع ، إذ يقسم بين جميع أولاده ذكوراً وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين. والله أعلم بالصواب.

[مسألة في الإرث (٣)]

سؤال (٢٤٨) مات عن : زوجه، وثلاثة أبناء، وأربع بنات، ثم مات أحد الأبناء، ثم ماتت الزوجة، وكان أحد أبنائها مفقوداً، فكم نصيب كل وارث؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الجواب عن هذه المسألة في هذا الجدول فيما يأتي :

	١٠	٢٤		٨		الجامعة		٣	٤	٣٧		الجامعة
مات عن	٨	٨٠		٦	٤٨	١٩٢٠		٨	٦	٢٤	٥٧٦٠	٥٧٦٠
زوجة	١	١٠	أم	١	٨	٢٩٦	ماتت					
ابن		١٤	مات									
ابن		١٤	أخ		١٠	٤٠٦	ابن مفقود	٢	—	—	—	—
ابن	٧	١٤	أخ	٥	١٠	٤٠٦	ابن	٢	٢	٢	١٤٤٠	١٩٢٠
بنت		٧	أخت		٥	٢٠٣	بنت	١	١	٣	٧٢٠	٩٦٠
بنت		٧	أخت		٥	٢٠٣	بنت	١	١	٣	٧٢٠	٩٦٠
بنت		٧	أخت		٥	٢٠٣	بنت	١	١	٣	٧٢٠	٩٦٠

بنت		٧	أخت		٥	٢٠٣	بنت	١	١	٣	٧٢٠	٩٦٠
								باعتباره حيّاً	باعتباره ميّتاً	(٦) موقوف للمفقود	باعتباره حيّاً ١٤٤٠ موقوف	باعتباره ميّتاً

[مسألة في الإرث (٤)]

سؤال (٢٤٩) مات رجل عن : زوجة، وبنت، واثنين من أبناء أخ شقيق، وكَتَبَ في الوصيّة أن ما حوت عليه الدار لعيالي، وكان من ضمن الموجود في الدار جنبية ـ نوع من أنواع السكاكين ـ، فما الحكم الشرعي في التركة ؟

الجواب / الحمد لله، والصلاة على سيدنا محمد وآله وأصحابه، وبالله التوفيق، أما بعد :

الزوجة لها الثمن، والبنت لها النصف ، والاثنان من أبناء الأخ الشقيق لهما الباقي عصبة.

فمسألتهم ستكون من ثمانية (٨) أسهم: (١) سهم واحد للزوجة ، و(٤) أربعة أسهم للبنت ، و(٣) ثلاثة أسهم المتبقية للاثنين من أبناء الأخ الشقيق عصبة، وبعد تصحيح المسألة بسبب الانكسار في الاثنين من

أبناء الأخ الشقيق ستكون المسألة من ستة عشر سهماً: (١٦)، للزوجة منها سهمان(٢)، وللبنت منها ثمانية أسهم (٨)، والمتبقي وهو ستة أسهم (٦) للاثنين من أبناء الأخ الشقيق لكل واحد ثلاثة أسهم.

وأما وصية المتوفى أن ما حوت عليه الدار لعياله، وكان من ضمن الموجود في الدار جنبية، فهي وصية لورثته، إذ قوله: عيالي تطلق عُرفاً على زوجته وابنته، وهما وارثتان، فلا تصح الوصية، ويكون كل ما حوت عليه الدار من جنبيو وكل مال سواء كان عيناً أو نقداً فهو لورثته المذكورين حسب التقسيم الشرعي في مسألتهم، ومّما تقدم يُعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[مسألة في الإرث (٥)]

سؤال (٢٥٠) ما هو نصيب أولاد الابن المتوفّى أبوهم قبل والديه ؟ مع وجود أربع عمّات لهم ؟ وهل سيدخل أقارب الأبوين غير بناتهم الأربع وأولاد الابن المذكور؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

نصيب أولاد الابن المتوفّى أبوهم قبل والديه مع وجود أربع عمّات لهم من تركة أحد الأبوين المذكورين هو أنهم يُعطون ما يتبقى من الإرث ـ على سبيل التّعصيب ـ بعد نصيب البنات الأربع وهو الثلثان، ولن يدخل أقارب الأبوين في التركة عدا والديهما .

١ـ فإذا ماتت الأم ـ ومات والداها قبلها ـ فنصيب زوجها ـ وهو الأب كما في المسألة ـ الربع، ونصيب بناتها الأربع الثلثان، وما يتبقى فهو لأولاد ابنها للذكّر مثل حظ الأنثيين ، فمسألتهم ستكون من (١٢) سهماً : (٣) ثلاثة أسهم منها للأب، و(٨) ثمانية أسهم للبنات الأربع، و(١) سهم واحد فقط لأولاد الابن

٢ـ وإذا مات الأب ـ ومات والداه قبله ـ فنصيب زوجته ـ وهي الأم كما في المسألة ـ الثمن، ونصيب بناته الأربع الثلثان، وما يتبقى فهو لأولاد ابنه للذكّر مثل حظ الأنثيين، فمسألتهم ستكون من (٢٤) سهماً : (٣) ثلاثة أسهم منها للزوجة ، و (١٦) ستة عشر سهماً للبنات الأربع ، و(٥) خمسة أسهم لأولاد الابن.

ومّما تقدم يُعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[مسألة في الإرث (٦)]

سؤال (٢٥١) توفي عن : أربعة أبناء وابنتين، ثم مات واحد من الأبناء، ثم الآخر وترك ورثته، وماتت واحدة من البنتين وتركت ورثتها، فكيف تقسم التركة ؟ علماً أن الميت الثاني من الأبناء والميتة الثالثة من البنات أمهم أخرى غير أم بقية إخوتهم الآخرين، حسبما هو مبيّن في الجدول.

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الجواب عن هذه المسألة في الجدول فيما يأتي :

	٥		٢			١	٢		٥	
مات عن	١٠		٥	٥٠		٨٠	٤٠٠		١٦	٨٠٠
ابن	٢	مات								
ابن	٢	أخ لأب	ـ	١٠	مات					
ابن	٢	أخ شقيق	٢	١٤			١١٢			٢٢٤
ابن	٢	أخ شقيق	٢	١٤			١١٢			٢٢٤
بنت	١	أخت لأب	ـ	٥			٤٠	ماتت		
بنت	١	أخت شقيقة	١	٧			٥٦			١١٢
					زوجة	١٠	١٠			٢٠

ابن	١٤	١٤			٢٨
ابن	١٤	١٤			٢٨
ابن	١٤	١٤			٢٨
بنت	٧	٧			١٤
بنت	٧	٧			١٤
بنت	٧	٧			١٤
بنت	٧	٧			١٤
			زوج	٤	٢٠
			ابن	٢	١٠
			ابن	٢	١٠
			ابن	٢	١٠
			ابن	٢	١٠
			بنت	١	٥

بنت	١	٥
بنت	١	٥
بنت	١	٥

[مسألة في الإرث (٧)]

سؤال (٢٥٢) توفيت عن: ابن أخت ، وبنت أخت، وبنت عم ، وليس لها وارث سواهم من ذوي الأرحام، فكيف تقسم تركتها ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الجواب عن هذه المسألة على المعتمد في مذهبنا الشافعي ومن وافقهم، وهو مذهب أهل التنزيل، وذلك بجعل كل شخص من الأرحام في منزلة من يدلي به بالنسبة للإرث لا لحجب أحد الزوجين نقصاناً، وعليه فنجعل الابن وبنت الأخت بمنزلة الأخت؛ لأنهما أدلوا بها، وهي ترث النصف، فيقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، والباقي يكون لبنت العم تعصيباً؛ لأن بنت العم أدلت بالعم، وهو عاصب ، فأصل المسألة اثنان، وصحت من ستة، وبيانها فيما يأتي :

ماتت عن :	٦
ابن أخت	٢
بنت أخت	١
بنت عم	٣

ملحوظة: ماتقدم ذكره من الجواب هو موافق أيضاً لرأي قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٢م، إلّا أنه يُسوّي بين الذكر والأنثى، فقد مادة (٣٢٧) : (الذكر والأنثى من ذوي الأرحام يتساوون في الإرث إذا كانوا في درجة واحدة متفقين بالإدلاء بنسب واحد ، أما إذا اختلفوا فلكل ميراث من يدلي به مع مراعاة تفاضلهم بأسبابهم ويرثون ما يرثه أسبابهم تسهيماً أو تعصيباً فيحجبون من يحجبه سببه ويعصبون من يعصبه سببه) ، وعلى رأي القانون يستوي نصيب بنت الأخت ونصيب ابن الأخت، وهذا بناء على مذهب الرّحم، وهو مذهب ضعيف، ولكن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ويبقى نصيب بنت العم كما هو في الجدول. [انظر: فتوحات الباعث شرح تقرير المباحث للعلامة أبي بكر بن شهاب ص ٢٠٤]، والله أعلم بالصواب.

باب النكاح

[دفع رجل لخطيبته قبل العقد مالاً بلا لفظ ولم يقصد التبرع، ثم وقع الإعراض، فما الحكم؟]

سؤال (٢٥٣) خطب رجل امرأة ودفع إليها قبل العقد مالاً بلا لفظ ولم يقصد التبرع، ثم وقع الإعراض ولم يتزوجها، أو مات أحدهما قبل تمام العقد، فهل يرجع بما دفعه إليها ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

للرجل الحق شرعاً أن يرجع بما دفعه للمرأة سواء وقع الاعراض منها أو منه ؛لأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن أنه إنما بعث أو دفع إليها لتتم تلك الخطبة ولم تتم ، كما نصّ على ذلك الإمام البغوي واعتمده العلامة الأذرعي، ونقله العلامة الزركشي وغيره عن الإمام الرافعي ، قال العلامة **الزركشي** ـ رحمه الله ـ: (إذا خطب امرأة فأجابته فحمل إليهم هدية ثم لم تنكحه فإنه يرجع عليها بما ساقه إليها؛ لأنه لم يدفعه إلا بناء على إنكاحه ولم يحصل ذكره الرافعي في الصداق، قال: ولا فرق في الرجوع بين أن يكون المهدي من جنس الصداق أو من غير جنسه) [المنثور في القواعد٣/ ٢٩٦، وانظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين٣/ ٤٠٥، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج٣/٤٢٩]

وكذلك لو مات أحدهما قبل تمام العقد، فإنه يرجع بما دفعه لها، نبّه على ذلك العلامة عبد الحميد الشرواني ـ رحمه الله ـ، فقال: (الظاهر مما مرَّ آنفا وما يأتي أن الموت كالإعراض فيرجع الوارث)[حاشية

الإمام عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٤٢٢/٧]، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[حكم زواج الرجل ابنة زوجته التي دخل بها بعد طلاقها]

سؤال (٢٥٤) تزوج رجل بامرأة، ثم طلقها، ثم تزوجت برجل وأنجبت بنتاً، فهل يصح شرعاً أن يتزوج هذا الرجل بهذه البنت ، وكذا هل يصح شرعاً أن يتزوج والده بهذه البنت المذكورة؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

لا يصح شرعاً أن يتزوج الرجل ابنة زوجته التي دخل بها سواء كانت ابنتها موجودة قبل نكاح هذا الرجل بها أم وجدت بعد طلاق هذه المرأة وتزوجت برجل فأنجبت بنتاً، فتحرم على الرجل الذي تزوّج بأمّها مطلقاً؛ لأنها تسمّى ربيبة له ؛ لإطلاق قول الله تعالى : ((وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا))، فرتّب التحريم بالربيبة بالدخول بأمّها سواء كان قبل النكاح بها أم بعد طلاقها ، قال العلامة **الأهدل** ـ رحمه الله ـ : (تزوّج امرأة وطلّقها فتزوّجت غيره وأتت ببنت حرُمت على الزوج الأول؛ لأنها ربيبة، فالربيبة بنت الزوجة المدخول بها، ولم يقيّدوا بكونها موجودة قبل النكاح أو بعده، والعمل بالمطلق واجب إلى أن يرد القيد، ولا نعرف لأحدٍ من العلماء خلافاً لذلك) [عمدة المفتي والمستفتي ١٣٢/٣].

أما نكاح أبي الزوج ـ المذكور في السؤال ـ الذي طلّق هذه المرأة، ثم تزوجت وأنجبت بنتاً، فيجوز شرعاً للأب المذكور الزواج بهذه البنت ؛ لأنها ربيبة ابنه وليست ربيبة له ، قال الإمام الرافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٦٢٣هـ): (ولا يَحْرُم على الرجل أن ينكح ربيبة أبيه أو ابنه أو أخيه) [العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ٩/ ٥٨٤، وانظر: أسنى المطالب ٣/ ٤١٩]، وقد أوضح المسألة أتم ايضاح العلامة **الأهدل** ـ رحمه الله ـ ، فقال: (يجوز للرجل أن ينكح ربيبة ابنه؛ لأنها ليست بنت ابنه، وقد جوزوا نكاح زوجة الربيب فلم ينزلوها منزلة زوجة الابن، وكذا يجوز للولد أن ينكح ربيبة أبيه؛ لأنها ليست أختاً له)[عمدة المفتي والمستفتي ٣/١٣٢]، وممّا تقدّم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب .

باب الطلاق

[قال زوج لزوجته : (تحرمين عليَّ من الآن) فما الحكم؟]

سؤال (٢٥٥) شخص تشاجر مع زوجته، وقال لها : (تحرمين عليَّ من الآن)، ما الحكم في ذلك؟ وهل يقع الطلاق أم لا ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

المقرر في مذهبنا الشافعي أن تحريم الزوجة فقط على نفسه يعد ذلك كناية كأن يقول حلال الله عليَّ حرام أو أنت عليَّ حرام أو حرّمتُك أو عليَّ الحرام أو الحرام يلزمني فالأصح أنه كناية فإن نوى الطلاق وقع

وإن لم ينو الطلاق لم يقع كما صححه الإمام النووي في منهاج الطالبين. [انظر: المنهاج مع تحفة المحتاج لابن حجر٨/ ١٢]

وقال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ : (لو قال: امرأتي هذه محرّمة عليَّ، لا تحل لي أبدا، فلا طلاق؛ لأنه قد يظن تحريمها باليمين على ترك الجماع، وليس اللفظ صريحاً في الطلاق. وقيل: يحكم بالبينونة بهذا اللفظ، والأول أصح)[روضة الطالبين ٨/ ٢٠٢]

ولكن هل تلزم قائل ذلك ولم ينو الطلاق كفارة يمين ؟

لم يصرح بذلك الإمام النووي ولا أشار للكفارة، ولكن صرّح بوجوب الكفارة عند عدم قصد الطلاق العلامة الخليلي والبُجَيْرَمِيّ وغيرهما ، وهو الأقرب؛ لكونه حرّم على نفسه شيئاً ولن يلتزم به فيما بعد؛ لكونه لم يقصد الطلاق فلا تطلق وتكون زوجته حلالاً ـ والله أعلم ـ

وقد سئل العلامة **الخليلي** الشافعيّ ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١١٤٧هـ (في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها: تكونين محرّمة عليَّ وأطلق، فما الحكم في ذلك. (فأجاب): حيث لم ينو طلاقها فلا يقع طلاق، والاحتياط أن يخرج كفارة يمين بأن يطعم عشرة، كل واحد مُد طعام أو يكسيهم أو يعتق رقبة مؤمنة خالية عن عيب وعن علاقة عتق، فإن عجز عن كل ذلك صام ثلاثة أيام، والله تعالى أعلم)[فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي ٢/ ٩٣]

قال العلامة سليمان **البُجَيْرَمِيّ** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٢١هـ): (قوله: (وأنتِ حرام) وكذا عليَّ الحرام فكناية إن قصد به الطلاق وقع وإلا فلا، ومع عدم النية يلزمه كفارة يمين بالله من قوله: أنتِ حرام أي: علّي، ومثله: حلال الله عليَّ حرام، وإن قال ذلك أبدا ومثل: عليَّ الحرام الحرام، يلزمني. أهـ. ز ي. وقوله " عليَّ الحلال "كناية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا قال ع ش: وخرج: بأنتِ عليَّ حرام ما لو حذف أنتِ، واقتصر على قوله: عليَّ الحرام، وقوة كلامه تعطي أنه لا كفارة عليه، وذلك موافق لما أفتى به والده كالشرف المناوي؛ لكن في فتاوى الشارح أن عليَّ الحرام أو الحرام يلزمني كناية، وعليه كفارة حيث كان له زوجة إذا لم ينو به الطلاق) [تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٤٩٥] .

والخلاصة: أن قول الزوج لزوجته : (تحرمين عليَّ من الآن)، أنه كناية فإن نوى الطلاق وقع وإن لم ينو الطلاق لم يقع، وتجب على الزوج كفارة اليمين عند عدم قصد الطلاق، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

[هل يقع طلاق المصاب بالمسّ ؟]

سؤال (٢٥٦) تأتي لرجل حالة مَسٍّ من فترة لأخرى، بحيث يخرج عن وعيه ، وفي تلك الحالة يتلفظ بطلاق زوجته ، وقام أهله بعلاجه ، وفي حالة العلاج والمس أيضا طلق زوجته أكثر من مرة ، فهل يقع طلاق الرجل المذكور على زوجته؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

روي عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إلا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ على عَقْلِهِ) [أخرجه الترمذي في سننه ك: الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه، حديث ١١٩١، وقال : هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته. والحديث ورد من قول سيدنا علي رضي الله عنه: (كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إلا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ) أخرجه ابن الجعد في مسنده ص١٢٠، وإسناده صحيح كما قال الحافظ ابن حجر . انظر: تغليق التعليق٤/ ٤٥٩، وهو عند البخاري معلقاً ك: الطلاق، باب : الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره].

وقد عرّف الفقهاء **المعتوه:** بأنه ناقص العقل ، أو فاسده ، والمبرسم هو الذي أصابته علّة يهذي فيها .
[انظر: تحفة المنهاج ٥/ ١٦]

وبالرجوع إلى كتب اللغة نجد أنهم جعلوا المعتوه هو: الْمَدْهُوشُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ أَوْ جُنُونٍ. [كتاب العين للفراهيدي١/ ١٠٤، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٢/ ٣٩٢ مادة (عته)، وقارن بما في تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤/٥]

نعم طلاق من به مسٌّ هو كالمغلوب على عقله ، فهو لا يدري ما يتكلّم به ، فهو أولى أن يلحق بالجنون بزوال عقله مع بقاء القوة والحركة فيه، فلا يقع طلاقه؛ ولهذا قال الإمام الماوردي ـ رحمه الله ـ : (فأما المغلوب على عقله بجنون أو عته أو إغماء أو غش أو نوم، فإذا تلفظ بالطلاق في حاله هذه التي غلب فيها على عقله فلا طلاق عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه) ؛ ولأنهم بزوال العقل أسوأ حالا من المكره العاقل، فكان ما دل على ارتفاع طلاق المكره فهو على ارتفاع طلاق هؤلاء أدل. فلو أفاق المغلوب على عقله بما ذكرنا بعد أن تلفظ بالطلاق لم يلزمه بعد الإفاقة طلاق، فلو اختلفا قالت الزوجة: قد كنت وقت طلاقي عاقلا، وإنما تجاننت أو تغاشيت أو تناومت وقال الزوج: بل كنت مغلوب العقل بالجنون والإغماء والنوم فالقول قول الزوج مع يمينه، ولا طلاق عليه. . .) [الحاوي الكبير١٠/٢٣٥]

وقال الإمام إسماعيل **المزني**ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٢٦٤هـ): ((قال الشافعي) : – رحمه الله –: ولو قال: أنت طالق طلاقاً فهي واحدة كقوله طلاقا حسناً . وكل مكره ومغلوب على عقله فلا يلحقه الطلاق خلا السكران من خمر أو نبيذ فإن المعصية بشرب الخمر لا تسقط عنه فرضاً ولا طلاقاً ، والمغلوب على عقله من غير معصية مثاب، فكيف يقاس من عليه العقاب على من له الثواب؟ وقد قال بعض أهل الحجاز: لا يلزمه طلاق فيلزمه إذا لم يجز عليه تحريم الطلاق أن يقول ولا عليه قضاء الصلاة كما لا يكون على المغلوب على عقله قضاء صلاة)[مختصر المزني / ٢٩٨] .

فالخلاصة: أن طلاق الرجل لزوجته في حالة زوال عقله بالمسِّ كما في السؤال إن كان مسّاً حقيقياً فإن الطلاق لا يقع على زوجته ولو تكرر منه ذلك ؛ لكونه مغلوب على أمره بزوال عقله وإدراكه ، والله أعلم بالصواب .

باب النفقة

[هل يجوز للأب شرعاً أن يأخذ من مال ابنه ؟ وتفصيل ذلك]

سؤال (٢٥٧) هل يجوز للأب شرعاً أن يأخذ من مال ابن أو راتبه الذي يستلمه من عمله؟ مع العلم أن الأب لديه راتب من الدولة، ومتى يجب أن يُعطى الأب؟ ولو امتنع الابن من إعطاء الأب فهل يكون عاقاً ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن والآه، أما بعد:

مذهب فقهاء الإسلام في حكم أخذ الوالد مال ولده أنه لا يحق للأب أن يأخذ من مال ولده إلا ما احتاج إليه في نفقته، فيجب على الابن أن يعطي أبيه أو أمّه من المال ما يكفيهما نفقة كاملة وإن لم يعطهما ذلك يكون عاقاً، وما عدا غير النفقة لا يجب على الابن أن يعطيهما ، ولا يكون عاقاً إذا امتنع عن اعطائهما زيادة على النفقة بالمعروف، أو كان الأب أو الأم موسرين ولا يحتاجان إلى نفقة أحد، لكن يُستحب أن يعطيهما ما زاد عن النفقة من الكماليات بل لا يليق بالابن أن يتنعم بالكماليات ووالداه

يُحرمان منها ! فهذا ممّا لا ترضى به شريعة الإسلام بل يتنافى مع قول الله تعالى : (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا)، ولا يُلزم الابن والده أن يعمل ويكتسب بل ذلك محرّم .

وليس من البِرّ أن يطلب الأب من ابنه مالاً؛ لحاجته له، فليس هذا من المصاحبة بالمعروف، ولا من الإحسان إلى الوالدين كما أمر الله بذلك : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)، وقوله: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا)، بل على الابن أن يبتدر والديه ـ وكل أصوله من جهة أبيه وأمه ـ بكل ما يحتاجانه سواء من نفقة أو علاج ولو زواجاً إذا أراد الأب الزواج، كما أنه ليس من إعانة الابن على برّ أبيه أن يتطلع الأب دوماً لمال ابنه ولو لغير نفقته اللازمة ، فرحم الله امرءا أعان ولده على بِرِّه، فعَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: (رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ بِالْإِفْضَالِ عَلَيْهِ) [أخرجه السلمي واللفظ له في آداب الصحبة ٩٧ ، وابن أبي شيبة مرسلا في مصنفه ٥/ ٢١٩ بلفظ: (رَحِمَ اللَّهُ وَالِدًا أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بِرِّهِ)، وابن أبي الدنيا في العيال ١/ ٣٠٦، وانظر: المقاصد الحسنة للسخاوي ٣٦٤، والمداوي عن علل المناوي ٤/ ١٢٥]

نعم ورد عن بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم فيما يظهر من كلامهم أن للأب أن يأخذ من ابنه ما يشاء، ـ وقد رجّح هذا القول الأمير الصنعاني في رسالةٌ لطيفة له في هذه المسألة ـ وقد روى ذلك عنهم ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ منهم :

روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان يقول: يَأْخُذُ الأَبُ وَالْأُمُّ من مَالِ وَلَدِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا يَأْخُذُ الابن والابنة من مَالِ أَبَوَيْهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أَوْلَادُكُمْ هِبَةُ اللَّهِ لَكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ لَكُمْ) . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَاهُ أَبٌ وَابْنٌ والابن يَطْلُبُ أَبَاهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَقْرَضَهُ إيَّاهَا وَالْأَبُ يقول إنَّهُ لَا يَقْدِرُ عليها فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِ الابن فَوَضَعَهَا في يَدِ الْأَبِ فقال هذا وَمَالُهُ من هِبَةِ اللَّهِ لك. وروى بسنده عن ليث عن مجاهد، والحكم، ـ رحمهما الله ـ قالا جميعا: يَأْخُذُ الرَّجُلُ من مَالِ وَلَدِهِ ما شَاءَ إلَّا الْفَرْجَ. وعن إبراهيم النخعي ـ رحمه الله ـ قال: الْوَالِد في حِلٍّ من مَالِ وَلَدِهِ إلَّا الْفَرْجَ.[المحلّى ٦/ ٣٨٥ ـ ٣٨٤]

إلا أنه يُجاب: عن ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين أنه محمول على الحاجة، فللأب أن يأخذ من مال ابنه وابنته إذا احتاج قدر المعروف وقدر دَينه ، وهذا لا يختلف عليه، وليس فيما ورد عنهم إباحة جميع مالهم من غير ضابط ، فإن الضرر في الشريعة الإسلامية محرم شرعاً، فأيّ ضرر واقع بإنسان فهو مرفوع سواء حصل الإضرار من الأب أو من غيره، فقد نصّ الكتاب العزيز صراحة على تحريم الإضرار في النفقات سواء الإضرار بالوالدة أو بالوالد ومثل ذلك الإضرار بالولد، فقال الله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ)، ولعموم قول الله تعالى : (وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ)، والآيات في تحريم الإضرار بالآخرين كثيرة، وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٣٤٠، وقد أجمعت الأمة على صحة هذا الحديث.انظر: المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك لابن العربي ٦/ ٤١٠]، قال الإمام

ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : (ليس لأحد أن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا إلّا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له من السلطان والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدي به عليه والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي اباحته السنة، وكذلك ليس لحد أن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصاف من حقه ويدخل الضرر في الأموال من وجوه كثيرة لها أحكام مختلفة، فمن أدخل على أخيه المسلم ضرراً منع منه) [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد٢٠/ ١٥٩]، وقال العلامة ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله ـ: (وظاهر الحديث: تحريم سائر أنواع الضرر إلا لدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم)[الفتح المبين بشرح الأربعين ص٥١٦]

وقد بيّن إمامنا **الشافعي** ـ رحمه الله ـ في معرض مناقشته للحديث المرسل، أنه لم يأخذ أحد بظاهر حديث : (أنت ومالك لأبيك)، وأن اللام تفيد التمليك لمال الابن مطلقاً ، فيكون للأب أن يأخذ من مال ابنه ما يشاء، وأن هذا لم يأخذ به أحد من فقهاء الأمة الإسلامية، وهو يدل على أن ما يُروى عن الصحابة رضي الله عنهم ليس على اطلاقه وظاهره ، فمال الابن له ويورث عنه، وتجب زكاته عليه لا على أحد غيره ، ويجب عليه أن ينفق على قرابته ومنهم الأب والأم ومن علا في النفقة . قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ :

(قال: وهل تجد حديثاً تبلغ به رسولَ الله مرسلاً عن ثقة **لم يقل أحداً من أهل الفقه به**؟

قلت: **نعم**، أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر: أن رجلاً جاء الى النبي، فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي، فيُطعِمَهُ عياله. فقال رسول الله: "أنت ومالك لأبيك".

فقال: أما نحن فلا نأخذ بهذا، ولكن من أصحابك من يأخذ به؟

فقلت: لا؛ لأن مَن أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه.

قال: أجل، **وما يقول بهذا أحد**. فلمَ خالفه الناس؟

قلت: لأنه لا يَثبت عن النبي، ﷺ وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارثٍ غيرِه، فقد يكون أقلَّ حظاً من كثير من الورثة: دلَّ ذلك على أن ابنه مالكٌ للمال دونه.

قال: فمحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة؟

قلت: أجل، والفضلِ في الدين والورع، ولكنّا لا ندري عن من قَبِل هذا الحديث) [الرسالة ص ٤٦٧]

وبهذا أيضا صرّح الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ وأن الأب يأخذ من مال ابنه عند حاجته لا مطلقاً، ونقل هذا عن فقهاء الإسلام، **وأنه لا يعرف عن غيرهم خلافه**، فقال عند شرحه لحديث: (أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لي مالاً وولداً وإن والدي يجتاح مالي، قال: أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم): قوله يجتاح مالي، معناه يستأصله ويأتي عليه، والعرب تقول جاحهم الزمان، واجتاحهم إذا أتى على أموالهم،

ومنه الجائحة وهي الآفة التي تصيب المال فتهلكه. ويشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده مآله إنما هو سبب النفقة عليه، وإن مقدارما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلاّ بأن يجتاح أصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: أنت ومالك لوالدك، على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من ماله نفسه وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فإما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه **فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء** والله أعلم) [معالم السنن مع سنن أبي داود ٣/ ١٦٦].

ولابد من مزيد بيان للحديث الذي قد يستدل به من يقول أنه يصح تصرّف الأب في مال ابنه مطلقاً من غير حد ولا قيد، ونصّه عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قال: جاء رَجُلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: (إِنَّ أبي اجْتَاحَ مَالِي فقال: (أنت وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)، وقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ أَوْلَادَكُمْ من أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا من أَمْوَالِهِمْ) [أخرجه ابن ماجه في سننه ك: التجارات، بَاب :ما لِلرَّجُلِ من مَالِ وَلَدِهِ ح٢٢٩٢، قال البوصيري : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه٣/٣٧. وقال الحافظ ابن حجر: قال الدارقطني: غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق ويوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن ابن المنكدر. وقال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات، وله طريق أخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلائل فيها قصة مطولة ، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها في صحيح بن حبان

وعن سمرة وعن عمر رضي الله عنه كلاهما عند البزار وعن ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني وعن ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي يعلى فمجموع طرقه لا تحطّه عن القوة. فتح الباري٥/٢١١]

فاللام في (لأبيك)، للإباحة أي: يباح شرعاً أن يأخذ الأب من مال ابنه على سبيل الإباحة لا للتمليك كإباحة الأكل من طعام القريب والصديق، وليس ذلك تمليك لهم، كما قال الله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا)، قال العلامة **ابن رَسْلانَ** الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٨٤٤ هـ): عند حديث:(أنت وَمَالُك لِأَبيك)، : (اللام للإباحة لا للتمليك، فإن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه، غير أن الوالد إذا كان فقيرا زمنا وجب نفقته على ولده)[شرح سنن أبي داود١٤/ ٥١٨، وانظر: نيل الأوطار٦/ ١١٧]

والدليل على أن يأخذ الوالد من مال ولده قدر الحاجة ما ورد عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ، هَذَا يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي كُلَّهُ وَيَجْتَاحَهُ ، فَقَالَ أَبو بَكْرٍ:(إِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكَ)، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : (أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ) فَقَالَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه : (ارْضَ بِمَا رَضِيَ اللهُ بِهِ)[أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٧٩٠، وقال: وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ زِيَادٍ ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ النَّفَقَةَ ، وَالْمُنْذِرُ بْنُ زِيَادٍ ضَعِيفٌ] .

وفيما يأتي ذكر **أقوال فقهاء المذاهب الأربعة** :

مذهب الحنفية :

قال علاء الدين **الكاساني** الحنفي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٨٧هـ): (وأما نفقة الوالدين فلقوله عز وجل ﴿ قَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ أي: أمر ربك وقضى أن لا تعبدوا إلا إياه. أمر سبحانه وتعالى ووصى بالوالدين إحسانا، والإنفاق عليهما حال فقرهما من أحسن الإحسان وقوله عز وجل ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ والشكر للوالدين هو المكافأة لهما أمر سبحانه وتعالى الولد أن يكافئ لهما ويجازي بعض ما كان منهما إليه من التربية والبر والعطف عليه والوقاية من كل شر ومكروه وذلك عند عجزهما عن القيام بأمر أنفسهما والحوائج لهما وإدرار النفقة عليهما حال عجزهما وحاجتهما من باب شكر النعمة فكان واجبا وقوله عز وجل ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ وهذا في الوالدين الكافرين فالمسلمان أولى والإنفاق عليهما عند الحاجة من أعرف المعروف وقوله عز وجل ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾ وأنه كناية عن كلام فيه ضرب إيذاء، ومعلوم أن معنى التأذي بترك الإنفاق عليهما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر فكان النهي عن التأفيف نهيا عن ترك الإنفاق دلالة، كما كان نهيا عن الشتم والضرب دلالة. وروي عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أن «رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومعه أبوه فقال: يا رسول الله إن لي مالا وإن لي أبا وله مال وإن أبي يريد أن يأخذ مالي فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنت ومالك لأبيك» أضاف مال الابن إلى الأب فاللام التمليك وظاهره يقتضي

أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التمليك عند الحاجة. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «إن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه فكلوا من كسب أولادكم إذا احتجتم إليه بالمعروف» والحديث حجة بأوله وآخره أما بآخره فظاهر؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – أطلق للأب الأكل من كسب ولده إذا احتاج إليه مطلقا عن شرط الإذن والعوض فوجب القول به. وأما بأوله فلأن معنى قوله وإن ولده من كسبه أي: كسب ولده من كسبه؛ لأنه جعل كسب الرجل أطيب المأكول والمأكول كسبه لا نفسه وإذا كان كسب ولده كسبه كانت نفقته فيه؛ لأن نفقة الإنسان في كسبه ولأن ولده لما كان من كسبه؛ كان كسب ولده ككسبه وكسب كسب الإنسان كسبه، ككسب عبده المأذون فكانت نفقته فيه)[بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤/ ٣٠].

مذهب المالكية :

قال العلامة **الخرشي** المالكي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١١٠١هـ): (تجب نفقة الوالدين المعسرين على ولدهما الموسر والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وبالوالدين إحسانا﴾ [الإسراء: ٢٣] وإجماع الأمة وسواء كان هذا الولد صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى صحيحا أو مريضا واحدا أو متعددا وسواء كان الأبوان صحيحين أو زمنين، مسلمين أو كافرين أو مختلفين) [شرح مختصر خليل للخرشي ٤/ ٢٠٢]

مذهب الشافعية :

قال الإمام **العمراني** ـ رحمه الله ـ: (وتجب نفقة الأب على الولد؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] [الإسراء: ٢٣] ، وقوله: ﴿وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] [العنكبوت: ٨] ، وقَوْله تَعَالَى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] [لقمان: ١٥] ، ومن الإحسان والمعروف: أن ينفق عليه. وروى ابن المنكدر: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، إن لي مالًا وعيالًا، ولأبي مال وعيال، ويريد أن يأخذ من مالي؟ فقال – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أنت ومالك لأبيك») [البيان ١١/٢٤٧]

وقال العلامة **الخطيب** ـ رحمه الله ـ: ((فأما الوالدون فتجب نفقتهم) على الفروع (بشرطين) أي بأحد شرطين (الفقر والزمانة) وهي بفتح الزاي الابتلاء والعاهة ـ بحيث لا يقدر معه على الكسب اللائق به ـ (أو الفقر والجنون) لتحقق الاحتياج حينئذ فلا تجب للفقراء الأصحاء ولا للفقراء العقلاء إن كانوا ذوي كسب؛ لأن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فإن لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفرع على الأظهر في الروضة، وزوائد المنهاج؛ لأن الفرع مأمور بمعاشرة أهله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن، وكما يجب الإعفاف ويمتنع القصاص) [الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٤٨١] ، وقال العلامة البجيرمي ـ رحمه الله ـ: قوله: (أو الفقر والجنون) ليس بقيد أيضا فالمدار على الفقر مع عدم الكسب بالفعل كما قرره شيخنا: فقول الشارح فلا تجب للفقراء الأصحاء مبني على تقييده فيكون ضعيفا؛ لأن الأصل لا يكلف الكسب وإن كان قادرا عليه.[حاشية البجيرمي على الخطيب، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٤/ ٧٩]

مذهب الحنابلة :

قال العلامة **المرداوي** الصالحي الحنبلي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٨٨٥هـ)]: (الصحيح من المذهب: وجوب نفقة أبويه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا بالمعروف، أو بعضها إن كان المنفق عليه قادراً على البعض. وكذلك يلزمه لهم الكسوة والسكنى، مع فقرهم. إذا فضل عن نفسه وامرأته)[الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٩/ ٣٩٢]

وقال العلامة **البهوتى** الحنبلى ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٠٥١هـ): (تجب عليه نفقة والديه وإن علوا) لقوله تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ [الإسراء: ٢٣] ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما، ولقوله تعالى: ﴿وصاحبهما في الدنيا معروفا﴾ [لقمان: ١٥] ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما ولقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وقال ابن المنذر وأجمع أهل العلم أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد . . . . (إذا كانوا) أي الأصول والفروع (فقراء) فإن كانوا أغنياء لم يجب عليه نفقتهم. . . . . (ويتلخص لوجوب الإنفاق) على القريب (ثلاثة شروط: أحدها أن يكون المنفق عليهم فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم) والكسوة والسكن كالنفقة وشرطه الحرية فمتى كان أحدهما رقيقا فلا نفقة (فإن كانوا) أي المنفق عليهم (موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم) لفقد شرطه فإن لم يكفهم ذلك وجب إكمالها وتقدم. (الثاني: أن تكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم) منه (فاضلا عن نفقة نفسه) وزوجته وقنّه كما

سبق (إما من ماله وإما من كسبه، فمن لا يفضل عنه شيء لا يجب عليه شيء) لأنها وجبت مواساة وليس من أهلها إذن (الثالث: أن يكون المنفق وارثا) للمنفق عليه بفرض أو تعصيب (إن كان من غير عمودي النسب) أما عمودا النسب فتجب ولو من ذوي الأرحام أو حجبه معسر قال في الاختيارات: وعلى الولد الموسر أن ينفق على أبيه المعسر وزوجة أبيه وعلى إخوته الصغار)[كشاف القناع عن متن الإقناع ٥/ ٤٨٠- ٤٨٢]

للإمام قاضي القضاة **تاج الدين ابن السبكي** - رحمه الله - كلام حسن جداً في بيان ضابط ما يُعدّ فيه العقوق ما لا يُعد فيه العقوق، سأذكره بطوله مع فوائد تتعلق بالموضوع، فقال: (الذي أراه في بِرِّ الوالدين وتحريم عقوقهما أنه تجب طاعتهما في كل ما ليس بمعصية، ويشتركان في هذا هما، والامام أعني: الخليفة وولي الأمر؛ لقوله: (اسمع وأطع ما لم تؤمر بمعصية)، ويزيد الوالدين على الامام بشيء آخر وهو أنهما قد يتأذّيان من فعل أو قول يصدر من الولد وإن لم ينهياه عنه، فيحرم عليه ذلك؛ لأنه يحرم عليه كل ما يؤذيهما بخلاف الإمام وكذلك إذا تأذّيا بترك قول أو ترك فعل منه وجب عليه فعل ارضاهما، وإن لم يأمراه به وإذا أمراه بترك سنة أو مباح أو بفعل مكروه، فالذي أراه تفصيل: وهو أنه إن امراه بترك سننه دائمًا فلا يسمع منهما؛ لان في ذلك تغيير الشرع، وتغيير الشرع حرام، وليس لهما فيه غرض صحيح، فهما المؤذيان لأنفسهما بأمرهما بذلك، وأما إن أمراه بترك سننه في بعض الاوقات، فإن كانت غير راتبة وجبت طاعتهما، وإن كانت راتبة فإن كان لمصلحة لهما وجبت طاعتهما، وإن كانت شفقة عليه ولم يحصل لهما أذى بفعلها فالأمر منهما في ذلك محمول على الندب لا على الايجاب، فلا تجب طاعتهما، فإن

علم من حالهما أنه أمر ايجاب وجبت طاعتهما ، و ما في البخاري من أن أُمّه إن نهته عن حضور العشاء في جماعة شفقة لم يطعمها ،إما أن يحمل على عدم الايجاب لقوله؛ شفقة، وإما أن يحمل على أن المراد على الدوام؛ لما قلناه من تغيير الشرع وتغير الشرع حرام، وإن كان ماله أو مسكنه حلالاً صافياً عن الشبهة وأمراه أن يأكل أو يسكن معهما وفيما يأكلانه أو يسكنانه شبهة، وجبت طاعتهما كما قاله الطرطوشي؛ لان مخالفتهما حرام، والورع ليس بواجب وإن نهياه عن الصلاة في أول الوقت، فإن كان على الدوام لم يسمع منهما ؛ لان فيه تغيير الشرع وإن كان في وقت وجبت طاعتهما كما قاله الطرطوشي، وهو دون حضور الجماعة والسنن الراتبة؛ لأنه صفة لا مستقل وحاصله أنه يجب امتثال أمرهما و الانتهاء عن نهيهما ما لم تكن معصية على الإطلاق وإنما تكون معصية إذا كان فيه مخالفة لأمر الله الواجب أو لشرعه المقرر، وفي هذا هما والإمام سواء، ويزيد فيهما تحريم ما يؤذيهما بأيّ شيء كان وإن كان مباحاً بوجوب طاعتهما وإن كان ما يأمران به لحظ أنفسهما بخلاف الإمام فإنه لا يأمر إلا بما فيه مصلحة المسلمين، ولا تجب طاعته في حق نفسه، ولا يحرم أذاه بمباح، والوالدان يحرم أذاهما هيّنا كان الأذى أو ليس بهيّن خلافاً لمن شرط في تحريم الأذى أن يكون ليس بالهيّن فأقول: يحرم إيذائهما مطلقاً إلا أن يكون إيذائهما بما هو حق واجب لله، فحق الله أولى، فعلى ما قلته لو أمراه بطلاق امرأته ونحوه وجب عليه طاعتهما ، هذا الذى اعتقده، وأرجو إنه حق إن شاء الله تعالى) [نقل كلام السبكي العلامة الزبيدي عن خطه في كتابه اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين٦/٣٢١] وقد صنّف في هذا الموضوع المهم رسالة قيمة جداً لأحد العلماء المعاصرين، فقد أفاد وأجاد، وأنصف، أسماها : (**حكم أخذ الوالد مال ولده**

)، **للدكتور. سائد بكداش** ـ حفظه الله ورعاه، وجزاه خيراً ـ وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج ١٧ ،ع ٢٩ ، صفر ١٤٢٥ هـ تقع الرسالة في نحو ستين صفحة، وللأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢) ـ رحمه الله ـ صاحب (سُبُل السلام)، رسالةٌ لطيفة في هذه المسألة، طبعت في (١٥) صفحة ، سمَّاها: (**رسالة لطيفة في شرح حديث: (أنت ومالك لأبيك)** . وهي من منشورات دار البشائر الإسلامية ببيروت، عام ١٤٢٢، ضمن سلسلة: لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام، برقم (٢٨)، بتحقيق الأستاذ مساعد سالم العبد القادر. وهناك رسائل أخر تكلمت عن حديث : (أنت ومالك لأبيك)، وممّا تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[نفقة الزوجة بعد وفاة زوجها]

سؤال (٢٥٨) عمي توفي قبل سنة وخلّف أرملة زوجته الثانية، وبعد الوفاة ذهبت بيت أهلها، فهل تجب لها النفقة ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: الأَصل أن النفقة تنتهي بموت زوجها وانتهاء عدّتها ، وتُعطى نصيبها من التركة من جميع المال حسب ما بينته الشريعة الغراء، قال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ في المنهاج مع شرح المحلي [٢/ ٤٣٣] : (ولا نفقة لمعتدة وفاة ولو كانت حاملا ، ونفقة العدة مقدرة كزمن النكاح)، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب الكفارات والنذر

[نذر شخص نذراً معلّقاً بما قبل وفاته]

سؤال (٢٥٩) وردني سؤال مكتوباً يقول صاحبه: عندي استفسار وسؤال عن نذر معلق، هذا صيغته كما ضمنه الناذر وصيته :

" نذر فلان بثلث كامل من جميع ما خلفه من أموال ثابتة و منقولة – لفلان وسماه باسمه – نذراً شرعياً صحيحاً مُعلقاً بما قبل وفاته بثلاثة أيام إن مات بمرض و بما قبل موته بساعة إن مات فجأة مع ما جميع نُسب إلى ذلك واشتملت عليه، نذر بذلك وهو يعلم علم اليقين بمدلول النذر ومعناه أنه يزيل الملك وينقله من الناذر إلى المنذور له وأنه مجرد عطية وهبة مقابل ما قام به المذكور من عناية ورعاية وأوصى بأن يقسم باقي تركته بموجب ما نصّت عليه الشريعة الاسلامية لورثته من بعده للذكر مثل حظ الانثيين " ثم توفي بمرض استمر أكثر من ثلاثة أيام عن إخوة أشقاء ذكوراً و إناثاً، وبعد وفاة الناذر استشكل ورثته تلك النذرية ، فأتقدم إليكم بطلب بيان صحة النذر المذكور من عدم صحته ؟ وإذا قلتم بصحته فهل يدخل فيما ذكر فيه ما حدث للناذر وما دخل إلى ملكه بعد النذر وقبل وقوع الصفة المُعلّق عليها ذلك النذر بلفظه وصيغته المذكورة من إرث وغيره . نرجو منكم بيانا شافيا كافيا لذلك إحقاقاً للحق وابراء لذمة المتوفى وجزاكم الله تعالى خيراً .

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد :

لم يشترط فقهاؤنا الشافعية في النذر عدم تعليقه بصفة ولا يشترط أن يكون معلوماً؛ فالنذر يقبل التعليق ويصح بالمجهول والمعدوم؛ لأن النذر من باب التبرعات، والشارع الحكيم رغّب وشوّف الناس إليه، فسهّل فيه، ولهذا ورد إجازة النبي صلى الله عليه وآله وسلم نذرعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الجاهلية أن يعتكف ببيت الله الحرام، فعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٠٣٢].

فالنذر المعلّق المذكور في السؤال بثلث جميع ما خلّفه من أموال بما قبل وفاته بثلاثة أيام إن مات بمرض وبما قبل موته بساعة إن مات فجأة يعد نذراً صحيحاً ؛ لما تقدم .

وذكر الناذر الهبة والعطيّة بعد صيغة النذر الصحيحة: (وأنه مجرد عطية وهبة. . . الخ) لا يضر، فالصحيح أنه لو جمع لفظ النذر والهبة غلب النذر، قال العلامة محمد بن عبدالرحمن الأهدل ـ رحمه الله ـ : (قال شيخنا المؤلف ـ هو العلامة محمد بن أحمد الأهدل ـ رحمه الله ـ ـ: المعتمد أنه إذا اجتمع لفظ النذر والهبة غلب النذر؛ لأن المنذور له يملك المنذور بمجرد النذر من غير شرط قبضٍ له من الناذر فهو أقوى من الهبة، فحيث قال الشخص: وهبت ونذرت انعقد نذراً فيملكه المنذور له، وقال في موضع آخر: إذا اجتمع بين لفظي الهبة والنذر فحكه حكم النذر؛ لأنه أقوى من الهبة في نقل الملك؛ إذ لا يتوقف على القبول بخلاف الهبة، وهذا هو الحق من خلاف في المسألة) [عمدة المفتي والمستفتي ٤/ ٧٩].

هذا كله إذا كان المنذور له غير وارث، فإن كان المنذور له أحد الورثة فالمعتمد أن النذر يكون من الثلث إذا أجاز ذلك بقية الورثة، فإن لم يجيزوا بطل النذر ولم يستحق المنذور له شيئاً من النذر، خلافاً لبعض الفقهاء الشافعية. [انظر: المجموع لمهمات المسائل والفروع للصافي السقاف ص ٤١٩ ـ ٤٢٩]

وأما هل يدخل فيما ذكر فيه ما حدَثَ للناذر وما دخلَ إلى ملكه بعد النذر وقبل وقوع الصفة المعلّق عليها ذلك النذر بلفظه وصيغته المذكورة ؟

فهذا ممّا اختلفت فيه وجهات نظر فقهائنا الشافعية، وذهبوا إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى أن ما حدَثَ من مال للناذر بعد نذره المعلّق بصفة أنه لا يدخل ضمن المال المنذور، وهو ثلث جميع المال كما في السؤال؛ لأن العبرة عند أهل هذا الرأي هو يوم النذر وليس يوم الموت، فيختص النذر فقط بثلث المال الموجود وقت النذر ، وهذا ما رجحه العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ في فتاويه الكبرى، ودلل عليه بما رآه، ويؤيّده العلامة عبد الله بلفقيه في فتاويه ـ رحمهما الله تعالى ـ حسبما يُفهم من كلامه ، قال العلامة ابن حجر : (شخص نذر للآخر بربع ماله مثلاً معلقاً بشيء كقبل مرض موته بيوم إن مات بمرض وساعة إن مات فجأة ثم توفي، فهل يتناول النذر المعلق المذكور ما حدث من مال الناذر ولو بعد النذر وقبل وجود الصفة؟ أو لا يتناول إلا ما كان موجوداً حال تلفظه بالنذر؟ وهل هو كالوصية في ذلك أو لا ؟ وهل لصاحب النذر المعلق بصفة التصرّف في شيء عيّنه للنذر بالبيع وغيره قبل وجود الصفة أو لا؟ وما المعتمد المفتى به في ذلك؟ فقد اضطرب في ذلك فتاوى المتأخرين. (فأجاب) بقوله: كلامهم إن ما حدث بعد النذر وقبل وجود الصفة لا يتناوله النذر، ففي الجواهر

وغيرها : أن من نذر بنخلة إن شفى الله تعالى مريضه مثلاً لم تدخل ثمرتها الحادثة قبل وجود الشرط وهو الشفاء في صورتنا بخلاف الحادثة بعد الشرط، فإنها تتبع الأصل قال بعضهم: وقضية كلام الجواهر أن ثمرة النخل الموجودة قبل وجود الشرط لا تتبع الأصل تأبّر أو لا، وفيه نظر أهـ. ومادة نظره النظر إلى ما في البيع من التفصيل بين المؤبر وغيره، ويجاب: بأن البيع أقوى من النذر فاقتضى استتباع غير المؤبر بخلاف النذر فإنه قبل وجود شرطه ضعيف ؛ لاحتمال أن لا يوجد شرطه فيكون لغواً من أصله فلم يقتض الاستتباع قبل وجود الشرط مطلقا، وهذا فرق ظاهر لا غبار عليه، وسيأتي قريباً ما يعلم منه فرق آخر، وإذا علمت ذلك علمت منه ما ذكرته؛ لأن الثمرة المتولّدة من غير المال المنذور بعد النذر وقبل الشرط إذا لم تدخل فيه فأولى أن لا يدخل فيه ما حدث له من مال لم يكن حال النذر هو ولا أصله. فإن قلت: يمكن الفرق بأن ما حدث من المال يشمله قوله: بربع مالي، فليدخل فيه بخلاف الثمرة المذكورة فإنها لا تدخل في مسمّى النخلة المنذورة، قلت: نفي عدم دخولها مطلقاً ممنوع بل تدخل في مسماها في بعض الصور، ولذا قال: بعتك هذه الشجرة دخلت ثمرتها غير المؤبّرة، وقد علمت أنها لا تدخل هنا مطلقاً فعلمنا أنه ليس الملحظ في عدم دخولها شمول الاسم لها أو عدمه وإنما الملحظ في ذلك إلحاقهم النذر بالطلاق والإعتاق في تقييده بالمملوك وإلغائه في غيره للخبر الصحيح «لا نذر إلا فيما تملك»[أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٤١) بلفظ: (ولا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ)، والنسائي في سننه برقم (٣٧٩٢) بلفظ: (لَا نَذْرَ ولا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ ولا في مَعْصِيَةٍ ولا قَطِيعَةِ رَحِمٍ)] فهذه القاعدة لم يدخل في ماله المنذور بربعه ما حدث بعد النذر؛ لأنه لو دخل لم يكن سبب دخوله إلا النذر والنذر غير

صالحٍ لِأَن يتناول غير المملوك عند صيغته فتعذّر دخول ما حدث فيه سواء أكان تابعاً أو مستقلاً، وكذا الثمرة الحادثة بعده وقبل الشرط غير مملوكة عنده فلم يشملها ولم تتبع أصلها في ذلك؛ لما تقرر فاستوت الصورتان أعني: نذره بربع ماله ونذره بهذه الشجرة في هذا المعنى الظاهر الذي قررته، وبه ظهرت أيضا أولوية عدم دخول المال الحادث؛ لأن الثمرة التبعية فيها للشجرة أقوى منها في المال الحادث بالنسبة إلى الموجود حال النذر بل عند التحقيق لا تبعية هنا؛ لأن كلا من الحادث والموجود مستقل بنفسه غير متوقف وجوده على وجود غيره، ثم رأيتُ ابن الصلاح ذكر ما يؤيّد الفرق الذي ذكرته فإنه سُئِل عن نذر التصدّق بثلثي ما يحصل من غلّة أرض وقفها في سبيل الله هل يلزم الوفاء به؟ فأجاب: بأنه لا يلزم؛ لأنه لم يكن حال النذر مالكا لما يتحصّل له من المغل قياساً على عدم صحة الطلاق والعتق فيما لا يملكه؛ للخبر الصحيح، ثم ذكر أن في التتمة ما يتوهّم منه خلاف هذا وإن الأظهر عنده التفصيل بين أن يعلّق زوال مُلكه عن المغل بحصوله أي: يصير صدقة بذلك، فهذا ونحوه لا يصح كما ذكر، وبين أن يلتزم أن يتصدّق به حينئذ فيصح أهـ. والفرق بين صورتيه هاتين أن الأولى فيها نذر التصدق بمعيّن قبل ملكه وهو باطل بخلاف الثانية، فإنه ليس فيها إلا التزام التصدّق في الذمة وهو صحيح، ثم رأيته في الروضة ذكر ما يصرّح بهذا الفرق حيث قال: يشترط في نذر القرب المالية كالصدقة أن يلتزمها في الذمّة أو يضيف إلى معيّن يملكه، فإن قلتَ: فما الفرق بين النذر والوصية فإنها تتناول ما حدث وأيضا فقد ألحق بها في صحته بالمجهول، ففي نفائس الأزرق: النذر بالمجهول كالوصية به ذكره بعض الفقهاء وهو قويم، فقد أفتى الفقيه أحمد بن حسن الحلّي بأنه يصح النذر بحمل البهيمة. وفي فتاوى ابن الصلاح: أنه لو نذر بثلثي

غلّة ستحصل له صحَّ نذره أي: بتفصيله السابق. أهـ. وأفتى القاضي بما هو صريح في ذلك أيضا حيث قال: لو قال إن شفى الله تعالى مريضي فلله عليّ أن أتصدق بخُمس ما يحصل لي من المعشّرات، فشفي لزمه التصدّق بذلك ومما هو صريح فيه أيضا قول الأصحاب: له نذر الهدية أو الصدقة لزمه ما يقع عليه الاسم. وقول الأنوار: لو نذر أن يتصدق بأحد الشيئين أو يعتق أحد العبدين فتلف أحدهما لزمه التصدق بالباقي أو إعتاقه، وفي الكفاية ما يخالف ذلك، والأول أوجه كما ذكرته في شرح العباب، وبينتُ فيه أن البغوي أفتى بذلك ويوافق ذلك أيضا إفتاء البلقيني بصحة النذر بثمرة بستانه، قلت: الفرق بين النذر والوصية في تناولها ما حدث بخلافه ظاهر، فإن الإلزام والالتزام فيه في الحال بخلافها، فإن ذلك لا يكون إلا بعد الموت، ولهذا كانت عقداً جائزاً يجوز الرجوع فيها بخلاف النذر. وقال كثيرون بصحتها من السفيه وببطلانه منه، فناسب كون الإلزام والالتزام فيه حالاً اعتبار وجود ما علّق النذر به حال النذر وعدم تعدّيه إلى ما حدث بعده؛ لانقضاء الالتزام فيه بانقضاء صيغة النذر، وأما الوصية فلما أنيط الالتزام فيها بالموت لم يعتبر المال الموجود عندها بل عند ما نيطت به وهو الموت ومن الفرق الواضح بينهما أيضاً: أن الوصية تصح بالموجود والمعدوم والطاهر والنجس ولا كذلك النذر، فعلم أنهم توسّعوا فيها ما لم يتوسّعوا فيه، فإن قلت: فما باله ألحق بها في صحته بالمجهول؟ قلت: الجامع بينهما أن كلا لا معاوضة فيه وإنما هو محض تبرع فساواها من هذه الحيثية وصحَّ بالمجهول؛ لأن الجهل إنما يؤثر فيما فيه معاوضة ونحوها حذراً من الغرر المنهي عنه، ولا يلزم من تساويهما في هذا الحكم؛ لظهور الجاه بينهما فيه

تساويهما في حكم آخر غيره سيّما مع ظهور الفارق بينهما فيه، فتأمل ذلك فإنه مهم، وإن لم أر من صرّح به. . . ثم أجاب عن الشق الثاني من السؤال)[الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٢٧٦ ـ ٢٧٨] .

ولعل فيما ذكره العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ نظر، يتضح من خلال ما يأتي :

١) قياسه مثل مسألتنا على مسألة عدم دخول الثمرة المتولّدة من غير المال المنذور بعد النذر وقبل الشرط ، وذلك لعدم دخوله في ملكه للخبر الصحيح: «لا نذر إلا فيما تملك»، لعله غير دقيق وليس على إطلاقه؛ لأن النذر في مثل مسألتنا مُعلّق بحصول الشرط فالنذر لا يتعلّق بالمنذور به إلا إذا حصل التعليق، وهو بما قبل وفاته بثلاثة أيام إن مات بمرض، وبما قبل موته بلحظة إن مات فجأة، فهي حالة مستثناة لا ينبغي القياس عليها، ولهذا لا يشترط مُلكه حال الصيغة بالمنذور به؛ لكونه لا ينفذ إلا بحصول التعليق، وتصحيح النذر ابتداء لا يلزم مُلكه لجميع ما نذره، ومنه مما سيحدث له، وسبب التصحيح أن الشارع الحكيم رغّب في باب التبرعات فصحح المجهول والمعدوم، ومنها النذور بصحة تعليقها على مجهول ومعدوم، والعلامة ابن حجر يصحح ذلك أيضاً، قال ـ رحمه الله ـ: وإن شارك النذر الوصية في قبول التعليق والخطر وصحته بالمجهول والمعدوم لكنه ـ النذر ـ يتميّز عنها بأنه لا يشترط فيه القبول بل عدم الرد .[تحفة المحتاج ١٠/ ٧٦] ، وأيضا فقد قرّر ابن حجر نفسه أن تعليق النذر لا يخرج عن مُلكه، وهذا يدل على أنه نذر فيما لم يُخرجه عن ملكه؛ لأن النذر مُعلّق فلا يخرج إلا إذا وجدت الصفة المعلّقة، فهي حينئذ حالة مستثناة، قال ـ رحمه الله ـ مؤيّداً لقول ن نقل عنه: (قال بعضهم: وفي نذرتُ أن أتصدق بهذا على فلان قبل موتي أو مرضى لا يلزمه تعجيله أخذاً ممّا مرّ عن ابن عبد السلام ـ

رحمه الله ـ، فيكون ذكره الموت مثلاً غاية للحد الذي يؤخر إليه لكن يمتنع تصرّفه فيه وإن لم يخرج عن ملكه؛ لتعلق حق المنذور له اللازم به ولا تصح الدعوى به كالدين المؤجل) [تحفة المحتاج ١٠/ ٧٧]، وهو يشير إلى أن هناك فرقاً بين قوله: نذرتُ أن أتصدق أو لله عليَّ بكذا قبل وفاتي . . . ففي هذه الحالة لا يصح للناذر التصرّف فيما عيّنه؛ لأن الصيغة التزام، بخلاف ما لو جرى النذر معلقا على الصفة كقوله: نذرت لفلان بكذا قبل مرض موتي . . .ففي هذه الحالة للناذر التصرّف في العين المذكورة، وهو كما أشار إلى ذلك كما قرره العلماء. [انظر: فتاوى ابن مزروع ٣٥١ ـ ٣٥٢]

٢) لا يخفى أن النذر في السؤال نصيب مجهول الكمّية معلوم الجزئية كربع أو ثلث المال، لا تُعلم كميّته إلا بموت الناذر، وهذا لا يكون إلا بعد حصول المعلّق، بل ذكر ونصّ العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ على عموم ذلك، فقال: (وجعل بعضهم من النذر بالمعدوم المجهول نذرها لزوجها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية، والنذر في الصحة بمثل نصيب ابنه بعد موته ـ وهو هنا مجهول الجزئية ومجهول الكمّية ـ فيُوقفُ لموته ويخرج النذر من رأس المال؛ لأنه لم يعلّقه به وإنما المعلّق به معرفة قدر النصيب، ومن ثم لو أراد التعليق بالموت كان كالوقف المعلّق به في أنه وصية، ووافقه على الأولى بعض المحققين، وقاسها على النذر له بثمرة بستانه مُدة حياته، فإنه يصح كما أُفتى به البلقيني، وقال في النذر: بنصيب ابنه بعد موته إن كان بعد ظرفاً لنصيب فالنذر مُنجّز، والمقدار غير معلوم وهو لا يؤثّر، أو ظرفا للنذر صحَّ، وخرج من الثلث، وجاز الرجوع فيه كوقفتُ داري بعد موتي على كذا بل أولى؛ لأن النذر يحتمل التعليق دون الوقف، ولم يبين حكم ما إذا لم يعرف مراده، والذي يظهر حلّه عندي على الثاني؛ لأنه المتبادر) [تحفة المحتاج ١٠/

٧٦]، والشاهد قوله: فيُوقفُ لموته ويخرج النذر من رأس المال. . .الخ. وكذلك في مسألتنا فالكميّة مجهولة فلا تحدّد إلا بعد موته سواء زادت ـ حدث زيادة في ماله ـ أم نقصت وإن عُلِمت الجزئية بالثلث فذلك لا يضر، ولا يخفى أن ما في التحفة للعلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ يقدّم على ما في فتاويه .

وقال العلامة باقشير ـ رحمه الله ـ: (ولو نذر لشخص بمثل نصيب ابنه منه توقف معرفته على موته، ويكون مُنجّزاً مستحقاً ، ولا يمنع من صحته عدم معرفته؛ كما سبق. وكذا لو قال: نذرتُ لك بمثل نصيب ابني بعد موتي، وأراد التنجيز، ويكون التوقيت بما بعد الموت لبيان ما نذر به؛ ويكون من رأس المال إن نذره قبل مرض الموت، وإن أراد كون النذر معلّقاً بالموت: فهو صحيح أيضاً كما أفتى به أبو إسحاق الإسفراييني)[قلائد الخرائد ٤١٢/٤].

٣) اختلاف النذر والوصية في الإلزام والالتزام في النذر في الحال بخلاف الوصية، فإن ذلك لا يكون إلا بعد الموت، ولهذا كانت الوصية عقداً جائزاً يجوز الرجوع فيها بخلاف النذر، لا يلزم اتفاقهما في بعض المسائل ككون العبرة في المال بيوم الموت، إذ هما من باب التبرعات.

وكذلك أفتى العلامة عبد الله بلفقيه ـ رحمه الله ـ في نذر رجل لابن الأخ بمثل نصيب أحد عميه نذراً معلقاً بقبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات من مرض، وبساعة إن مات فجأة، فمات أحد العمّين قبل الناذر، ثم مات الناذر عن زوجة وأخ، بعد أن ذكر ثلاثة أقوال في المسألة قال: (وأفتى ثالث بأنه يستحق مثل نصف أحد الأخوين الحي والميت بتقدير حياته، إذ العبرة بحال النذر لا حال الموت، فتكون المسألة من ستة عشر. . . والذي يظهر لنا أن المعتمد بل الصواب هو هذا الأخير كما لا يخفى على الفقيه،

وفارقت هذه المسألة نظيرها من الوصية في بعض الأحكام لما فرقوا به بين النذر والوصية في جمل منها الالتزام في النذر حالاً بخلافها فإنه نيط الالتزام فيها بالموت، ومنها توقفها على الإجازة فيما إذا كانت لوارث أو زاد على الثلث مطلقاً ولا كذلك، وهو منها صحتها بالموجود والمعدوم والطاهر والنجس، ولا كذلك هو في بعض الصور. ومنها أن الاعتبار بالمال بيوم الموت في الوصية على الراجح حتى يعرف قدر الثلث، فيشمل كل ما حدث بين الوصية والموت، ولا كذلك النذر فإنه إنما يعتبر ما كان موجوداً حال النذر فحسب، ولو في النذر المعلق بما قبل مرض الموت فلا يتناول ما حدث بعده، وإذ قد فرّقوا في البابين فيما هو المقصود فيهما وهو المال، ففي التوابع أولى، ولا فرق بين أن يأتي الناذر كالموصي بلفظ مثل كما هنا، أو بحذفها فيقول بنصيب الخ، ولا يشترط إرث العمين ولا أحدهما بالفعل، بل الشرط عدم المانع من نحو كفر ورقّ، نعم لو ادعى المنذور له أن الناذر أراد بنصيب أحد العمّين حال الموت لا النذر سُمعت دعواه لتحليف العم على نفي العلم) [بغية المسترشدين للمشهور ٥٨ ـ ٥٩] ، والشاهد من كلامه هذا ممّا له ارتباط بمسألتنا هو قوله : (ولو في النذر المعلّق بما قبل مرض الموت فلا يتناول ما حدث بعده)، على سبيل التعميم فيما يظهر، وأما ما ذهب إليه في جواب السؤال المسؤول عنه وهو: أن العبرة بيوم النذر لا بيوم الموت فلم يوافق عليه، بل العبرة بحال الموت كما سيأتي من كلام ابن يحيى والجفري ، ولهذا صرحا العلامة باقشير والعلامة ابن حجر ـ رحمهما الله تعالى ـ كما تقدّم : أن من النذر بالمعدوم المجهول نذر الزوجة لزوجها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية، والنذر في الصحة بمثل نصيب ابنه بعد

موته فيُوقفُ لموته، ويخرج النذر من رأس المال؛ لأنه لم يعلّقه به وإنما المعلّق به معرفة قدر النصيب.

[انظر: قلائد الخرائد ٢/ ٤١٢، تحفة المحتاج في شرح المنهاج١٠/ ٧٦].

الرأي الثاني : يرى أن ما حدَثَ من مال للناذر بعد نذره المعلّق بصفة أنه يدخل ضمن المال المنذور، وهو ثلث جيع المال كما في السؤال؛ لأن العبرة عند أهل هذا الرأي هو يوم الموت وليس يوم النذر، وهو رأي العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى، والعلامة علوي بن سقاف الجفري، وأيّده العلامة محمد بن سالم بن حفيظ، والعلامة سالم بكيّر باغيثان ـ رحمهم الله تعالى ـ، قال العلامة عبد الرحمن المشهور بعد نقله لرأي العلامة عبد الله بلفقيه السابق : (وخالفه (ي ج ـ أي: العلامة عبد الله بن يحيى، والعلامة علوي الجفري ـ) فقالا: لا شك في هذا النذر أنه نصيب معدوم مجهول لا تُعلم جزئيته ولا كميّته إلا بموت الناذر، بصريح كلام التحفة والقلائد وفتاوى أبي مخرمة؛ لأنه شبهه بمعدوم، إذ لا نصيب للوارث ما دام مورّثه حياً، وإذا كان معدوماً حال النذر فالمنذور به معدوم، كما لو نذر لزيد بمثل ما تأخذه الدولة، فلا تمكن معرفة الملتزم إلا بعد أخذته الدولة منه شيئاً، فإذا أخذه لزمه مثله للمنذور له، فمتى مات الناذر أو أخذ الدولة وجب المنذور به لوجود الصفة، زاد ي ـ أي: العلامة بن يحيى ـ: وإذ قد تبيّن أن هذا النذر من النذر بالمعدوم المجهول الذي لا يوجد ولا يعلم إلا بموت الناذر واستحقاق أحد أخويه نصيباً من تركته، وأنهم قاسوه على الوصية قياساً أولوياً، تحققت أن القسمة واعتبار العدد هنا كما في الوصية، فحينئذ تكون المسألة من سبعة: للزوجة سهم، وللأخ ثلاثة، ولابن الأخ ثلاثة، إذ بموت الناذر وجد حق ورثته وهما زوجة وأخ ومسألتهما من أربعة، ويزاد مثل ما للأخ للمنذور له، فمن جعل المسألة من ثمانية مع عدم

اعتبار الأخ الميت وجعل للزوجة الربع فقد أخطأ في عدم إدخال النقص عليها، لما صرح به الفقهاء أنه إذا كان النذر أو الوصية بنصيب وارث فصحح مسألة الوارث ثم انظر ما خرج للوارث المشبه بنصيبه فيزاد مثل سهامه للموصي أو المنذور له، فيلزم من ذلك إدخال النقص على جميع الورثة، كما أن من اعتبر الأخ الميت وجعل المسألة من ستة عشر فقد أخطأ أيضاً من وجهين: اعتباره الأخ المذكور لما حققناه من عدم الاعتبار، وجعله القسمة من ستة عشر إذا لحق فيها لو قدرنا حياة الميّت أنها تكون من أحد عشر أصلها أربعة، واحد للزوجة وثلاثة للآخرين منكسرة عليهما، تضرب اثنان في أصلها بثمانية، اثنان للزوج وستة حصة الآخرين للأخ الموجود، ويزاد ثلاثة كحصة أحدهما للمنذور له، ولا خلاف في أن النذر يخرج من رأس المال ولا يحتاج إلى إجازة؛ إذ هو منجز، غير أن المقدار غير معلوم، وأنه إنما يتناول ما كان من المال حال النذر لا حال الموت عكس الوصية) [بغية المسترشدين للمشهور٥٩ ـ ٦٠]

وأيد هذا القول العلامة محمد بن حفيظ ـ رحمه الله ـ في سؤال سئل عنه وهو: نذر رجل نذراً معلقاً بما قبل مرض موته بيوم إن مات بمرض أو بساعة وإن مات فجأة بنصف ما يبقى من تركته بعد مؤن التجهيز والوصايا لشخص، فقال: (وينفذ نذره المعلّق في نصف ما يبقى ن تركته بعد مؤن تجهيزه ووصاياه وإن حدث بعد النذر، حتى ثمن ما باعه من أموال جاوى إن كان موجوداً عند الموت) [فتاوى الفقيه الشهيد ابن حفيظ ٢/ ٢٦٨]، وقد توسّع العلامة سالم بن سعيد بكيّر ـ رحمه الله ـ في تأييد هذا الرأي الثاني، في جوابه عن نفس السؤال الذي قُدّم للعلامة محمد بن حفيظ ، فقال بكيّر: (النذر المعلّق في صورة السؤال صحيح، ويعتبر المال فيها وفيما شاكلها بيوم الموت، فيشمل ما حدث بعد النذر، حتى ثمن

ما تصرف فيه بالبيع من أموال جاوه إذا كان موجوداً عنده؛ وذلك لأن هذا من النذر بالمعدوم المجهول الذي لا يوجد ولا يعلم إلا بموت الناذر، كما لو نذر له بمثل ما يأخذه منه الدولة فلا تمكن معرفة الملتزم إلا بعد أخذ الدولة منه شيئاً، فإذا أخذه لزمه مثلي للمنذور له، وهنا في مسألتنا متى مات واخرجت وصاياه ومؤن تجهيزه عرف المنذور، ووجد لوجود الصفة، وقولهم: إن النذر ولو معلقاً لا يتناول إلا ما كان موجوداً وقته، مفروض فيما إذا كان المنذور به موجوداً معلوماً، أما إذا كان معدوماً مجهولاً لا تعرف جزئيته ولا كميته إلا بموت الناذر فليس العبرة بيوم النذر بل بيوم الموت، كما حققه العلامتان الحبيب عبد الله بن عمر بن يحيى، والحبيب علوي بن سقاف الجفري، وتصرّف الأب بالبيع في أموال جاوه صحيح إذا اجتمعت شروط البيع، ومنها انفكاك تركة ولده الذي ورث عنه الأموال المذكورة مما يمنع التصرف فيها من ديون ووصايا وغيرها، وذلك؛ لأن التصرّف في المنذور به نذراً معلقاً بصفة قبل وقوعها جائز، كما قاله الكثيرون أو الأكثرون من العلماء المتأخرين المفتى بقولهم...) [فتح الإله المنان مما تم جمعه من فتاوى الشيخ العلامة المحقق والفقيه المدقق سالم بن سعيد بكيّر باغيثان ٣٢٦]، وقد أشار لهذه المسألة أيضاً العلامة محمد بن أحمد الشاطري في شرحه للياقوت النفيس [ص ٨٧٠] في النذر، ويميل للرأي الثاني .

ومن خلال ما تقدم من أقوال الفقهاء وتعليلهم ، يتضح: ـ والله تعالى أعلم ـ أن الرأي الثاني، وهو أن ما حدَثَ من مال للناذر بعد نذره المعلّق بصفة أنه يدخل ضمن المال المنذور، وهو ثلث جيع المال كما

في السؤال بعد مؤن التجهيز للميت والديون؛ لأن العبرة عند أهل هذا الرأي هو يوم الموت وليس يوم النذر، ومما يدل على هذا الرأي ما يأتي :

أولاً: النذر بجزئيةٍ من مال الناذر غير مُحددة وهي مُعلقة قبل موته بثلاثة أيام أو بلحظة، فالمال حينئذ مجهول الكميّة معلوم الجزئية حال النذر فالمنذور به مجهول، ولا يعرف إلا إذا لزم للمنذور له، ولا يلزم إلا بموت الناذر بالصفة المعلقة، فإذا مات الناذر لزم المنذور به من جميع ماله الذي كان في مُلكه قبل موته، وهو شامل للموجود وكذا لو حدَثَ له مال دخل في ملكه قبل موته بثلاثة أيام في حالة المرض أو قبل اللحظة في حالة موت الفجأة ، وإذا جعل العلامة ابن حجر ـ رحمه الله ـ النذر مجهول الجزئية ومجهول الكمّية بمثل نصيب ابنه بعد موته فيُوقفُ لموته ويخرج النذر من رأس المال فمن باب أولى أن يُجعل النذر مجهول الكمية معلوم الجزئية يُتوقف على معرفته يوم وفاته؛ لإضافة ما قد يحدث من مال أو ينقص !

ثانياً: في حالة أن الناذر الذي علّق نذره بقبل موته تصرّف في كل أو أكثر ماله قبل وفاته بالبيع أو الهبة لآخر ـ وتصرّفه جائز كما تقدّم ـ ثم مات، فليس للمنذور له شيء في حالة تصرّفه بجميع ماله، وثلث ما تبقى من ماله في حالة لو بقي شيء منه، ولا نقول: بأن المنذور له يستحق ثلث جميع ماله وهو الذي تصرّف فيه، ويلزم ذمّته ! وهذا واضح وليس فيه مخالف، فكذلك ما حدَثَ له من مال أو كسب ثم مات فيدخل ضمن المال المنذور، وهو ثلث جيع المال، ولا فرق في الحالين.

ثالثاً: النذر شامل لثلث كامل جميع ما خلفه الناذر من أموال ثابتة ومنقولة مُعلقاً بما قبل وفاته، فتقييده بالمال الموجود حال صيغة النذر بعيد؛ لأن الناذر لم يُحدّد المنذور ويعيّنه بل أطلق وعلّق، فلهذا يشمل

الحادث قبل وفاته، نعم لو حدّد مبلغاً من المال أو عيّنه لم يدخل ما حدَث له من مال كما صرّحوا بذلك، جاء في بغية المسترشدين للمشهور[٥٧] ما نصّه نقلاً عن فتاوى العلامة عبد الله بن يحيى : (نذر لبعض بناته بالحلي الذي عنده، ولبقية الأولاد بما معه من النقد نذراً معلقاً بقبل مرض موته بثلاثة أيام إن مات بمرض، وبساعة إن مات فجأة، صح النذران، وتناول ما كان من النقد بملك الناذر يوم النذر لا ما حدَث بعده، إلا إن أراد دخول الموجود والحادث، فإن لم يرده أو جهل قصده لم يدخل وفارق الوصية في أن اعتبار المال فيها بحال الموت؛ لأنه وقت اللزوم فيهما أهـ. قلت: وقوله يوم النذر أي حال التعليق لا حال وجود الصفة المعلق عليها، يعني الثلاثة الأيام واللحظة قبل الموت فليعلم)، فهنا لم يدخلوا في هذه المسألة المال الحادث للناذر بعد صيغة المعلقة؛ لأن المال المنذور في مال مُحدّد معين معلوم.

رابعاً: الأحوط شرعاً والأورع دِيانة أن يُعطى المنذور له الثلث من جميع ما خلّفه الناذر ولو ممّا استحدث له من طريق شرعي صحيح كبيع أو هبة أو إرث؛ إذ النذر متيقن للمنذور له، وابراءً لذمّة الناذر فيما إذا أخذوا برأي من يدخل المال الحادث بعد صيغة النذر المذكورة، ووفاء الورثة لمورّثهم، وقد أثنى الله تعالى على من يفي بالنذر أو يعمل به سواء الناذر نفسه أو الأحفاد والذُرّية من غير نقص، قال الله تعالى: ((يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا))، وفي ذلك أيضاً التزام بما نذر به الناذر، وعدم تغييره أو تبديله، وذلك موافق لمقاصد الشريعة، قال الله تعالى:((فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)) .

خلاصة الجواب: النذر المعلّق المذكور في السؤال بثلث جميع ما خلّفه الناذر من أموال بما قبل وفاته بثلاثة أيام بسبب أنه مات بمرض، يعد نذراً صحيحاً إذا كان المنذور له غير وارث، فيُعطى المنذور له الثلث من جميع ما خلّفه الناذر ولو ممّا استحدث له من طريق حلال، بعد إخراج مؤن التجهيز للميت وسداد الديون، وهذا القول الأقرب؛ لروح الشريعة الغراء، ولقصد الناذر، ثم يوزع ما بقي من التركة بين الورثة حسب التقسيم الشرعي، للذكر مثل حظ الأنثيين، وممّا تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[هل يجوز صرف المال الضائع لبعض الأقرباء]

سؤال (٢٦٠) توجد نذريّة من شخص لأناس مخصوصين، وبعض ورثتهم معروفون، والبعض الآخر لا يُعرف أين هم مع وجودهم، وهذ المال الذي لهم له حكم المال الضائع، وبيت مال المسلمين اليوم لا يوجد أو وجد ولا يوجد الإمام العادل؛ ليصرف المال لمصالح المسلمين، ومع شدة الغلاء والفقر فهل يجوز شرعاً إعطاء هذا المال لبعض الورثة الموجودين أو كلّهم ؛ لكونهم من الفقراء ؟ افتونا جزاكم الله خيراً .

الجواب/ الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والآه، أما بعد:

فيجوز شرعاً أن يصرف هذا المال الضائع الذي لا يعرف أهله لبعض الورثة أو كلهم شريطة أن يكونوا من الفقراء أو المساكين؛ لعموم مفهوم مصالح المسلمين للفقراء والمساكين والمساجد والآبار ونشر العلم وغير ذلك مما يندرج ضمن المصالح العامة للمسلمين ، بل الأولى أن تصرف للفقراء والمساكين كما لا يخفى؛ فالحفاظ على الإنسان من أولويات مقاصد الدين الإسلامي الحنيف، فإذا وجد الإنسان وجد

الحفاظ على كليات الدين الخمس ، ولهذا ذكر الإمام ابن الصلاح إلى ما تقدّم، فلو صرف هذا المال للمساجد مثلاً مع وجود الفقراء فإن ذلك يجزئ من غير إثم وإن كان الأولى صرف ذلك للفقراء ولو لكسوتهم فضلا عن طعامهم ومشربهم ، قال الإمام ابن **الصلاح** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٦٤٣هـ): (المال الضائع الذي يصرف إلى المصالح إذا وقع في يد إنسان وهو لا يظفر بإمام يدفعه إليه فصرفه الذي وقع في يده إلى نوع من المصالح غير أنه ترك الأهم مثل إن كان في البلد من يحتاج إلى كسوة ولباس وهو صرفه إلى عمارة مسجد ونحوه هل يجزئه ذلك أجاب يجوز ولا يأثم كالزكاة إذا صرفها إلى مستحق وثمة من هو أشد استحقاقاً جاز وأن ترك فهو أولى) [فتاوى ابن الصلاح ٦٣٨/٢]

وقال العلامة **الدَّمِيري** أبو البقاء الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٨٠٨هـ): (وعدم الانتظام: بأن يكون الإمام فاسقًا، أو عدلاً ولكن يصرف المال إلى غير وجوه المصالح، أو لا يكون إمام بأن يموت ويكون الناس في فترة، أو يكون غير مستحق الإمامة، وخالف فيه الشيخ أبو حامد وطائفة. وفي وجه: أن من في يده المال لا يصرفه، بل يحفظه إلى أن يلي عادل. قال ابن عبد السلام: وهذا في زمن يتوقع فيه ذلك، أما في زماننا المأيوس فيه من ذلك .. فيتعيّن صرفه في الحال في مصارفه. واختار الشيخ: أن يصرفه إلى الفقراء والمساكين؛ لأن الإمام نائب المسلمين ووكيل لهم، فإذا تعذر الرد إلى الوكيل .. وجب الرد إلى الموكل) [النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٢٥/٦] ، فانظر إلى كلام الإمام العز ابن عبد السلام ـ رحمه الله ـ وهو يتحدّث عن حكام زمانه ! فكيف لو رأى حكّام زماننا ؟ !

بل نقل العلامة **ابن حجر** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٩٧٤هـ) جواز أن يصرف العالِم المال الضائع لنفسه إن احتاجه في العلم ؛ لأن العلم من أعظم مصالح المسلمين، وأيّد ذلك، فقال ـ رحمه الله ـ : (وقال ـ أي الإمام الغزالي ـ في الإحياء: كل مال ضائع فقد مالكه يصرفه السلطان إلى المصالح. فعلم أن المال الضائع عند اليأس يكون كمال بيت المال وإن أوهم كلام العز بن جماعة تغايرهما ، وكلامه صريح في أن محل ما مرّ عن الروضة وغيرها من كونه يدفعه إلى الإمام محله إن كان عادلاً أو له نائب كذلك قال: وإلا سلّمه لرجل عالم معروف موثوق به وأعلمه بالحال؛ ليصرفه في مصارفه، وللعالم أن يصرفه إليه إن كان ممّن يجوز الصرف إليه وله هو أن يصرفه من نفسه لنفسه إن كان بهذه الصفة وهو عالم بالأحكام الشرعية أهـ. وفي فتاوى البغوي – رحمه الله تعالى – ما يؤّيده فإنه قال المال الضائع يصرف للمصالح، فإذا وقع في يد إنسان ولم يظفر بإمام أي عادل؛ لما مر يدفعه إليه يصرفه من هو في يده إلى نوع من المصالح وإن كان أهم منه) [الفتاوى الفقهية الكبرى٤/٣٥٧] ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[النذر لأولاد ولده المتوفى]

سؤال (٢٦١) لي أخ متوفي من سنة واحدة، وترك زوجة وأربعة أطفال في شقه في بيت الوالد ، والوالد يريد أن يعمل وصية بعدم إخراجهم ـ أولاد ابنه المتوفي ـ من الشقة بعد وفاته؛ لأنهم صغار أكبرهم عُمره ١٢سنة وأصغرهم عمره سنتان، وستكون أمهم وصية عليهم، إلا أن الوالد خائف يكتب لهم الشقة فتقوم أمهم وتبيع الشقة أوتتزوج، وتقول: هذه شقة أولادي ! فهل ممكن تساعدنا في صياغة الوصية، وحفظ الشقة للأطفال حتى يكبروا .

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

يجوز شرعاً للجد أن ينذر شقة من البيت لأولاد ابنه المتوفى قبله ؛ حفاظا عليهم من التشتت والضياع أو نحو ذلك من مقاصد صحيحة، علماً أن الفقهاء جعلوهم كأجانب مع وجود أبناء الموصي أو الناذر ، فيصح النذر لهم ولا كراهة وكذا الوصيّة ، وقد نصّ فقهاؤنا الشافعية على صحة نذر المنافع لزمن ما، أو لفترة كذا، أو ربط ذلك ببلوغ أصغرهم كما في السؤال أو بلوغه عُمراً محدداً ، فقد جاء في فتاوى العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر : العين المنذور بمنافعها لشخص لا يملكها المنذور عليه المعين بل هو مجرد إباحة للمنافع لزمت بالنذر كما صرحوا به في نظيره، وهو الوصية، بمنافع عين لشخص مدة حياته، وإذا مات المنذور له بالمنافع مُدّة حياته رجع الحق للناذر، فوارثه، كما صرّحوا به في الوصية، وأما النذر والوصية بعين لشخص مُدّة حياته فلغو؛ لأن تأقيت ملك الأعيان فاسد ومبطل لما عدى العمرى . [انظر : عمدة المفتي والمستفتي للأهدل ٤/ ٧٠]، وعليه: فالأولى أن تكون الصيغة صيغة نذر وهو الأفضل؛ لأن النذر فيه أجر عظيم، وفيه إحسان لغير وارث وهو قريب ولمصلحته ؛ لكونه يتيماً، وله أن يجعلها وصيّة مُعلّقة بذلك، كأن يكتب فيها : نذر فلان بن فلان الفلاني الاستنفاع والسكن بالشقة الفلانية في البيت الفلاني ووثيقة أرضه كذا وكذا، على أولاد فلان بن فلان الفلاني حتى يبلغ أصغرهم سن الثامنة عشر سنة ـ مثلاً ـ ، ولا داعي أن يزيد ثم تعود منفعة الشقة لمالكها الناذر أو لورثته، ولو كتب ذلك فهو تحصيل حاصل، ولا مانع منه ، ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب.

باب في مسائل منثورة

[تقليد الأقوال الضعيفة في المذاهب الأخرى وتقليد الشافعي لبعض المذاهب الأربعة]

سؤال (٢٦٢) هل نصَّ أحد من الشافعية على جواز تقليد الأقوال الضعيفة في المذاهب الأخرى ؟ وما حكم تقليد الشافعي لبعض المذاهب الأربعة ؟

الجواب/ الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

أولاً: تقليد الأقوال الضعيفة في المذاهب الأخرى

لم أجد نصّاً صريحاً ـ فيما وقفتُ عليه ـ على منع تقليد قول مرجوح أو ضعيف في مذهب آخر إلا ما نقله العلامة محمد **نووي الجاوي** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٣١٦هـ) ـ وهو من المتأخرين من الشافعية ـ ، أنه لا يجوز تقليد الآراء المرجوحة في المذاهب الأخرى في الحكم ، فلا يُقلّد إلا القول الراجح والمعتمد ، قال العلامة محمد نووي: (نقل القرافي وابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الحكم بخلاف الراجح في المذاهب، والمراد بعدم الجواز عدم الاعتداد بذلك الحكم فيجب نقضه لكن قال ابن الصلاح ومن تبعه: وينفذ حكم من له أهلية الترجيح إذا رجح قولاً ولو مرجوحاً في مذهبه بدليل جيد وليس له أن يحكم بشاذ أو غريب في مذهبه إلا أن ترجح عنده) [نهاية الزين في إرشاد المبتدئين بحسب طبعة: دار الفكر- بيروت، ص٣٧٠]، وهنا عبّر : (في المذاهب) أي: كلّها ! ولعلّ هذا ما فهمه العلامة محمد نووي حيث جعل ذلك عاماً في جميع المذاهب وليس خاصاً بمذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ، حيث أن من ذكر

هذه الجملة قصرَه فقط في المذهب بالإفراد وليس بالجمع كما نصَّ على ذلك العلامة ابن حجر الهيتمي وغيره، وجعل المليباري بدل القرافي العراقي ! والصحيح أنه الإمام القرافي المالكي كما سيأتي ذكر كلامه. [انظر: تحفة المحتاج ١٠/ ١٤٥، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين مع حاشيته إعانة الطالبين٤/ ٢٦٧، وبغية المسترشدين ٣٩٦/٤]

وبالرجوع إلى كلام **ابن الصلاح** ـ رحمه الله ـ نجد أن كلامه فيمن لم ينظر في الترجيح ومن يتخيّر حسب التشهي لا فيمن يترخّص بالقول المرجوح بدليل القصة التي ذكرها، فإنهم أفتوا صديقهم بما يُرضيه ! ! كما سيأتي كلامه، وهذا لا يختلف فيه، فإن الفتوى بالتشهي لا يجوز باتفاق، وأيضاً يحتمل أن من نقل كلام ابن الصلاح السابق ذكروا ذلك في باب القضاء، وجعلوا ذلك في حكم القاضي فلم يجوّزوا له إلا الحكم بالرّاجح في مذهبه، فهو ليس على إطلاقه وإن فهم بعضهم شمول ذلك في القضاء والفُتيا. [انظر: الفوائد المدنية للكردي ٥٨]، بل جوّز جماعة من المحققين الحكم بالمرجوح في القضاء عند الضرورة قال العلامة المشهور نقلا عن فتاوى العلامة **عبد الله بن يحيى** ـ رحمهما الله ـ: (وكذا ـ يرتفع الخلاف ـ بالمرجوح الذي رجّح المتأخرون القضاء به للضرورة، كولاية الفاسق، وكون الرشد صلاح الدنيا فقط، وقبول شهادة الأمثل فالأمثل لعموم الفسق في الثلاث، فلا ينقض قضاؤه بشرطه، ويرتفع فيها الخلاف أيضاً كما قاله أبو مخرمة والأشخر وغيرهما)[بغية المسترشدين ٣٩٧/٤]

كما حُمِلَ كلام الإمام ابن الصلاح بمنع الحكم بغير الراجح في المذهب على مَنْ يسأل عن الحكم في المذهب نفسه وعن مذهب الإمام الشافعي، أما إذا أفتاه المفتي بالمرجوح أو الضعيف على طريق

التّعريف بحاله، وأنه يجوز للعامِّي تقليده بالنسبة للعمل به فذلك غير ممتنع بل هو جائز كما سيأتي النقل فيه عن علماء المذهب. [انظر: الفوائد المدنية ٥٨، وصوب الركام في تحقيق الأحكام ١/ ٦١ ـ ٦٢]

وإليك نص كلام الإمام عثمان **ابن الصلاح** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، قال: (اعلم أن من يكتفي بأن يكون في فتياه أو عمله موافقًا لقول أو وجه في المسألة، ويعمل بما يشاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح، ولا تقيّد به فقد جهل وخرق الإجماع، وسبيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباجي المالكي من فقهاء أصحابه، أنه كان يقول: إن الذي لصديقي علي إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه. وحكى عن من يثق به: أنه وقعت له واقعة وأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم من أهل الصلاح بما يضره، فلما عاد سألهم، فقالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه. قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز.

قلتُ ـ القائل ابن الصلاح ـ: وقد قال إمامهم مالك ـ رضي الله عنه ـ في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم: "مخطئ ومصيب، فعليك بالاجتهاد" . وقال: ليس كما قال ناس: فيه توسعة. قلت: لا توسعة فيه بمعنى "أنه يتخيّر بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح، وفيه توسعة" بمعنى: أن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم، وأن ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحد متعيّن لا مجال للاجتهاد في خلافه، والله أعلم)[أدب المفتي والمستفتي ١٢٥ ـ ١٢٦] .

وكذلك بالرجوع إلى كلام الإمام القرافي المالكي ـ رحمه الله ـ نجد أنه يفرّق بين الأخذ بالمرجوح اتباعاً للهوى فهو الممنوع، وكذلك للحاكم المجتهد فلا بد أن يأخذ بالراجح، وإليك نص كلامه الذي نقله عنه

العلامة إبراهيم بن علي ابن فرحون، المالكي - رحمه الله -(المتوفى: ٧٩٩هـ): (سؤال: ذكره القرافي في كتاب " الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام " السؤال الثاني والعشرون هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده كما يجب على المجتهد أن لا يفتي إلا بالراجح عنده أو له أن يحكم بأحد القولين، وإن لم يكن راجحا عنده؟ . والجواب: أن الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم أو يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحاً عنده مقلداً في رجحان القول المحكوم به أمامه الذي يقلده في الفتيا، وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً، نعم اختلف العلماء فيما تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختاروا واحدا منهما يفتي به؟ .

قولان للعلماء، فعلى القول بأنه يختار أحدهما يفتي به فله أن يختار أحدهما يحكم به مع أنه ليس أرجح عنده بطريق الأولى؛ لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية، فإذا جاز الاختيار في الشرائع العامة فأولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد، وعلى هذا التقرير يتصوّر الحكم بالراجح وغير الراجح، وليس اتباعا للهوى، بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي، أما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع، وقال أيضا في أول هذا الكتاب: إن للحاكم أن يحكم بأحد القولين المستويين من غير ترجيح، ولا معرفة بأدلة القولين إجماعا، فتأمل هذا مع ما سبق من كلامه في قوله بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح.

وقال **عزّ الدين عبد السلام** الشافعي: مَنْ كان لإمامه في المسألة قولان فله أن يُقلّد أيهما أحب، نقله ابن عبد النور التونسي في الفتاوى)[تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/٧٤ ـ ٧٥]، فلله درّه من إمام مُنصف ! ويفهم من كلامه تفريقه بين المقامين في الحكم والقضاء، وبين المجتهد الذي تساوت عنده الأدلة وعجز عن الترجيح فله أن يأخذ بأيهما شاء ولو المرجوح، وأما من استطاع الترجيح فيجب عليه اتباع ما أداه اجتهاده كما لا يخفى، ولعله لا يمنع العمل بالمرجوح ـ من غير إفتاء أو حكم ـ، أي: في حق النفس كما صرّح بذلك جماعة.

وقوله **أولاً**: (وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً) تقييد لما أطلقه ثانيا فيما بعد ، فليس كل حكم بغير الراجح يكون فيه اتباع للهوى أو للتشهي الممنوع قطعا .

ولهذا فرّق العلماء بين الترخّص وتتبّع الرُخص تشهيّاً، فأجازوا الأول ومنعوا الثاني، قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: (إن العامي هل يلزمه التقيد بمذهب معيّن؟ أحدهما: لا، فعلى هذا هل له أن يقلد من شاء أم يبحث عن أسد المذاهب، فيقلد أهله وجهان، كالبحث عن الأعلم. والثاني وبه قطع أبو الحسن إلكيا ـ الهرّاسِي ـ: يلزمه. وهو جار في كل من يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم؛ لئلا يتلقّط رخص المذاهب بخلاف العصر الأول، ولم تكن مذاهب مدونة، فيتلقط رخصها . فعلى هذا يلزمه أن يختار مذهبا يقلده في كل شيء، وليس له التمذّهب بمجرد التّشهي، ولا بما وجد عليه أباه، هذا كلام الأصحاب. والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمذهب بمذهب، بل يستفتي من شاء، أو من اتفق، لكن من غير تلقط للرخص. ولعلّ مَنْ منعه لم يثق بعدم تلقّطه)[روضة الطالبين ١١/ ١١٧]

وذكر الإمام **السبكي** رأي ابن حزم ـ رحمهما الله تعالى ـ ومن سلك مسلكه ممن منع التقليد، ثم قال: (وأما نحن فإنه يجوز التقليد للجاهل والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتّبع الرخص، ومن هذا الوجه يصح أن يقال الاختلاف رحمة؛ إذ الرُّخص رحمة)[الإبهاج في شرح المنهاج٣/١٩] .

والأصح عند جمهور العلماء امتناع تتّبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل ، خلافاً لأبي إسحاق المروزي وغيره فجوّز ذلك، وقد نقل العلامة حسن العطّار الشافعي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٥٠هـ) عن: الشرنبلالي الحنفي عن السيد بادشاه ـ رحمهما الله ـ في شرح التجريد يجوز اتباع رخص المذاهب ولا يمنع منه مانع شرعي إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه إن كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بقول آخر مخالف لذلك الأخف أهـ.، وقال ابن أمير الحاج ـ رحمه الله ـ إن مثل هذه التشديدات التي ذكروها في المنتقل من مذهب إلى مذهب إلزامات منهم لكف الناس عن تتبع الرخص، وإلا فأخذ العامي بكل مسألة بقول مجتهد يكون قوله أخف عليه لا أدري ما يمنع منه عقلا وشرعا أهـ.

ثم قال العلامة **العطّار**ـ رحمه الله ـ: (هذا ما نقله الحنفية، وأما الشافعية فقد قال العز بن عبد السلام في فتاويه: لا يتعين على العامي إذا قلد إماما في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف؛ لأن الناس من لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحدا وهو الصحيح لم يعينه ومن جعل كل مجتهد

مصيبا فلا إنكار على من قلده بالصواب، وأما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكايته الإجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول على من تتبعها عن غير تقليد لمن قال بها أو على الرخص المركبة في الفعل الواحد نقله عن السيد السمهودي. فيؤخذ من مجموع ما ذكرناه جواز التقليد وجواز تتبع الرخص لا على الإطلاق بل لا بد من مراعاة ما اعتبره المجتهد في المسألة التي وقع التقليد فيها مما يتوقف عليه صحتها كي لا يقع في حكم مركب من اجتهادين كما إذا توضأ ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعي ثم صلى بعد لمس مجرد عن الشهوة عند مالك على عدم النقض)[حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢]، فما نُقل عمّن جوز تتبّع الرخص فليس على إطلاقه كما قال العلامة العطّار والإمام الزركشي ـ رحمهما الله ـ وإلا كان سبباً للخروج من التكاليف، وادّى إلى الانحلال المحض، وقد نبّه على ذلك العلماء. [انظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي٨/ ٣٨١]

وقد وضع العلماء ضوابطاً مانعة من الوقوع في الهوى أو التّشهي في الأخذ بالأقوال المرجوحة حتى لا يخرج المكلّف عن مقصد التكليف الشرعي .

ولعلّ ذلك يجوز بشروط التقليد المعروفة، وأن لا يكون هذا القول الضعيف مخالفاً للكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي، ولا يكون شاذاً أو غريباً، ولا يكون بقصد التّشهّي بتتبّع الرخص. [انظر: تحفة المحتاج ١٠/ ١٤٤] ، نعم قد يفهم ممّا ذهب إليه الإمام السبكي، وكذا الأشخر اليمني ـ رحمهما الله ـ جواز الأخذ بالمرجوح من المذاهب الأخرى، قال العلامة ابن حجر: (وبما ثبت عن الشيخين من جواز الحكم بمذهب الغير، وهذا في الحكم الضعيف في مذهبه الذي لم يوافق واحداً من المذاهب الأربعة.

والفرق بينهما ما مرّ عن السبكي: أنه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في العمل لنفسه لا في الإفتاء والحكم، ولا شك أن الضعيف المذكور رأي مغاير للمذاهب الأربعة وإن رجع إلى واحد منها باعتبار القواعد والمأخذ، فامتنع أن يشترط عليه التزام مذهب من المذاهب الأربعة؛ لأن فيه منعاً له مما يجوز تقليده ولم يمتنع أن يشترط عليه التزام الراجح من مذهبه لامتناع تقليد غيره من الضعيف في مذهبه في الحكم والإفتاء كما تقرّر)[انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى٢/ ٢١٣]، وجاء في بغية المسترشدين [٣/٣٣٨]: (قال ابن السبكي: ما أحسن التمذّهب واستعمال الأوجه في درء المفاسد الواقعة في مصادمة الشرع. وفي التحفة قال السبكي: يجوز الإفتاء بغير المذاهب الأربعة لمصلحة دينية أي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك) .

وجاء في فتاوى **الأشخر** أن من شرط التقليد أن يكون لمشقة : ومنه يؤخذ أن كل محلٍّ جوَّزنا فيه تقليد غير مذهبنا أو المرْجُوح منه مقيّد بها . [انظر: الحاشية على بغية المسترشدين١/ ١٧٧] .

وممّا يدل على ذلك ما يأتي:

١- نصَّ فقهاؤنا الشافعية على جواز تقليد القول المرجوح في مذهبنا الشافعي بشروط ذكروها وفصلوها بل لم يشترط للعمل بالوجوه تقليد أصحابها جماعة من علمائنا الشافعية فيصح عملهم، قال العلامة **عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف** ـ رحمه الله ـ : (هل يشترط للعمل بالوجوه الضعيفة تقليد أصحابها أو يجوز العمل من غير تقليد؛ إذ لا خروج بذلك عن المذهب؟ قال جماعة منهم الشيخ علي الشبراملسي بالثاني وهو معقول المعنى، وقد يشير إليه ما سبق عن الكردي في المسألة (٤٦) وإن صرّح المصنف ـ أي

ابن حجر ـ في التحفة في باب الاعتكاف من (ج١ ص ٧١٢) وفي الوصية من (ج٣ ص ٧٨) بالأول.) [صوب الركام ١/٤٢، وانظر: أعانة الطالبين للبكري١/ ٢٧] ، فكما يجوز تقليد الوجوه الضعيفة في المذهب يجوز ذلك في بقيّة المذاهب مع مُراعاة الشروط المعتبرة في التقليد، وشروط ذلك القول في المذاهب ومحترزاته وقيوده.

وقد حدّد فقهاؤنا جواز العمل في حق النفس بالعمل بالأقوال الضعيفة وهي ما كانت خلاف الأصح والأظهر، وخلاف المعتمد، وخلاف الأوجه، وخلاف المتجه .

وأما خلاف الصحيح والمشهور فإن مقابلهما ضعيف جداً فمنعوا العمل بمقابلهما .[انظر: مطلب الإيقاظ في الكلام على شيء من غرر الألفاظ للعلامة عبد الله بلفقيه ٥٠، ٥٥]

وللعلامة جمال الدين علي بن أبي بكر **الخزرجي** الأنصاري المكي ـ رحمه الله ـ ت(١٠٧٢هـ) كلام ماتع جداً في موضوع العمل بالقول المرجوح في مذهبنا الشافعية، ومال إلى أنه يصح، قال ـ رحمه الله ـ : (فلا يجوز القضاء ولا الإفتاء الا بالراجح وأما العمل لخاصة النفس في المسألة المذكورة أعني ذات القولين أو الأقوال فيجوز فيه تقليد المرجوح الذي رجحه بعض أهل الترجيح للتقليد سواء الرافعي وغيره، كما قال السيد نور الدين ـ السمْهُودي ـ أنه الظاهر. واقتضاه عموم كلام مولانا وحبيبنا وشيخنا الإمام العلامة السيد عمر بن عبد الرحيم البصري الحسيني ت(١٠٣٧هـ) ـ رحمه الله تعالى ـ ويؤيّده هذا أنه لما سئل العلامة المجتهد الإمام السبكي ـ رحمه الله تعالى ـ عن بيع الغائب أفتى فيه بالصحة بناء على القول الضعيف فقال: (بيع النحل في الكوارة وخارجها ـ أي: شيء يتخذ للنحل من القضبان ـ بعد رؤيته

صحيح، وقبل رؤيته يخرج على قول بيع الغائب ، وبيع الغائب قد صححه أكثر العلماء وأتباعهم: ومثل هذا للفقير لا بأس به؛ لأنه قول الأكثر؛ ولأن الدليل يعضده، ولاحتياج غالب الناس إليه في أكثر الأموال التي يحتاج إلى شرائها من المأكول والملبوس، والأمر في ذلك خفيف إن شاء الله تعالى، والأمور إذا ضاقت اتسعت، ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق النحرير) انتهى. فإن قلت: ما ذكره فيه إفتاء بالقول الضعيف، والمنقول أنه ممنوع كما قدمته بخلاف العمل به لخاصة النفس، وإن كان مقتضى عبارة الروضة أن العمل كالإفتاء لا يجوز إلا بالراجح. قلت : الممنوع إنما هو إطلاق الإفتاء بحيث يوهم المستفتي أنه معتمد المذهب، إما الإفتاء به على وجه التعريف بحاله وأنه يجوز للعامي العمل به في خاصية النفس فجائز؛ فإن إخبار القائلين بذلك إفتاء لنا بالمعنى المذكور.

نبّه على ذلك شيخنا ومولانا السيد عمر ـ رحمه الله ـ انتهى .

ولأن المفتي بذلك راوٍ وناقل، فلا وجه لمنعه بشرط التعريف المَار.

وبما ذُكر يُعلم أن قول الروضة : (ليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يعمل أو يفتي بما شاء من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، بل يبحث عن أرجحهما بنحو تأخره. انتهى محله في مُفتٍ لمريد العمل بالراجح في المذهب.

قال العلامة **ابن حجر** ـ رحمه الله تعالى ـ : (أن من سأل عن قول الشافعي – رحمه الله تعالى – في مسألة كذا ليعرف أن له وجهاً فيعمل به عند من جوّز العمل بالقول الضعيف وكذا الوجه الضعيف، فللمسئول

أن يفتيه أن للشافعي – رحمه الله – في مسألة كذا قولاً، وأن جمعاً منهم العز بن عبد السلام جوّزوا العمل بالضعيف وإن ثبت رجوع قائله عنه؛ بناءً على أن الرجوع لا يرفع الخلاف السابق) انتهى.[الفتاوى الفقهية الكبرى ٣١٨/٤]، وظاهره عدم اشتراط أن يرجح القول الضعيف بعض أهل الترجيح فيقضي جواز تقليده، ومثله الوجه الضعيف مطلقاً.

فما قدمته من أن شرط تقليد الضعيف أن يرجحه بعض أهل الترجيح محلّه فيمن يريد العمل بالراجح، ومحل قولها أيضاً بالنسبة للعامل إن كان من أهل النظر، وعلم الراجح من غيره كما تفيده عبارتها، فالنظر والبحث عن الأرجح إنما يتصور من المتأهل لا من غيره، فهو يجوز له العمل بالقول الضعيف مطلقاً إذا لم يجد من يخبره بالراجح وأراد العمل به أخذاً مما تقدم).[فتح المجيد في أحكام التقليد ٧٥ ـ ٧٧]

٢ـ نصَّ بعض فقهائنا بجواز تقليد غير من التزم مذهبه في بعض المسائل، سواء كان من علماء المذاهب الأربعة أو غيرهم، قال العلامة علوي بن أحمد السقاف ـ رحمه الله ـ: (لابأس بتقليد غير من التزم مذهبه في أفراد المسائل سواء كان تقليده لأحد الأئمة الأربعة أو لغيرهم ممّن حفظ مذهبه في تلك المسئلة ودوّن حتى عُرفت شروطه وسائر معتبراته...) [الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية٥٠ ، وانظر: الفوائد المدنية ٣٣٠].

وصرّح بعض المُحققين من فقهاء الإسلام كـ**العز بن عبد السلام والسبكي والزركشي وابن حجر الهيتمي** جواز الأخذ بأقوال بعض الفقهاء خارج المذاهب الأربعة الثابتة عنهم، ومنع ذلك جماعة. [توسّعت في عرض الأقوال في ذلك وأدلة كل قول في كتابي الخلاصة في فقه المعاملات ص ٢٧].

ثم قال **ابن حجر الهيتمي** ـ رحمه الله ـ بعد ذكر القول الأول بمنع تقليد غير الأئمة الأربعة: (والقول الثاني: جواز تقليدهم ـ من الصحابة وغيرهم من المجتهدين ـ كسائر المجتهدين، قال السبكي: وهو الصحيح عندي، غير أني أقول: لا خلاف في الحقيقة، بل إن تحقق مذهبٌ لهم جاز وفاقاً وإلّا فلا أهـ. ويُؤيّده ما نقله الزركشي عن جمع من العلماء المحققين أنهم ذهبوا إلى جواز تقليدهم، واستدل له، ثم قال: وهذا هو الصحيح إن علم دليله، وصحَّ طريقه، ولهذا قال ابن عبد السلام في فتاويه: إذا صح عن صحابي ثبوت مذهب، جاز تقليده وفاقاً وإلا فلا؛ لا لكونه لم يقل به، بل لأن مذهبه لم يثبت كل الثبوت أهـ .كلام الزركشي فتأمله مع قول ابن عبد السلام وفاقاً، يتّضح لك اعتماد ما ذكره السبكي)[الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/٣٠٧] .

وقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن الإمام **سفيان الثوري** ـ رحمه الله ـ قوله: (مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ ، فَلَا أَنْهَى أَحَدًا مِنْ إِخْوَانِي أَنْ يَأْخُذَ بِهِ)[الفقيه و المتفقه٢/١٣٥] .

٣ـ جواز تقليد المختارين في المذاهب إذا عُرفت شروطهم واعتباراتهم في المسألة، والغالب أن الأقوال المرجوحة قد اختارها أحد الفقهاء في المذاهب، قال العلامة علوي بن أحمد السقاف ـ رحمه الله ـ : (ولو كان ذلك الغير منتسباً لأحد الأئمة الأربعة كأصحاب الشافعي وأبي حنيفة مثلا فإن أحدهم قد يختار قولا يخالف نص إمامه، فيجوز تقليده فيه بالشروط الآتية، ومن ذلك اختيارات النووي وابن المنذر وغيرهما، فيجوز تقليدهم فيها ، وما تقرر من جواز تقليد المنتسب هو الذي رجحه العلامة أحمد بن عبد الرحمن الناشري، ففي فتاويه هل يجوز تقليد المختارين كالسيوطي في عدد الجمعة؟ أجاب : الذي

اعتمده شيخنا المحقق ابن زياد جواز تقليدهم أهـ قال الجوهري: وما قاله الناشري هو المعتمد عندي فيجوز تقليد المختارين؛ لأنهم بالنسبة لتلك المسألة مجتهدون) [الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ٥٠ ـ ٥١].

٤ ـ قول العلامة **ابن حجر** الهيتمي ـ رحمه الله ـ بأنه لا يشترط في تقليد الأئمة أن يكون راجحاً من حيث الواقع والمقرّر، وإنما في اعتقاد المقلّد فقط، فلعلّه يدل على عدم اشتراط تقليدهم في الراجح، فجاء في فتاويه: (وسئل عن تقليد العامي لأحد الأئمة المجتهدين غير الأربعة بعد تقرر مذاهبهم واشتهارها بما هو معلوم هل يجوز ذلك أم لا ؟ وإذا قلتم بعدم الجواز ماذا يلزم المقلّد لذلك المجتهد ؟ وما حكم عبادته على مقتضى ذلك الاجتهاد هل هي صحيحة أم لا؟ وإذا قلتم بعدم صحة عبادته هل يكون عاصياً في ذلك حتى يجب عليه القضاء على الفور أم لا؟ وإذا قلتم بجواز التقليد لغير الأئمة الأربعة هل يشترط أن يوافق اجتهاده أحد الأئمة حتى يكون التقليد له كأنه تقليد لأحدهم أم لا؟ وهل يشترط نقل مذهب ذلك المجتهد متواترا أم لا؟ وهل يشترط أن يكون مدونا أم يكفي نقله على الألسنة؟ وأيضا ظاهر جمع الجوامع جواز التقليد لكل مجتهد من غير اشتراط شيء سوى اعتقاد المقلد كون مذهب مقلده راجحا أو مساويا فهل البناء على هذا الظاهر كاف في الحكم بجواز تقليد كل مجتهد أم الأمر على خلافه؟ بينوا ذلك. (فأجاب): نفعنا الله تعالى بعلومه وبركته بقوله الذي تحرر أن تقليد غير الأئمة الأربعة رضي الله تعالى عنهم لا يجوز في الإفتاء ولا في القضاء وأما في عمل الإنسان لنفسه فيجوز تقليده لغير الأربعة ممن يجوز تقليده لا كالشيعة وبعض الظاهرية، ويشترط معرفته بمذهب المقلد بنقل العدل عن مثله، وتفاصيل

تلك المسألة أو المسائل المقلد فيها وما يتعلق بها على مذهب ذلك المقلد وعدم التلفيق لو أراد أن يضم إليها أو إلى بعضها تقليد غير ذلك الإمام؛ لما تقرر أن تلفيق التقليد كتقليد مالك رحمه الله تعالى في عدم نجاسة الكلب والشافعي رضي الله تبارك وتعالى عنه في مسح بعض الرأس فممتنع اتفاقا، بل قيل: إجماعاً وإذا وجدت شروط التقليد التي ذكرناها وغيرها ممّا هو معلوم في محله فعبادات المقلد ومعاملته المشتملة على ذلك صحيحة وإلا فلا، ويأثم بذلك فيلزمه القضاء فوراً، ولا يشترط موافقة اجتهاد ذلك المقلّد لأحد المذاهب الأربعة، ولا نقل مذهبه تواترا ًكما أشرت إليه ولا تدوين مذهبه على استقلاله بل يكفي أخذه من كتب المخالفين الموثوق بها المعول عليها وكلام جمع الجوامع محمول على ما تقرّر على أنه عند التحقيق لا يخالفه، والله سبحانه وتعالى أعلم)[الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦] .

وقد فصّل العلماء شروط التقليد وجعلوها ستة، وهي باختصار: ١ـ أن يكون مذهب المقلَّد به مُدوناً ثابت النسبة لقائله ٢ـ حفظ المقلِّد شروطه في تلك المسألة٣ـ أن لا يكون التقليد فيما يُنقضُ فيه قضاء القاضي بأن لا يكون خلاف نص الكتاب العزيز أو السنة المشرفة أو الإجماع أو القياس الجلي٤ـ أن لا يَتّبِعَ الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل؛ لتنحلَّ ربقة التكليف، ويفسق به عند ابن حجر خلافاً للرملي، وهذا ليس شرطا لصحة تقليد بل هو شرط لدرء الإثم ٥ـ أن لا يعمل بقول في مسألة ثم بضده في عينها كأن أخذ بحق شفعة الجوار تقليداً لأبي حنيفة ثم باعها، ثم اشتراها فاستحق واحدٌ مثله بشفعة الجوار، فأراد أن يقلد الشافعي؛ ليدفعها؛ فإنه لا يجوز؛ لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حينئذ لكن هذا المثال فيه نظر؛ لأنه مبني على امتناع التقليد بعد العمل، والأصح جوازه ٦ـ أن لا يُلفق بين قولين

تتولّد منهما حقيقةٌ واحدةٌ مركبةٌ لا يقول كلٌ من الإمامين بها كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة .[انظر: الفوائد المكيّة للسقاف ٦٥، وإعانة الطالبين لشطا ٢٤٩/٤، وبغية المسترشدين ١٦] .

وقال العلامة **ابن حجر الهيتمي** ـ رحمه الله ـ : (وقول ابن عبد السلام: للعامل أن يعمل برخص المذاهب، وإنكاره جهل، ولا ينافي حرمة التتبع ولا الفسق به خلافاً لمن وَهَمَ فيه، لأنه لم يعبِّر بالتتبع، وليس العمل برخص المذاهب مقتضياً له، لصدق الأخذ بها بالعزائم أيضاً، وليس الكلام في هذا، لأن من عمل بالعزائم والرخص لا يقال فيه أنه متتبع للرخص، لا سيما مع النظر لضبطهم التتبع بما مرّ فتأمله) [تحفة المحتاج في شرح المنهاج ١٠/ ١١٢] .

وشرط عدم تتبّع الرُّخص من أهم الشروط في التقليد، فإن تتبّع الرخص يُعد من اتباع الهوى، وذلك محرّم كما لا يخفى عند أهل العلم والتقوى، ولذا قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ : (تتبّع الرّخص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنهي عن اتباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضا لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: ٥٩] ، وموضع الخلاف موضع تنازع؛ فلا يصح أن يرد إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح من القولين فيجب اتباعه لا الموافق للغرض)[الموافقات ٩٩/٥] .

وممّن نقل جواز العمل بالمرجوح من فقهاء المذاهب في مذاهبهم :

١) العلامة ابن عابدين ـ رحمه الله ـ من الحنفية :

يقول ابن عابدين في منظومة عقود رسم المفتي:

ولا يجوز بالضعيف العمل   ولا به يُجاب من جا به يَسأل

إلا لعاملٍ له ضرُورة   أو مَنْ له معرفة مشْهُورة

ثم يقول مقرّراً مبدأ العمل بالقول الضعيف للضرورة: " والحاصل أنّه إذا اتّفق أبو حنيفة وصاحباه على جواب، لم يجز العدول عنه إلا لضرورة، وكذا إذا وافقه أحدهما . . ." [رسائل ابن عابدين١/١٠] .

ومثّل على العمل بالقول الضعيف أو المرجوح للضرورة بأمثلة منها :

١ـ الإفتاء بصحة الاستئجار لتعليم القرآن للضرورة، وذلك لاحتياج المعلّمين للاكتساب لو لم نفتهم بذلك، وفيه ضياع القرآن والدين .

٢ـ التجويز للمسافر والضيف الذي خاف الريبة أن يأخذ بقول أبي يوسف، بعدم وجوب الغسل على المحتلم، الذي أمسك ذكره عندما أحسّ بالاحتلام إلى أن فترت شهوته، ثمّ أرسله للضرورة، مع أنّ هذا القول خلاف الراجح في المذهب .

٣ـ لو خرج قليل من الدم، ومسحه بخرقة، حتى لو ترك يسيل، لا ينتقض وضوؤه، وهذا خلاف المشهور في المذهب .

ثمّ يقول ابن عابدين بعد ذكر هذه الأمثلة: " وبه عُلِمَ أنّ المضطرّ، له العمل بذلك لنفسه كما قلنا، وأنّ المفتي له الإفتاء به للمضطر " [رسائل ابن عابدين١/١٠ ـ ١٤، ٥٠]

٢) العلامة محمد علي **بن حسين المكي** المالكي ـ رحمه الله ـ من المالكية :

قال العلامة محمد علي بن حسين المكي المالكي (١٣٦٧هـ): (وقد ترتّب الآن على إخراج الهدي من مكة إلى الحل وذبحه بمكة وعلى الإتيان به من عرفة إلى منى وذبحه بمنى إما إتلاف مال وإما عدم انتفاع الفقراء بالهدي كما لا يخفى على من حج وشاهد ذلك، فالأسهل إما العمل بمقابل المشهور بناء على ما ذكره الحطاب عن ابن عمر من جواز العمل بالشاذ في خاصة النفس وأنه يقدم على العمل بمذهب الغير؛ لأنه قول في المذهب وهو اختيار المغاربة، وإما تقليد الشافعي في جواز نحره بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج؛ بناء على ما نقله الدسوقي عن أشياخه من عدم جواز العمل بالقول الضعيف في خاصة النفس بل يقدم العمل بقول الغير عليه إن كان راجحا؛ لأن قول الغير قوي في مذهبه وتقليد الشافعي أو أبي حنيفة في عدم اشتراط الجمع في الهدي بين الحل والحرم بناء على الخلاف عندنا في أنه إذا لم يوجد نص لأهل المذهب في نازلة، فالذي أفتى به بعض المتأخرين أنه يرجع لمذهب أبي حنيفة؛ لأن مسائل الخلاف التي بين مالك وبينه اثنان وثلاثون مسألة فقط وظاهر كلام القرافي، وعليه جرى عمل جد عج أنه ينتقل في تلك المنزلة لمذهب الشافعي؛ لأنه تلميذ الإمام كما في حاشية الخرشي للشيخ علي العدوي، وإذا قلّد جاز له الأكل من الهدي بناء على جواز التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين؛ لأنه فسحة في

الدين ودين الله يسر كما قال الشيخ علي العدوي في حاشية الخرشي فافهم، والله أعلم) [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ٢/ ٣٤].

٣) العلامة **مصطفى الرحيبانى** ـ رحمه الله ـ من الحنابلة :

ذكر العلامة مصطفى **الرحيبانى** الدمشقي الحنبلي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ١٢٤٣هـ) أنه يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة وأصحابهم من المجتهدين حيث لا تحتمل المسألة قيدا كمقلد داود الظاهري في حل شحم الخنزير، ومقلد ابن حزم في اللبث بمسجد للجنب، ومقلد ابن تيمية ممن يفتي في أن الطلاق الثلاث إذا كان دفعة كأنت طالق ثلاثا ونحوه لا يقع غير واحدة، وفي علي الطلاق لأفعلنّ كذا، ولم يفعله لا يقع شيء، فإن احتمل التقيد امتنع كمقلد سعيد بن المسيب في حل المطلقة ثلاثا بمجرد العقد مع الحيلة؛ لأن الحيل لا تجوز في شيء من أمور الدين. . ثم قال : (فمن وقف على هذه الأقوال وثبت عنده صحة نسبتها لهؤلاء الرجال يجوز له العمل بمقتضاها عند الاحتياج إليه خصوصا إذا دعته الضرورة إليه وهو متجه) [مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٤٤٧/٦].

والخلاصة: حرّر علماء المذاهب الأربعة المُتبعة أقوال مذاهبهم والأقوال الرّاجحة والتي عليها العمل والفتوى، وظهرت كتب خاصة في كل مذهب تعتمد الأقوال الراجحة في كل مذهب، وعليه فلا ينبغي الخروج عن هذه الأقوال التي دُرِستْ وحُققت ودُلل عليها، وأمعن النظر فيها ، وما أحسن ما قاله الإمام الذهبي ـ رحمه الله ـ: (لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأن

اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها)[سير أعلام النبلاء ١١٧/٧]

ولكن لا يمنع ذلك حسب ما يرجّحه الإمام السبكي والأشخر، ويُؤمي إليه كلام العلامة ابن حجر ـ رحمهم الله تعالى ـ بجواز العمل بالأقوال المرجوحة في المذاهب الأخرى بشروط التقليد المعروفة، ويُزاد على ذلك : أن لا يكون هذا القول الضعيف مُخالفاً للكتاب والسنة والإجماع والقياس الجلي، وأن لا يكون بقصد تتبّع الرخص تشهيّاً، وأن لا يكون ذلك القول شاذاً أو غريباً في المذهب، بأن صرّح العلماء بأن هذا القول في هذه المسألة ضعيف جدًا؛ وإلا لم يصح تقليده.

مع التنبيه على أن بعض العامة من الناس أومن الحكّام يجرون وراء من يفتي لهم بالأقوال الضعيفة الواهية؛ رغبةً في تلبية شهواتهم، وانفكاكاً من ربقة التكاليف، ولهذا كان بعض شيوخنا وهو الشيخ سعيد بن عمر باوزير ـ رحمه الله ـ يحذّر من التّساهل في الفتاوى لعامة الناس، مع أنه كان يذكر الآراء الفقهيّة الميّسرة الرافعة للحرج والضيق ، وكان يقول: العامي إن سهّلت له في الإفتاء شَعَقْ ـ أي: خرج عن الورع ولم يلتزم بالصحيح ولا غيره ـ وإن شدّدت عليه نفّس لنفسه ! بأن يسأل عن قول فيه تيسير دون الإيغال في الأقوال الشاذة .

ولهذا نبّه الإمام **المازري والإمام الشاطبي** ـ رحمهما الله تعالى ـ على عدم فتح الباب في مخالفة المذاهب لعامة الناس ممّن يبحثون عن الرخص واتباع شهواتهم مع عدم وجود الورع والوازع الديني في العصور المتأخرة، فقال الشاطبي : (ويذكر عن الإمام المازري أنه سُئِل: ما تقول فيما اضطر الناس إليه في

هذا الزمان – والضرورات تبيح المحظورات– من معاملة فقراء أهل البدو في سني الجدب؛ إذ يحتاجون إلى الطعام فيشترونه بالدين إلى الحصاد أو الجذاذ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم: ما عندنا إلا الطعام، فربما صدقوا في ذلك؛ فيضطر أرباب الديون إلى أخذه منهم، خوفا أن يذهب حقهم في أيديهم بأكل أو غيره؛ لفقرهم، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضريا إلى الرجوع إلى حاضرته، ولا حكام بالبادية أيضا، مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن هنالك شرط ولا عادة، وإباحة كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافا للقول بالذرائع. فأجاب: إن أردت بما أشرت إليه إباحة أخذ طعام عن ثمن طعام هو جنس مخالف لما اقتضى، فهذا ممنوع في المذهب، ولا رخصة فيه عند أهل المذهب كما توهّمت. قال: ولستُ ممّن يحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه؛ لأن الورع قلّ، بل كاد يعدم، والتحفّظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدّعي العلم ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب؛ لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها، ولكن إذا لم يقدر على أخذ الثمن إلا أن يأخذ طعاما؛ فليأخذه منهم من يبيعه على ملك منفذه إلى الحاضرة، ويقبض البائع الثمن، ويفعل ذلك بإشهاد من غير تحيل على إظهار ما يجوز. فانظر كيف لم يستجز – وهو المتفق على إمامته– الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قلّ الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله؟ فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى

المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي ادعيت في السؤال ليست بضرورة)[الموافقات ٥/ ١٠٠ ـ ١٠١].

وقال العلامة **جمال الدين علي بن أبي بكر الخزرجي** الأنصاري المكي الشافعي بعد أن حكى عن العلامة عمر البصري ـ رحمهما الله ـ جواز العمل بترجيح كلٍّ لغير الأهل في الاجتهاد، وكذا يجوز للمفتي إذا كان ممّن ذكر أن يفتي بترجيح من أراد؛ لأنه راو لا غير، فيتخيّر في رواية أيهما شاء، ثم قال: (نعم يظهر حيث كان المستفتي يحتاج لمثل هذا التنبيه أن الأولى بالمُفتي التأمّل في طبقات العامة، فإن كان السائلون من الأقوياء في الدّين الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط، اختصهم برواية ما يشمل على التشديد، وإن كانوا من الضعفاء الذين هم تحت أسر النفوس بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد أهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع، روى لهم ما فيه التحفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك لا تساهلاً في دين الله تعالى، أو الباعث فاسد كطمع أو رغبة أو رهبة ، ثم قال: وهذا الذي تقرر هو الذي نعتقده وندين الله تعالى به) [فتح المجيد في أحكام التقليد ٩٧ ـ ٨٠]، ومن المؤلفات المفيدة التي كتبت في موضوع التقليد كتاب: (فتح المجيد في أحكام التقليد)، للعلامة جمال الدين علي بن أبي بكر الخزرجي الأنصاري المكي الشافعي، وكذلك ذكر العلامة الكردي في الفوائد المدنية، والعلامة السقاف في الفوائد المكية، بعض أحكام التقليد المفيدة، وكتب من العلماء المعاصرين في موضوع الأخذ بالأقوال المرجوحة والترخّص بالخصوص : رسالة الدكتوراه بعنوان : (الترخّص في مسائل الاختلاف في الفقه الإسلامي : دراسة تأصيلية تطبيقية ـ مسائل المعاملات في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في جدة

أنموذجاً ـ)، للدكتور صفوان محمد رضا علي عضيبات، في جامعة العلوم الإسلامية العالمية، إشراف الدكتور محمود العواطلي الرفاعي، نوقشت في عام ٢٠١٢م . ٢ـ وبحث: (العمل بالقول المرجوح حكمه وضوابطه) للدكتورعبد الرحمن رخيص العنزي طبع في مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية العدد (٩٩) . ٣ـ وبحث : (الترخص في الفتوى: دراسة تأصيلية تطبيقية فتاوى دائرة الإفتاء العام الأردنية أنموذجا)، للدكتور صفوان "محمدرضا" علي عضيبات، وهو بحث مقدم لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٣/١/٣٠م .

وممّا تقدّم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب .

ثانيا : ما حكم تقليد الشافعي لبعض المذاهب الأربعة ؟:

المقرر كما سبق جواز تقليد المذاهب المتبوعة بشروط التقليد، مع أن العمل بقول ضعيف في المذهب أولى من الخروج إلى مذهب آخر .

نعم حصل خلاف بين الفقهاء في لزوم العامي لمذهب من المذاهب الأربعة المشهورة ، وقد ذكرت في المسألة قولين ذكرتهما بأدلة كل قول في كتابي الخلاصة في فقه المعاملات [ص ٢٥ ـ ٢٦]، ويمكن أن ألخص ذلك :

(القول الأول) يجب لزوم مذهب معين منها، وهو الأصح عند المالكية والشافعية والأشهر عند الحنابلة وقال به بعض الحنفية .

(القول الثاني) لا يجب على العامي لزوم مذهب معيّن، فله التنقل بين المذاهب بشروط تقدم ذكرها سابقاً، وهذا قول عند الحنفية، والمالكية، والشافعية، والأصح عند الحنابلة، واختاره جماعة من العلماء المحققين.

وهذه نصوص قيّمة لجماعة من محققي مذهبنا الشافعي تُؤيد القول الثاني لم أذكرها في كتابي المذكور :

(١) للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) تفصيل مفيد جداً وذكر سبعة أقسام في ذلك ، فبعد أن ذكر جواز بيع النحل في الكوارة وخارجها قال ـ رحمه الله ـ : (فبيع النحل في الكوارة وخارجها بعد رؤيته صحيح وقبل رؤيته يخرج على قولي بيع الغائب وبيع ما فيها من عسل وشمع بعد رؤيته صحيح وقبلها يخرج على قولي بيع الغائب، وبيع الغائب قد صححه أكثر العلماء واتباعهم في مثل هذا للفقير لا بأس به لثلاثة أمور:

(أحدها) أنه قول أكثر العلماء (والثاني) أن الدليل يعضده (والثالث) احتياج غالب الناس إليه في أكثر الأمور التي يحتاج إلى شرائها من المأكول والملبوس فالأمر في ذلك خفيف إن شاء الله تعالى والأمور إذا ضاقت اتسعت ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق النحرير) .[فتاوى السبكي١٤٧/١]

ثم قال: :

(فالمتعبد بمذهب الشافعي أو غيره من الأئمة إذا أراد أن يقلد غيره في مسألة فله أحوال: إحداها أن يعتقد بحسب حاله رجحان مذهب ذلك الغير في تلك المسألة فيجوز اتباعا للراجح في ظنه، الثانية أن

يعتقد رجحان مذهب إمامه أو لا يعتقد رجحانا أصلا ولكن في كلا الأمرين أعني اعتقاده رجحان مذهب إمامه وعدم الاعتقاد للرجحان أصلا بقصد تقليده احتياطا لدينه، وما أشبه ذلك مما تقدم تمثيله فهو جائز أيضا، وهذا كالحيلة إذا قصد بها الخلاص من الربا كبيع الجمع بالدراهم وشراء الخبيث بها فليس بحرام ولا مكروه، بخلاف الحيلة على غير هذا الوجه حيث نحكم بكراهتها.

(الثالثة) أن يقصد بتقليده الرخصة فيما هو محتاج إليه لحاجة حاقة لحقته أو ضرورة أرهقته فيجوز أيضا إلا أن يعتقد رجحان إمامه ويعتقد تقليد الأعلم فيمتنع وهو صعب والأولى الجواز.

(الرابعة) أن لا تدعوه إلى ذلك ضرورة ولا حاجة بل مجرد قصد الترخص من غير أن يغلب على ظنه رجحانه فيمتنع لأنه حينئذ متبع لهواه لا للدين.

(الخامسة) أن يكثر منه ذلك ويجعل اتباع الرخص ديدنه فيمتنع لما قلناه وزيادة فحشه.

(السادسة) أن يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع فيمتنع.

(السابعة) أن يعمل بتقليده الأول كالحنفي يدعي بشفعة الجوار فيأخذها بمذهب أبي حنيفة ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد الشافعي فيمتنع منها فيمتنع لتحقق خطئه إما في الأول وإما في الثاني وهو شخص واحد مكلف.

وهذا التفصيل وذكر هذه المسائل السبع حسب ما ظهر لنا، وقول الشيخ سيف الدين الآمدي وابن الحاجب - رحمهما الله - إنه يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق دعوى الاتفاق فيها نظر، وفي كلام غيرهما ما

يشعر بإثبات خلاف العمل أيضا وكيف يمتنع إذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالاه أنه بالتزامه مذهب إمام يكلف به ما لم يظهر له غيره، والعامي لا يظهر له بخلاف المجتهد حيث ينتقل من إمارة إلى إمارة، هذا وجه ما قاله الآمدي وابن الحاجب ولا بأس به لكني أرى تنزيله على الصورة التي ذكرتها ونزيد الامتناع على ما صرحت فيه بالامتناع وإن لم يكن ذلك منقولا بالمنقول وتحقيقه قد يشهد له والله أعلم.

ومما يبين لك ذلك أن التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة ليترك كالحنفي يقلد في أن الوتر سنة أو من الحظر إلى الإباحة ليفعل كالشافعي يقلد في أن النكاح بغير ولي جائز فأنت تعلم أن المتقدم منه في الوتر هو الفعل وفي النكاح بلا ولي الترك وكلاهما لا ينافي الإباحة، واعتقاد الوجوب أو التحريم خارج عن العمل وحاصل قبله فلا معنى للقول بأن العمل فيهما مانع من التقليد وإن كان بالعكس بأن كان يعتقد الإباحة فقلد في الوجوب أو التحريم فالقول بالمنع أبعد وليس في العامي إلا هذه الأقسام نعم المفتي على مذهب إذا أفتى بكون الشيء واجبا أو مباحا أو حراما على مذهبه حيث يجوز للمقلد للإفتاء يحسن أن يقلد ليس له أن يقلد غيره ويفتي بخلافه لأنه حينئذ محض تشبه اللهم إلا أن يقصد مصلحة دينية فنعود إلى ما قدمناه ونقول بجوازه كما روي عن ابن القاسم أنه أفتى ولده في نذر الحاج بمذهب الليث والخلاص بكفارة يمين.

وقال له: إن عدت لم أفتك إلا بقول مالك يعني بالوفاء على أنا إن حملنا قول ابن القاسم هذا على أنه كان يرى التخيير فله أن يفتي بكل منهما إذا رآه مصلحة والمقلد لا يمتنع عليه ذلك وإن لم يرد التخيير إذا قصد مصلحة دينية، وأما بالتشهي فلا والله أعلم) [فتاوى السبكي١/١٤٧. ١٤٨]

(٢) وقال الحافظ السيوطي ـ رحمه الله ـ : (رجل يقلد الإمام الشافعي رضي الله عنه أصابته نجاسة كلبية فغسلها على مقتضى مذهب إمامه ثم أصابته وعسر عليه غسلها فهل يجوز له تقليد من يرى عدم وجوب هذا الغسل أم لا ؛ لأن ما التزمه وعمل به أولا يمنعه من مخالفته آخرا ؟ وإذا قلتم: إن له التقليد فما معنى قول الأسنوي في شرح منهاج البيضاوي: إنه إذا قلد مجتهدا في مسألة فليس له تقليد غيره فيها اتفاقا ، ويجوز ذلك في حكم آخر على المختار، فلو التزم مذهبا معينا ففي الرجوع إلى غيره من المذاهب ثلاثة أقوال؛ ثالثها: يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره، هل معناه امتناع التقليد فيما تقدم السؤال عنه أم لا؟ وما الراجح من الأقوال الثلاثة؟ ، وكذلك قول الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع: وإذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه إلى غيره في مثلها ؛ لأنه قد التزم ذلك القول بالعمل به – إلى أن قال: والأصح جوازه أي جواز الرجوع إلى غيره في حكم آخر – إلى أن قال: الأصح أنه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين، ثم قال: في خروجه عنه أقوال ثالثها لا يجوز في بعض المسائل، ويجوز في بعض توسطا بين القولين في الجواز في غير ما عمل به أخذا مما تقدم في عمل غير الملتزم، فإنه إذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب كالآمدي اتفاقا ، فالملتزم أولى بذلك، وقد حكيا فيه الجواز فيقيد بما قلناه انتهى، وإذا قلتم بامتناع التقليد في المسئول عنه وهي المسائل التي عمل بها فكيف يلتئم ذلك مع ما قال الكمال الدميري في شرحه في القضاء؟ : فرع لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مدون، وإذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى

مذهب؟ الأصح: الجواز كما لو قلد في القبلة هذا أياما انتهى، وإطلاقه شامل لما عمل به وما لم يعمل به، والمسئول إيضاح ذلك.

الجواب: الأصح جواز الانتقال مطلقا فيما عمل به وفيما لم يعمل به، كذا صححه الرافعي وهو المنقول في السؤال عن الدميري لكن بشرط عدم تتبع الرخص، وهي مسألة غير التي حكى فيها المنع اتفاقا ؛ ولذا جمع الأصوليون بينهما فحكوا الاتفاق في هذه وحكوا الخلاف في تلك، ومن جملة قول التفصيل والفرق بين المسألتين أن تلك في التمذهب بمذهب معين، وإرادة الانتقال عنه بعد العمل به أو ببعضه، ومسألة المنع اتفاقا فيمن استفتى في حادثة مجتهدا فأفتاه وعمل بقوله، ثم وقعت له مرة أخرى، وحاصل الفرق أن في هذه تقليدا في جزئية معينة خاصة، وتلك فيها تقليد كلي على سبيل الإجمال لا التفصيل، إذا تقرر هذا فمقلد الشافعي إذا غسل نجاسة الكلب على مذهبه، وأراد بعد ذلك أن ينتقل ويقلد غيره فيها فله ذلك، لكن بشرط مراعاة ذلك المذهب في جميع شروط الطهارة والصلاة من مسح كل الرأس أو الربع والدلك، ومراعاة الترتيب في قضاء الصلوات، فإن أخل بشيء من ذلك كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبين.) [الحاوي للفتاوي ١/ ٣٤٩ - ٣٥١]

(٣) وقال العلامة ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - : (نعم يسوغ له الإفتاء بمذهبه وخلاف مذهبه إذا عرف ما يفتي به على وجهه وأضافه إلى الإمام القائل به لأن الإفتاء في العصر المتأخرة إنما سبيله النقل، والرواية لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه من منذ أزمنة كما صرح به غير واحد وإذا كان هذا هو سبيل المفتين اليوم فلا فرق بين أن ينقل الحكم عن إمامه أو غيره بل لو فرض أن شخصا له قوة اجتهاد الفتوى في

مذهبه وغيره جاز له الإفتاء بما تقتضيه قواعد المذهبين لكن مع بيان ذلك ونسبة كل رأي إلى الإمام القائل به وهذا هو ملحظ ما وقع لغير واحد من الأئمة أنه كان يفتي على مذهبين كالعارف الإمام عبد القادر الجيلي رحمه الله تعالى كان يفتي على مذهب الشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهما وكابن دقيق العيد قيل كان يفتي على مذهب الشافعي ومالك رضي الله تعالى عنهما ، فإن قلت: لم لا تقول بتفصيل السبكي في ذلك الذي أشار إليه بقوله للمفتي على مذهب إمام إذا أفتى بكون الشيء واجبا أو مباحا أو حراما على مذهبه حيث يجوز للمقلد الإفتاء يحسن أن يقال ليس له أن يقلد غيره ويفتي بخلافه لأنه حينئذ محض تشبه اللهم إلا أن يقصد مصلحة دينية فيعود إلى ما قدمناه، ونقول بجوازه كما روي عن ابن القاسم أنه أفتى ولده في نذر اللجاج بمذهب الليث والخلاص بكفارة يمين وقال إن عدت لم أفتك إلا بقول مالك يعني بالوفاء على أنا حملنا قول ابن القاسم هذا على أنه كان يرى التخيير فله أن يفتي بكل منهما إذا رآه مصلحة والمقلد لا يمتنع عليه ذلك وإن لم ير التخيير إذا قصد مصلحة دينية وأما بالتشهي فلا أهـ.

قلت: كلامه رحمه الله تعالى في غير ما قررناه لأنه في منتقل إلى مذهب غير مذهبه ليعتقده ويفتي به بدليل فرضه لكلامه فيمن أفتى بحل شيء مثلا تقليدا لإمام ثم أراد أن يقلد من قال بحرمته ويفتي به فليس له ذلك بمجرد التشهي، وأما ما قررناه فإنه ليس في ذلك بل في ملتزم بالنسبة لعلمه مذهبا معينا ثم أفتى غيره بحكم في مذهب إمام آخر فله ذلك مطلقا إذ لا تشهي هنا بوجه على أن ما قاله السبكي إنما يتأتى على الضعيف أنه يجب تقليد من اعتقده أفضل ولا يجوز الانتقال عنه إلا لمصلحة دينية أما على الصحيح وهو التخيير مطلقا وجواز الانتقال إلى أي مذهب من المذاهب المعتبرة ولو بمجرد التشهي ما لم

يتبع الرخص بل وإن تتبعها على ما مر فله وإن أفتى بحكم أن ينتقل إلى خلافه بأن يقلد القائل به ويفتي به ما لم يترتب على ذلك تلفيق التقليد المستلزم بطلان تلك الصورة باجتماع المذهبين بل وإن لزم عليه ذلك على ما اختاره محقق الحنفية الكمال بن الهمام وأطال في الاستدلال له وما نقله السبكي عن ابن القاسم لا ينافي ما قلناه بل ولا يشهد لما قاله لأن كلامه في المقلد بدليل قوله حيث يجوز للمقلد الإفتاء وابن القاسم مجتهد بدليل قول السبكي على أنه كان يرى التخيير فتأمل ذلك لتعلم به الرد على من نقل كلام السبكي هذا واعتمده وجعله مقيدا لكلام له آخر دال على ما قررته ، وهو قوله إذا حكم القاضي بقول ضعيف لم ينفذ لأنه قاض بشيء لم يعلمه فيكون في النار بنص الحديث فعلم أنه متى أقدم القاضي على حكم وهو لا يعتقده كان حكما بغير ما أنزل الله وقاضيا بشيء لا يعلمه فلا يحل للقاضي أن يحكم بشيء حتى يعتقد أنه الحق هذا في المجتهد وكذا المقلد بالنسبة للفتوى والحكم أما بالنسبة لعمله في حق نفسه فله تقليد الوجه الضعيف وقد نقل ابن الصلاح الإجماع على أنه لا يجوز الإفتاء والحكم بالضعيف فإن استوى عنده قولان لإمام لزمه التوقف حتى يظهر ترجيح أحدهما وإنما يخير المجتهد إذا استوى عنده أمارتان لأنه حيث استويا عنده قد يحصل له حكم التخيير من الله سبحانه وتعالى وأما قولا الإمام المتعارضان فيمتنع أن كلا مذهبه ونسبة أحدهما إليه على التعيين دون الآخر ترجيح من غير مرجح فليس إلا التوقف وللحاكم الآهل للترجيح الحكم بما ترجح عنده وإن خالف أكثر أهل المذهب ما لم يخرج عنه وغيره ليس له إلا اتباع ما عرف ترجيحه في المذهب، ولو لم يشترط على الآهل للترجيح التزام جاز له الحكم بما ترجح عنده وإن خرج عن مذهبه بخلاف ما إذا شرط عليه ذلك لفظا أو عرفا والذي أقوله

في هذه الأعصار أن من أطلق السلطان توليته للقضاء يحكم بمشهور مذهبه إن كان مقلدا أو بما يراه إن كان مجتهدا فإن ولاه على مذهب فلان لم يتجاوز مشهور مذهبه إن كان مقلدا وإن كان مجتهدا في مذهب فله الحكم بما ترجح عنده بدليل قوي وليس له مجاوزة ذلك المذهب مقلدا كان أو مجتهدا وليس له الحكم بالشاذ البعيد في مذهبه جدا جدا وإن ترجح عنده لأنه كالخارج عن المذهب أهـ. حاصل كلام السبكي رحمه الله تعالى وهو تحقيق وعن الغزالي للحاكم أن لا يحكم بمذهب غير مقلده بناء على أن للعامي تقليد من شاء أي وهو الأصح كما مر وما نقل عن ابن الصلاح من أن المفتي كالحاكم فيما ذكر إجماعا إنما هو في مفت معروف بالإفتاء وعلى مذهب إمام فهذا ليس له الإفتاء بالضعيف عند أهل ذلك المذهب وإن فرض أنه من أهل الترجيح وترجح عنده لأنه إنما يسأل عن الراجح في مذهب ذلك الإمام لا عن الراجح عنده وحده ، ولهذا كان القفال إذا سئل عن مسألة بيع الصبرة يقول تسألوني عن مذهبي أو عن مذهب الشافعي فتأمل استفساره المستفتي تعلم أن المنع الذي حكى ابن الصلاح الإجماع عليه إنما هو فيمن ذكرته ولقد سئل السبكي عن مسألة بيع الغائب فأفتى بالصحة فيها بناء على القول الضعيف فيه فقال بيع النحل في الكوارة وخارجها بعد رؤيته صحيح وقبل رؤيته يخرج على قولي بيع الغائب وبيع الغائب قد صححه أكثر العلماء وأتباعهم ومثل هذا للفقير لا بأس به لأنه قول الأكثر ولأن له دليلا يعضده ولا يحتاج غالب الناس إليه في أكثر الأموال التي يحتاج إلى شرائها من المأكول والملبوس والأمر في ذلك خفيف إن شاء الله تعالى والأمور إذا ضاقت اتسعت ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق النحرير أهـ. قال السيد السمهودي :وقد كان شيخنا العلامة ولي الله شهاب الدين أحمد

الإبشيطي رحمه الله تعالى كثيرا ما يفتي الناس في المحرم إذا احتاج لتكرير لبس المخيط بعدم تكرر الفدية إذا نوى تكرر اللبس ابتداء تقليدا لمذهب مالك رحمه الله تعالى لما في مذهبنا من المشقة في ذلك أهـ.

وفي شرح المهذب عن ابن الصلاح أن القول بمنع المقلد العاجز عن الترجيح والتفريع من الإفتاء محله إن ذكر ذلك على صورة من يقوله من عند نفسه أما إذا أضافه إلى القائل به فلا منع من ذلك وهذا ظاهر فيما قدمته أن المفتي حيث أضاف ما أفتى به إلى إمام جاز له الإفتاء لأنه في الحقيقة راو وناقل فلا وجه لمنعه من ذلك بخلاف ما إذا عرف بالإفتاء في مذهب وأفتى بغيره ولم يسنده إلى أهله لما فيه من التغرير بالمستفتي وإيقاعه فيما لم يرده ولم يحط به وفي أصل الروضة ما يصرح بذلك وهو قول العامي إذا عرف حكم تلك المسألة بل في الحقيقة ذلك القيد مأخوذ من تقييد الرافعي بالمعرفة إذ لا يتصور إلا حيث لا يشك أن هذا من مسائل ذلك المذهب الذي يفتي به وعلم من قول الرافعي فأخبر به أن هذا ليس من الإفتاء في شيء ، وإنما هو محض رواية وإذا كان هذا شأن غير المجتهد في مذهب إمامه فكذا شأنه في مذهب غير إمامه لاستواء المذهبين حينئذ بالنسبة إليه في أنه إن عرف منهما أو من أحدهما حكما قطعيا جاز له الإفتاء به على جهة الإخبار والرواية المحضة فإذا لم يعرف ذلك كذلك امتنع عليه وبما قررته يعلم أن قول الروضة ليس للمفتي والعامل على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر وهذا لا خلاف فيه بل عليه في القولين أن يعمل بالمتأخر منهما إن علمه وإلا فبالذي رجحه الشافعي رحمه الله تعالى فإن لم يكن رجح أحدهما ولا

علم السابق لزمه البحث عن أرجحهما فيعمل به إلى آخر ما ذكره هذا كله في مفت لمريد العمل بالراجح في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه . . .) [الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣١٦ ـ ٣١٨]

(٤) وقال العلامة **القليوبي** ـ رحمه الله ـ (١٠٦٩ هـ): (ويجوز العمل بالمرجوح في حق نفسه لا في الإفتاء والقضاء إذا لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة في مسألة واحدة، ويجوز تقليد بقية الأئمة الأربعة، وكذا غيرهم ما لم يلزم تلفيق لم يقل به واحد، كمسح بعض الرأس مع نجاسة كلبية في صلاة واحدة، وما لم يتبع الرخص بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، فإن فعل ذلك أثم .

قال شيخنا **الرملي**: ولا يفسق على المعتمد . وقد نظم بعضهم ذلك بقوله:

وجاز تقليد لغير الأربعه . . . في حق نفسه ففي هذا سعه

لا في قضاء مع إفتاء ذكر . . . هذا عن السبكي الإمام المشتهر) . [حاشية أحمد سلامة القليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي ١/١٣] .

(٥) وذكر العلامة عبد الله **با سودان** الحضرمي ـ رحمه الله ـ في رسالة له وقد حثّ وحرّض فيها إلى إرشاد المحتاج المضطر إلى أقوال العلماء مما فيه يسر في الدين: (اعلم أن أئمتنا الشافعية رضوان الله عليهم لهم اختيارات مخالفة لمذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه اعتمدوا العمل بها لتعسّر العمل بالمذهب، وهي كثيرة مشهورة وعند التحقيق فهي غير خارجة عن مذهبه، وذلك إما بالاستنباط أو

القياس أو الاختيار من قاعدة له أو على قول قديم أو لدليل صحيح؛ لقوله رضي الله عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبي. . . .. ثم ذكر نماذجاً من هذه الاختيارات .)[الفوائد المكية ٥٩]

(٦) وقال العلامة عبد الرحمن **المشهور** ـ رحمه الله ـ : (مسألة: ش ـ من فتاوى العلامة الأشخر ـ): يجوز تقليد ملتزم مذهب الشافعي غير مذهبه أو المرجوح فيه للضرورة، أي المشقة التي لا تحتمل عادة، إما عند عدمها فيحرم، إلا إن كان المقلد بالفتح أهلاً للترجيح ورأى المقلد رجحان دليله على دليل إمامه. أهـ، وعبارة (ي) ـ أي من فتاوى العلامة ابن يحيى ـ يجوز العمل في حق الشخص بالضعيف الذي رجحه بعض أهل الترجيح من المسألة ذات القولين أو الوجهين، فيجوز تقليده للعامل المتأهل وغيره، أما الضعيف غير المرجح من بعض أهل الترجيح فيمتنع تقليده على العارف بالنظر، والبحث عن الأرجح كغير عارف وجد من يخبره بالراجح وأراد العمل به، وإلا جاز له العمل بالمرجوح مطلقاً أهـ.)[بغية المسترشدين ١/١٨١ ـ ١٨٢]

(٧) وقال العلامة **عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف** ـ رحمه الله ـ : (ـ ٨٩ : المفتي على مذهب الشافعي لا يجوز له الافتاء بمذهب غيره، نعم إن انتقل لمذهب آخر بشرطه وتبحّر فيه جاز له الافتاء به. تحفة [١٠/ ١١٧]. وقضيته اشتراط التبحّر للإفتاء وهو كذلك للمفتي بما ترجح من أقوال إمامه ووجوه مذهبه و لا يجوز له الإفتاء إلا بما ظهر له وجه اعتماده، أما الناقل فلا حرج عليه أن ينقل ما شاء عن أي إمام، وقد علمتَ مّما مرّ في المسألة (٥٢) أن محل منع الإفتاء بغير المذهب وبالمرجوح فيه إذا أفتى به مع الجزم أو اطلاق النسبة إلى الإمام. فإما إذا أخبر بحاله وعرف بشأنه فلا مانع من ذلك كما

ذكره الكردي وغيره، وفي فتاوى المصنّف : يسوغ للمفتي الإفتاء بمذهبه وخلاف مذهبه إذا عرف ما يفتي به على وجهه وأضافه إلى الإمام القائل به؛ لأن الإفتاء في العُصر المتأخرة إنما سبيله النقل والرواية؛ لانقطاع الاجتهاد بسائر مراتبه منذ أزمنة كما نبّه عليه غير واحد، وإذا كان هذا سبيل المُفتين اليوم فلا فرق بين أن ينقل الحكم عن إمامه أو غيره أهـ وفيها أيضا ليس لمن قرأ كتابا أو كتبا ولم يتأهّل للإفتاء أن يفتي إلا فيما علم من مذهبه علماً جازماً كوجوب النية في الوضوء ونقضه بمس الذكر ـ نعم ـ إن نقل له الحكم عن مفت آخر أو من كتاب موثوق به جاز، وهو ناقل لا مُفتٍ وليس له الإفتاء فيما لم يجده مسطوراً وإن وجد له نظيراً أهـ[الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/ ٣١٦] وفي المساقاة عن فتاوى مشهور عن التحفة عن السبكي جواز الإفتاء بغير المذاهب الأربعة ؛ لمصلحة دينية أي: مع تنبيه للمستفتي بقائل ذلك أهـ وسواء كان المفتي متبحراً أو لا كما تدل عليه قرينة الزمان) [صوب الركام في تحقيق الأحكام ١/ ٦١ ـ ٦٢] . ومما تقدم يعلم الجواب، والله أعلم بالصواب .

[حديث : (حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا)]

سؤال (٢٦٣) هل ثبت حديث : (حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا) ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

ثبت عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه قال : (حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا) ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى حَبَشِيٍّ أَصْمَعَ أَفْدَعَ بِيَدِهِ، مِعْوَلٌ يَهْدِمُهَا حَجَرًا حَجَرًا، فَقُلْتُ لَهُ شَيْءٌ تَقُولُهُ بِرَأْيِكَ أَوْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [أخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ٦١٧ برقم ١٦٤٦، والبيهقي في سننه الكبرى٤/ ٥٥٦، والفاكهي في أخبار مكة١/ ٣٦١، وأبونعيم في حلية الأولياء٤/ ١٣١]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجُّوا قَبْلَ أَنْ لَا تَحُجُّوا» ، قِيلَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ؟ ، قَالَ: «تَقْعُدُ أَعْرَابُهَا عَلَى أَذْنَابِ أَوْدِيَتِهَا فَلَا يَصِلُ إِلَى الْحَجِّ أَحَدٌ» [أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٣٧٧ برقم ٢٧٩٥] قال الحافظ السخاوي بعد ذكره الحديث : وهو عند الدارقطني في آخر الحج من سننه من رواية الجندي المذكور، ولفظه: حجوا قبل أن لا تحجوا، قالوا: وما شأن الحج يا رسول الله؟ قال: تقعد أعرابها على أذناب أوديتها، فلا يصل إلى الحج أحد، عبد الله ومحمد مجهولان، قاله العقيلي، وقد أورده الزمخشري في الكشاف، بلفظ: (حجوا قبل أن لا تحجوا، قبل أن يمنع البر جانبه، والبحر راكبه)، وكذا أورد: (حجوا قبل أن لا تحجوا، فإنه قد هدم البيت مرتين، ويرفع في الثالثة)، وهذا الثاني عند ابن أبي شيبة، قال أنا يزيد بن هارون عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، قال: تمتعوا من هذا البيت، فإنه، وذكره موقوفا، وقد روي مرفوعاً، أخرجه ابن حبان والحاكم والبزار والطبراني من طريق سفيان بن حبيب عن حميد بهذا، وفي الكشاف أيضاً مما لم يقف عليه مخرجه عن ابن مسعود مرفوعا: (حجوا هذا البيت قبل أن تنبت شجرة في البادية، لا تأكل منها دابة إلا نفقت) انتهى، ولما أورد البخاري في صحيحه [برقم ١٥٩٣] حديث قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج من جهة الحجاج بن حجاج عنه)، قال

عقبه: تابعه أبان وعمران عن قتادة، قال: وقال عبد الرحمن عن شعبة يعني عن قتادة به: (لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت) ، مما أخرجه أبو يعلى وغيره، قال البخاري: والأول أكثر سمع قتادة عبد اللَّه وعبد اللَّه أبا سعيد .[المقاصد الحسنة ص، ٣٠٠، وانظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري للزيلعي ١/ ٢٠٥]

وقال الحافظ **الغماري** ـ رحمه الله ـ: قال ـ المناوي ـ في الكبير: قال الذهبي في المهذب: إسناده واه أهـ. ورواه الدارقطنى باللفظ المزبور عن أبي هريرة، وتعقبه مختصره الغريانى بأن فيه عبد الله بن عيسى بن يحيى شيخ لعبد الرزاق مجهول، ومحمد بن أبي محمد مجهول، وأورده ابن الجوزى في العلل وجعل علته محمد بن أبي محمد . قلت: الحديث أخرجه أيضا أبو نعيم في التاريخ [٢/ ٧٧] في ترجمة عبد الله ابن محمد بن عبد الكريم من طريقه، قال: حدثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق ثنا عبد الله بن عيسى بن عمر أخبرنى محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة به، كذا وقع عنده عبد الله بن عيسى بن عمر .

وكذلك أخرجه الديلمى [٢/ ٢٠٧، رقم ٢٤٨٣] من طريقه، فقول الشارح: ابن يحيى تحريف، ثم راجعت سنن الدارقطنى فوجدت فيه عبد الله بن عيسى ابن بجير بالباء الموحدة وآخره راء مهملة، وهذا هو الصواب. وكذلك ذكره البخارى في التاريخ [١/ ٢٢٦] في سند هذا الحديث أيضا، فقال في ترجمة محمد بن أبي محمد عن أبيه وقال على: حدثنا عبد الرزاق حدثنا عبد الله بن بجير بن ريسان عن محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة: "حجوا قبل أن لا تحجوا" أهـ.

وقد أزاحت هذه الرواية الإشكال وبينت عبد الله بن عيسى من هو، فكأنه نسب إلى جده، أو بجير لقب لعيسى فيما يظهر، وعبد الله بن بجير المذكور له ترجمة في التهذيب، والميزان، وهو مختلف فيه هل هما واحد أو اثنان، والصحيح أنهما واحد، وقد وثقه ابن معين، أما الذهبى فذكر عبد الله بن عيسى الجندى ولم يعرج على ما ذكره البخارى في هذا الإسناد، بل قال: عبد الله بن عيسى الجندى شيخ لعبد الرزاق، يروى عن محمد بن أبي محمد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: "حجوا قبل أن لا تحجوا" الحديث رواه سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق عنه، وهذا إسناد مظلم وخبر منكر أهـ. زاد الحافظ في اللسان: وذكره العقيلى في الضعفاء وساق له هذا الحديث عن الفاكهى عنه، وقال: إسناده مجهول فيه نظر أهـ.

زاد الزيلعى في تخريج أحاديث الكشاف نقلا عن العقيلى أنه قال: لا يصح في هذا الباب شيء أهـ.

ومحمد بن أبي محمد ذكره البخارى في التاريخ كما سبق ولم يقل فيه شيئًا، وذكره الذهبى في الميزان بهذا الحديث أيضا، وقال: مجهول، وزاد الحافظ في اللسان: أن ابن حبان ذكره في الثقات بهذا الحديث، وقال: هذا خبر باطل، وأبو محمد لا يدرى من هو أهـ، ومن الغريب أن يذكره في الثقات ويقول عنه هذا. [المداوي عن علل المناوي ٣/ ٣٨٨ - ٣٩٠]

والحديث وإن كان ضعيفاً يشهد لمعناه :حديث عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ الْبَيْتُ» [أخرجه الحاكم في مستدركه٤/ ٥٠٠ ، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد أوقفه أبو داود، عن شعبة "وقال الذهبي:على شرط البخاري ومسلم. وابن حبان في صحيحه ١٥/ ١٥١، وانظر : فتح الباري ١٣/

٧٨، وأخرجه البخاري [برقم] ١٥٩٣ من قول قتادة]، وهو يدل على أنه يأتي زمن لا يحج بيت الله الحرام أو يمنع الناس بسبب الجوائح أو بسبب الحروب، فلا يأخر المسلم الحج إن استطاع إليه سبيلاً قبل أن تعترضه الآفات والأشغال والأمراض، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: (مِن أراد الحج فليتعجَّل، فإنه قد يمرض المريض وتَضِلُّ الضالَّة وتعْرِض الحاجَةُ) .[أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له ٢/ ٤١٧، وابن ماجه في سننه أبواب المناسك، باب الخروج إلى الحج حديث رقم ٢٨٨٣، والحاكم مختصراً في صحيحه ١/ ٦١٧، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سماه غيره مهران مولى لقريش ولا يعرف بالجرح. والحديث حسن. انظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ٣/ ١٨٠، والمداوي عن علل المناوي٦/ ١٢٧]، ومما تقدم يعلم الجواب ، والله أعلم بالصواب.

[ما حكم وضع المرأة الرِّمُوش الاصطناعية بلاصق؟]

سؤال (٢٦٤) ما حكم وضع المرأة الرِّمُوش الاصطناعية على الأجفان بلاصق؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه، أما بعد:

معلوم أن الرِّمُوش هي :الأهداب؛ أي: الشعر النابت على الأجفان ، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة استخدام النساء رموشاً اصطناعية تُجعل فوق الأجفان لكي تظهر أهدابها كبيرة وجميلة ، وقد ثبتت أحاديث صحيحة شهيرة بتحريم وصل الشعر بالشعر، وذلك بلعن فاعل ذلك وطالبه، فعن ابْنِ عُمَرَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ»[أخرجه البخاري في صحيحه ك اللباس: باب الوصل في الشعر حديث ٥٩٣٧، ومسلم ك: اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، حديث ٢١٢٤]، وثبت في رواية أخرى صحيحة بعموم النهي عن الوصل بشعر أو غيره، فعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، رضي الله عنه قال: «زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا» [أخرجها مسلم في صحيحه ك: اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، حديث ٢١٢٦].

وهل تشمل أحاديث النهي عن وصل الشعر شعر الأجفان ؟

الأحاديث في ذلك تحتمل شمولها وهو الظاهر، وإن قصره بعض المعاصرين على شعر الرأس فقط دون شهر الوجه ومنه الأهداب، ويرى أنها ليست هي في معنى وصل الشعر الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا ـ أي: تساقط ـ ، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا ؟(فَسَبَّ ـ أي: لعن ـ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ) [أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ك: اللباس، باب الوصل في الشعر حديث ٥٩٣٥، ومسلم في صحيحه ك: اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة

والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، حديث حديث٢١٢٢] ؛ فيرى أن الممنوع وصله هو شعر الرأس، ولعل هذا فيه نظر؛ لأن أكثر الأحاديث عامة في تحريم وصل الشعر سواء كان شعر الرأس أو غيره ، وأما حديث أسماء والذي ذكر فيه شعر الرأس فلا يُعد مخصصاً لأحاديث العموم؛ لأن ذكر بعض أفراد العام لا يدل على تخصيصه ، وأيضاً فإن ذكر شعر الرأس يشمل شعر الوجه من لحية أهداب وعنفقة وشوارب ونحوها، ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم خضاب شعر الرأس بالسواد ومن ذلك اللحية والشوارب، ولم يفرّقوا بين هذه الشعور في تحريم الخضاب بالسواد، قال الإمام النووي: (اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد)[المجموع ١/ ٢٩٤]

وقد نصَّ فقهاؤنا الشافعية على تفصيل وصل الشعر بالشعر فيما يأتي:

١) تارة إذا وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي فهو حرام سواء المرأة المزوجة وغيرها بلا خلاف.

٢) وتارة إذا وصلت المرأة شعرها بشعر غير آدمي، وكان الشعر نجساً وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته سواء المرأة المزوجة وغيرها فهو حرام بلا خلاف.

٣) وتارة إذا وصلت المرأة شعرها بشعر غير آدمي، وكان الشعر طاهراً كالصوف، فإن لم يكن لها زوج فهو حرام أيضا على المذهب الصحيح، وإن كان لها زوج ففي ذلك ثلاثة أوجه في مذهبنا الشافعية وغيرهم:

(الوجه الأول) إن وصلت المرأة بإذن زوجها جاز وإلا حرم ، وهذا الوجه هو الصحيح المعتمد، ولعله في هذه الحالة ليس فيه شيء من التدليس؛ لكونها متزوجة ورغب زوجها بذلك، ولذلك يُحمل حديث أسماء بنت أبي بكر السابق، وحديث عَائِشَةَ، رضي الله عنهما وهو أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابْنَةً لَهَا، فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا أَفَأَصِلُ شَعَرَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لُعِنَ الْوَاصِلَاتُ»[أخرجها مسلم ك: اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله، حديث ٢١٢٣]، فيحمل نهيه صلى الله عليه وآله وسلم على أن وصل هذه المرأة لشعر ابنتها فيه تدليس على زوجها، وهم يريدون أن يزفّونها لزوجها بدليل قولها : (إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا)، ورواية أسماء بلفظ: (وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا)، أو يحمل النهي والتحريم أنها ستصل شعرها بشعر آدمي وهو محرّم عندنا الشافعية خلافاً لبعضهم ممّن حكى الإمام النووي والحافظ ابن حجر عنهم جوازه كما سيأتي النقل عنهما .

(الوجه الثاني) يحرم وصل المرأة شعرها بذلك مطلقا سواء أذن لها زوجها أم لم يأذن.

(الوجه الثالث) لا يحرم ولا يكره وصل المرأة شعرها بذلك مطلقا سواء أذن لها زوجها أم لم يأذن .

٥) تارة أن تربط المرأة شعرها بخيوط الحرير الملونة ونحوها ممّا لا يشبه الشعر فهذا ليس بمنهي عنه بل نقل الإجماع على جوازه؛ لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمّل والتحسين لا غير، قال الحافظ ابن حجر. رحمه الله . : (وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع

من ذلك وصل الشعر بالشعر وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وأخرج أبو داود بسند صحيح [في سننه حديث ٤١٧١]عن سعيد بن جبير قال: (لا بأْسَ بالقَرْامِلِ) وبه قال أحمد . والقَرْامل: جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع ليّن، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها) [فتح الباري ٣٧٥/١٠] .

نعم نقل الحافظ **ابن حجر عن الإمام الطبري** ـ رحمها الله ـ تحريم الزيادة أو النقص في الشعر مطلقاً ، ومنه مسألتنا ، فعلى رأيه فاستخدام المرأة الرموش الاصطناعية حرام أيضاً بإذن زوجها أو بغير إذنه، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تُعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة)[فتح الباري ٣٧٧/١٠]

وهل يمكن أن يقال إن استخدام هذه الرموش تُعد من تغيير خلق الله المنهي عنه في قول الله تعالى: ((إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (١١٧) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (١١٨) وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ

يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩))) [سورة النساء: ١١٧ـ ١١٩]، فلعل الأقرب ـ والله أعلم ـ أن هذا ليس من قبيل تغيير خلق الله؛ لأن تغيير خلق الله المحرّم بنص الكتاب العزيز هو أن يعمل في الجسد عملاً يغيّر من خلقته تغييراً باقيا، كالوشم وتفليج الأسنان ووشرها، وهذا حرام، وأما مالا يكون باقياً كالكحل والتزّين فيجوز ولا يكون من باب التغيير لخلق الله تعالى، قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ : (ثم قيل: هذا المنهي عنه ،ـ أي: التغيير في خلق الله تعالى ـ إنما هو فيما يكون باقيا؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك مالك وغيره) [الجامع لأحكام القرآن ٣٩٣/٥]

ومّما يدل على ما سبق ذكره من الحالات الخمس السابقة في وصل الشعر ما قد فصّله الإمام النووي ـ رحمه الله ـ ، وبينه أتم بيان، فقال : (قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر : ولا تصل المرأة بشعرها شعر إنسان ولا شعر ما لا يؤكل لحمه بحال ، قال أصحابنا : إذا وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف، سواء كان شعر رجل أو إمرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرهما بلا خلاف ؛ لعموم الأحاديث الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة ، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته ، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه ، وإن وصلته بشعر غير آدمي فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا بلا خلاف؛ للحديث لأنه حمل نجاسة في الصلاة وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المرأة المزوجة وغيرها من النساء والرجال . وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا على المذهب الصحيح ، وبه قطع

الدارمي والقاضي أبو الطيب والبغوي والجمهور ، وفيه وجه أنه مكروه قاله الشيخ أبو حامد وحكاه الشاشي ورجحه ، وحكاه غيره وجزم به المحاملي ، وهو شاذ ضعيف ، ويبطله عموم الحديث . وإن كان لها زوج أو سيد فثلاثة أوجه حكاها الدارمي وآخرون أصحها : عند الخراسانيين . وبه قطع جماعة منهم ، إن وصلت بإذنه جاز وإلا حرم والثاني : يحرم مطلقا والثالث : لا يحرم ولا يكره مطلقا ، وقطع الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وصاحب الحاوي والمحاملي وجمهور العراقيين بأنه يجوز بإذن الزوج والسيد ، قال صاحب الشامل : قال أصحابنا : إن كان لها زوج أو سيد جاز لها ذلك وإن لم يكن زوج ولا سيد كره . فهذه طريقة العراقيين ، والصحيح ما صححه الخراسانيون ، وقول من قال بالتحريم مطلقا أقوى لظاهر إطلاق الأحاديث الصحيحة ، قال صاحب التهذيب : وتحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع حرام بغير إذن الزوج ، وبإذنه وجهان أصحهما : التحريم . وقال الرافعي : تحمير الوجنة إن لم يكن لها زوج ولا سيد أو فعلته بغير إذنه فحرام ، وإن كان بإذنه فجائز على المذهب ، وقيل وجهان كالوصل قال : وأما الخضاب بالسواد وتطريف الأصابع فألحقوه بالتحمير . قال إمام الحرمين : ويقرب منه تجعيد الشعر ، ولا بأس بتصفيف الطرر وتسوية الأصداغ ، وأما الخضاب الحناء فمستحب للمرأة المزوجة في يديها ورجليها تعميما لا تطريفا ويكره لغيرها ، وقد أطلق البغوي وآخرون استحباب الخضاب للمرأة ومرادهم المزوجة . وأما الرجل فيحرم عليه الخضاب إلا لحاجة لعموم الأحاديث الصحيحة في نهي الرجال عن التشبه بالنساء ، وقد تقدمت هذه المسألة بأدلتها في آخر باب السواك ، وأما الوشم والوشر وهو تحديد الأسنان محرم على المرأة والرجل ، ويستحب للمزوجة الخلوق

ويكره للرجل ، وقد سبق هذا في باب السواك ، ومما جاء من الأحاديث الصحيحة في الوشم والوصل. . . . والوشر وغيرها حديث أسماء رضي الله عنها : أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة فتمرق شعرها وإني زوجتها أفأصل فيه فقال : لعن الله الواصلة والموصولة رواه البخاري ومسلم ، وفي الصحيحين عن عائشة نحوه . قولها (تَمَرَّقَ) هو بالراء المهملة ، يعني انتثر وسقط . وعن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي فقال : يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة رواه البخاري ومسلم . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، فقالت له إمرأة في ذلك ، فقال : وما لي لا ألعن من لعنه صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ رواه البخاري ومسلم : المتفلجة التي تبرد من أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض وتحسنها وهو الوشر ، والنامصة التي تأخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسنا ، والمتنمصة التي تأمر من يفعل ذلك بها . فرع : هذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، وحكى القاضي عياض عن طائفة جوازه ، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها قال : ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور ، قال : والوصل بالصوف والخرق كالوصل بالشعر عند

الجمهور ، وجوزه الليث بن سعد بغير الشعر ، والصحيح الأول لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئًا رواه مسلم . وهذا عام في كل شيء . فأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه . وأشار القاضي إلى نقل الإجماع فيه لأنه ليس بوصل ، ولا هو في معنى مقصود الوصل ، وإنما هو للتجمل والتحسين . فرع : ذكر القاضي عياض أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله) [المجموع ٣/ ١٤٤ـ ١٤٦ ، وانظر: أسنى المطالب للأنصاري ١/ ١٧٣]

وقال الحافظ **ابن حجر.** رحمه الله . : (وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا أم لا ويؤيده حديث جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصل المرأة بشعرها شيئًا أخرجه مسلم، وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: (لا بأس بالقرامل) وبه قال أحمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهرا فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وباذنه وأحاديث الباب حجة عليه، ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو

كانت المرأة مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خِرقاً توهم أنها شعر، وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبي هريرة، وفيه: (ونساء كاسيات عاريات رءوسهن كأسنمة البخت) قال النووي: يعني يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها، قال: وفي الحديث ذم ذلك، وقال القرطبي: البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة جمع بختية وهي ضرب من الإبل عظام الأسنمة والأسنمة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل شبة رءوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رءوسهن تزيينا وتصنعا، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن تنبيه كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها، وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ: (ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير) والله أعلم الحديث الثاني حديث أبي هريرة) [فتح الباري ١٠/٣٧٥]

ومما سبق يتضح :

أن استخدام الرموش الاصطناعية على الأجفان بلاصق أن لها حكم وصل الشعر بشعر غير الآدمي كالصوف؛ بل ليس شعراً أصلاً وإنما مصنوع من بلاستيك ونحوه وهو طاهر، وحكم ذلك كما نص عليه فقهاؤنا الشافعية أن المرأة إذا وضعتها إن لم يكن لها زوج فهو حرام على المذهب الصحيح، وإن كان لها زوج ووضعتها بإذن زوجها جاز لها، وإن لم يأذن لها فيحرم عليها وضعها ، وهذا هو الصحيح المعتمد .

كما يجب على المرأة التي تستعمل هذه الرموش الصناعية إزالتها عند الغسل الواجب والوضوء؛ لأن اللاصق فيها يكون أعلا الجفن ولا يصل الماء إليه ، وهو يجب غسله بالماء .

وقد ذكر **بعض الأطباء** أن الرُّمُوش الصناعية قد تُؤدي إلى حساسيّة مُزمنة بالجلد والعين والتهابات في الجفون وتؤدي إلى تساقط الرموش ، فقد يكون في استعمالها ضرراً ، والضرر منهي عنه؛ لحديث: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٦٧، وابن ماجه في سننه أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ،حديث ٢٣٤١ ، والحديث حسن بشواهده. انظر: خلاصة البدر المنير لابن الملقن٢/ ٤٣٨] [انظر : زينة المرأة بين الطب والشرع ص ٣٣] .

فينبغي للمرأة المسلمة المتزوّجة أن لا تستخدمه إلا عند الحاجة وبإذن زوجها، ولا تجري وراء الموضات، وما يفعلنه نساء الكفر والفاسقات. ومما تقدم يعلم الجواب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[حكم المنظفات لغسل ثياب النساء فيها روائح عطرية]

سؤال (٢٦٥) هناك بعض المنظفات لغسل الثياب خاصة للنساء فيها روائح عطرية طيبة، ربما تدوم في الثوب ساعات عديدة، فهل يصح للمرأة إذا استعملتها أن تخرج بها خارج البيت؟ وهل تدخل في الوعيد الشديد الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ) [رواه النسائي ك: الزينة، ما يكره للنساء من الطيب ح ٥١٢٦]، مع العلم أنها غسلتها بهذا المُنظف عن قصد حتى تُشم من عبائتها تلك الرائحة الطيبة ؟

الجواب/ الحمد لله، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

لا يجوز للمسلمة أن تستعمل أيّ نوع من أنواع الطيب الذي له رائحة وهي تمر عند رجال أجانب ويجدوا ريحها؛ لأن العطر والطيب يثير الشهوة ، نعم لها ذلك إن كانت في بيتها أو بيت زوجها ونحوه ولا تريد الخروج منه بحيث لا يشم رائحة طيبها رجل أجنبي، وهذا أمر نصَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرتم الحديث في السؤال، وورد أيضاً من طريق أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَالمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا» يَعْنِي زَانِيَةً) [أخرجه الترمذي أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ح ٢٧٨٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح] وإطلاقه صلى الله عليه وسلم الزنا على المرأة المُتطيّبة، لفعلها ما يكون سببا للزنا الذي أطلقه عليها، فيكون عليها مثل إِثْم الزَّانِيَة وإن تفاوت؛ لِأَن فَاعل السَّبَب كفاعل الْمُسَبّب، وهذا مُبَالغَة بِقصد الزّجر والتنفير.[انظر: شرح مشكل الآثار١١/ ٤٧٨، والتيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ١/ ٤١٢]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: لَقِيَتهُ امرأةٌ وجَدَ منها رِيحَ الطيبِ ولذيلها إعصارٌ، فقال: يا أمة الجَبَّارِ، جئتِ مِنَ المسجدِ؟ قالت: نعم، قال: ولهُ تطَيَّبتِ؟ قالت: نعم، قال: إني سمِعْتُ حِبّي أبا القاسِم -صلَّى الله عليه وسلم- يقولُ: "لا تُقبلُ صَلاةٌ لامْرَأةٍ تطَيَّبت لهذا المسجدِ حتى ترجع فتغتَسِلَ غُسْلَها مِنَ الجنابةِ) [أخرجه أبوداود في سننه ك: الترجل، باب في المرأة تَطَّيَّبُ للخروج ح ٤١٧٤،]

والمراد إذهاب رائحة الطيب من جسمها أو ثوبها لا الغسل عن الجنابة .

والعبرة هو وجود الرائحة الطيبة سواء كانت تلك الرائحة في البدن أو الجسم، سواء بطيب أو بنوع من الصابون قوي الرائحة الطّيبة، ومن جملة ذلك تغسيل الثياب بمنظفات فيها رائحة طيبة تبقى فيها ولو بعد الغسل والتنشيف وتجفيفها، فإذ بقيت الرائحة فيحرم على المرأة لبسها ثم المرور على الرجال الأجانب وعليها إثم الزنا - والعياذ بالله تعالى - إذا غلب على الظن وقوع الفتنة بها، وأما إذا لم تبق الرائحة الطيبة فلها أن تلبسها إذا أرادت الخروج من بيتها بشرط أن تكون الثياب لا تظهر عورتها ولا تصف حجمها، وأن لا تكون رقيقة، وقد جعل العلامة ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - ذلك من كبائر الذنوب، وقال: (عدّ هذا - أي: تطيّب المرأة ومرورها عند الأجانب من الكبائر - هو صريح هذه الأحاديث، وينبغي حمله ليوافق قواعدنا على ما إذا تحققت الفتنة، أما مع مجرد خشيتها فهو مكروه أو مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر)[الزواجر عن اقتراف الكبائر٢/٧٢] .

ونقل العلامة **ابن حجر الهيتمي** عن الإمام ابن جماعة - رحمهما الله تعالى - وأيده: أن من المنكرات ما يفعله نساء مكة وغيرهن عند إرادة الطواف وعند دخول المسجد من التزّين واستعمال ما تقوى رائحته من الطيب بحيث يشم على بعد فتشوش بذلك على الناس ويجتلبن بسببه استدعاء النظر إليهن وغير ذلك من المفاسد .[انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى١/٢٠٢] .

وقد ندب الإسلام النساء إلى استخدام الطيب خفي الرائحة ظاهر اللون؛ خشية أن يجد ريحها رجل أجنبي فتقع في المحظور الشرعي والنهي الشديد، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ

مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ) [أخرجه الترمذي أبواب الأدب، باب: ما جاء في طيب الرجال والنساء ح ٢٧٨٨، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. والنسائي في سننه ك:الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال، وطيب النساء ،ح٥١١٧ . والبزار في مسنده ١٣/١١١. وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. والحديث صححه الغماري وغيره وله طرق. انظر: المداوي عن علل المناوي للغماري٣/ ٥٢٥]

فلتتق الله تعالى المرأة في نفسها ولا تستعمل أيّ طِيب في بدنها أو تلبس أيّ ثياب مُطيّبة، حتى لا تكون سبباً في إفساد دينها وعدالتها ولا تفسد الرجال الذين يجدون ريحها، فتَأثم وتُأثِم، وقد انتشرت هذه المظاهر من النساء كثيراً في الأعصار المتأخرة مع كثرة خروجهن من بيوتهن لحاجة ولغير حاجة بين مَرأى ومَسمع أولياء أمورهن وأزواجهن، ولا ينكرون عليهن، وإلى الله تعالى الشكوى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[كيف نوفّق بين حديث : (إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا) وبين ما جرى بين الصحابة من قتال ؟]

سؤال (٢٦٦) كيف نوفّق بين حديث : (إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) وبين ما جرى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما من قتال ؟

الجواب/ الحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

هذا سؤال مُهم جداً وفي نفس الوقت خطير جداً؛ فقد خاض مثل هذه القضايا أصحاب الهوى، فهووا في مهاوي الضلال والردى، وللإجابة عليه من عدّة أمور:

أولاً: الكلام على عموم الحديث وخصوصه

نصّ حديث بكرة رضي الله عنه: عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ) [أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ك: الإيمان، باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ حديث ٣١ ، ومسلم في صحيحه ك: الفتن وأشراط الساعة، - باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما حديث ٢٨٨٨] فقد جاء الحديث بصيغة العموم بـ(إذا)، وهي من أدوات الشرط وتفيد العموم، وكذلك وجاء: (المسلمان) بالتعريف ويفيد عموم المسلمين : (إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ)، وهذا الحديث مخصوص القتال من غير اجتهاد في أمر ديني، أمّا إذا كان عن اجتهاد في ذلك فلا يشمله الحديث، فالقاتل والمقتول مأجوران مُثابان، من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، للحديث الصحيح : (إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[أخرجه البخاري في صحيحه ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث ٧٣٥٢]، وما وقع بين الصحابة رضي الله عنهم فهو من هذا الباب، وهو خاص، وكذلك يخص حديث بكرة رضي الله عنه

بحديث : (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ) [أخرجه البخاري في صحيحه ك: المظالم والغصب، بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ حديث ٢٤٨٠]، وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ» [أخرجه مسلم في صحيحه ك:الإيمان ،باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق، كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث١٤٠]، فلو قصد أحدهما الدفع فلم يندفع إلا بقتله فقتل فدم المقتول هدر لا القاتل.

[انظر: فيض القدير للمناوي ١/ ٣٠٠] .

ثانياً: فهم راوي الحديث الصحابي بكرة رضي الله عنه

قصة حديث بكرة رضي الله عنه المذكورة تدل على عدم اطلاع بكرة وغيره ممّن ابتعد عن المقاتلة أو قاتل علياً أن الحق مع علي رضي الله عنه ، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن عماراً تقتله الفئة الباغية، كما سيأتي الحديث، وأخبر أيضاً النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن علياً يُقاتل عن تأويل القرآن كما قاتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تنزيله، فعن سعِيد الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال: كُنَّا جُلُوسًا نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا مِنْ بَعْضِ بُيُوتِ نِسَائِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا مَعَهُ، فَانْقَطَعَتْ نَعْلُهُ، فَتَخَلَّفَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ يَخْصِفُهَا، فَمَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَضَيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ يَنْتَظِرُهُ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ: (إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْقُرْآنِ، كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ)،

فَاسْتَشْرَفْنَا وَفِينَا أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فقَالَ: لا، وَلَكِنَّهُ خَاصِفُ النَّعْلِ)، قَالَ: فَجِئْنَا نُبَشِّرُهُ، قَالَ: وَكَأَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ) [أخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ٢٩٦، والحاكم في مُستدركه٣/ ١٣٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رواه أحمد، وإسناده جيد. مجمع الزوائد ٦/ ٢٤٤]، وذلك نصٌّ على أن علياً رضي الله عنه المُحق وأنه مُصيب في حروبه، وأما من أمسك عن الحرب أو حارب علياً فلم يكن على علم بنصِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو تأوّل ذلك باجتهاد.

فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (أَجِدُني آسَى على شَيْءٍ إلاَّ أني لم أُقَاتِلِ الفِئَةَ الباغِيَةَ مع عليٍّ)[أخرجه الطبراني في معجمه الكبير١٣/١٤٥، وقال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد، وأحدها رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/٩٥٣]، وفي لفظ أخر: عن الزهري، قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه بينا هو جالس مع عبد الله بن عمر جاءه رجل من أهل العراق فقال: يا أبا عبد الرحمن إني والله لقد خرجت أن أتسمت بسمتك، وأقتدي بك في أمر فرقة الناس، وأعتزل الشر ما استطعت، وأن أقرأ آية من كتاب الله محكمة، قد أخذت بقلبي، فأخبرني عنها، أرأيت قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أَخْبِرْنِي عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «مَا لَكَ وَلِذَلِكَ انْصَرِفْ عَنِّي» . فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا تَوَارَيْنَا سَوَادَهُ أَقْبَلَ إِلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ

فَقَالَ: «مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا مَا وَجَدْتُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أُقَاتِلْ هَذِهِ الْفِئَةَ الْبَاغِيَةَ كَمَا أَمَرَنِي اللَّهُ تَعَالَى» [أخرجه الحاكم في مستدركه ٢/ ٥٠٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي]

وإنما حمل أبو بكرة رضي الله عنه الحديث على عمومه في كل مُسلمَين التقيا بسيفيهما حسماً للمادة، وهذا اجتهاده منه.[انظر: اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبِرْماوي ١/١١٢، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري١/ ١١٧]

وأما بالنسبة للأحنف بن قيس رضي الله عنه ، فقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : (ورد في اعتزال الأحنف القتال في وقعة الجمل سبب آخر، فأخرج الطبري بسند صحيح عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان قال: قلت له: أرأيت اعتزال الأحنف ما كان قال سمعت الأحنف، قال: حججنا فإذا الناس مجتمعون في وسط المسجد يعني النبوي وفيهم علي والزبير وطلحة وسعد إذ جاء عثمان، فذكر قصة مناشدته لهم في ذكر مناقبه قال الأحنف فلقيت طلحة والزبير فقلت اني لا أرى هذا الرجل يعني عثمان الا مقتولا فمن تأمراني به قالا : علي، فقدِمنا مكة، فلقيتُ عائشة رضي الله عنها وقد بلغنا قتل عثمان، فقلت لها: من تأمريني به؟ قالت: علي، قال: فرجعنا إلى المدينة فبايعت علياً، ورجعت إلى البصرة فبينما نحن كذلك؛ إذ أتاني آت فقال: هذه عائشة وطلحة والزبير نزلوا بجانب الخريبة يستنصرون بك، فأتيت عائشة، فذكرتها بما قالت لي، ثم أتيت طلحة والزبير فذكرتهما فذكر القصة، وفيها قال فقلت: والله لا أقاتلكم ومعكم أم المؤمنين وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا أقاتل رجلا أمرتموني ببيعته، فاعتزل القتال مع الفريقين، ويمكن الجمع بأنه: همّ بالترك ثم بدا له في القتال مع علي، ثم ثبطه عن ذلك أبو بكرة أو همّ بالقتال مع علي، فثبطه أبو بكرة وصادف مراسلة عائشة له فرجح عنده الترك، وأخرج الطبري أيضاً من طريق قتادة قال: نزل علي بالزاوية، فأرسل إليه الأحنف إن شئت أتيتك وإن شئت كففت عنك أربعة آلاف سيف، فأرسل إليه: كُفَّ من قدرتْ على كفّه) [فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ٣٤ ـ ٣٥]

وقد أجلى ما تقدم الإمام **أبو جعفر أحمد الطحاوي** ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٣٢١هـ)، فقال: (فوجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا المقدمي، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، ويونس، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس رضي الله عنه ، قال: " أخذتُ سلاحي وأنا أريد أن أنصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني أبو بكرة، فقال: أين تريد ؟ قلت: أنصر ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أفلا أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بلى، قلت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ، فقتل أحدهما صاحبه، فهما في النار " قيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: " إنه قد أراد يقتل صاحبه " فتأملنا هذا الحديث، فاحتمل أن يكون علي رضي الله عنه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم أنه يقاتل على تأويل القرآن كما قاتل هو صلى الله عليه وسلم على تنزيله، عُلم بذلك أن ذلك لا يكون منه إلا وهو خليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، فطلب المنزلة التي يلحق بها قتال من وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقاتله، وأن يكون طلحة والزبير رضي الله عنهما لم يكونا وقفا

على ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه، وأن علياً لم يكن عندهما أولى بولاية أمر هذه الأمة من كل واحد منهما، وعلما أنهما لا بد للناس ممن يتولى أمورهم ليقاتل عدوهم من ورائهم، ويقوم بما لا يقوم به إلا أئمتهم من صلواتهم، ومن وضع زكواتهم فيما يجب وضعها فيه، ومن الحج بهم، ومن قسم فيئهم بينهم، ومن إقامة الأشياء سوى ذلك من أمور دينهم مما لا يقوم به إلا أئمتهم، فقاتلاه لذلك، وكان معه من رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيف في ذلك أولى ممن ليس معه مثل ذلك، وإنما معه ما يؤديه إليه تحريه واجتهاده، وإنما كانا هما المفروضان عليهما فيما كانا بسبيله، فقاتل كل فريق من علي رضي الله عنه ومنهما رضوان الله عليهما على ما له القتال عليه، وكان من قاتل مع كل فريق من ذينك الفريقين على ما يقاتل عليه ذلك الفريق غير ملُوم على ذلك، بل هو محمود عليه، وكان الذي كان من أبي بكرة إلى الأحنف بن قيس لا على سبيل النهي له عمّا همّ به، ولكنه نبهه على أن ما يريده مما أداه اجتهاد الذي قصد إلى القتال معه إليه بغير وقوف منه على ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي رضي الله عنه مما دعا الناس إليه وقاتلهم عليه مما هو فوق الاجتهاد والتحرّي، وكان من قاتل على الاجتهاد والتحرّي، فقد تدركه البصيرة بما يقطعه عن القتال، ويوجب عليه تركه فخاف عليه أن يدركه ذلك، وتقطعه الحمية التي قد دخلته بالقتال، فيتمادى في قتاله، فيدخل في الجنس الذي حدثه به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرب قد تستعمل هذا، ومن ذلك ما قد جاء به كتاب الله عز وجل من قول أحد ابني آدم لصاحبه: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾، وقد كان له مده يده إليه ليدفعه عن نفسه لما أراد قتله، ولكنه خاف أن يرجع

صاحبه عما كان همّ به، ويتمادى هو في الدفع عن نفسه حتى يكون في ذلك تلف صاحبه بما يفعله به، فخاف الله عز وجل من أجل ذلك ومثل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " مع علمه صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل لا يؤاخذه بما لا يملك، ولكن على التوقي من الزيادة (فيما لا يملك حتى يدخل به فيما يملك) ومن ذلك تعليمه لحصين الخزاعي أن يكون من دعائه: " اغفر لي ما أخطأت وما عمدت " وهو يعلم أن الله لا يؤاخذه بما أخطأ؛ لأنه قد قال عز وجل في كتابه: (وَلَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)، فكان الذي كان من أبي بكرة للأحنف تنبيها منه إياه على ما هو مخوف عليه، وكان انصراف الأحنف على الإشفاق منه لعلمه بنفسه وبأخلاقه التي هو عليها والله عزّ وجل نسأله التوفيق) [شرح مشكل الآثار ١٠/ ٢٧٦]

ثالثاً: الجواب عن الحديث وقتال الصحابة رضي الله عنهم

ويمكن أن ألخص الكلام عن الجواب عن الحديث والإشكال من خلال جوابين:

الجواب الأول :

حديث : (إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) مُتعلّق بالقتال الناشئ لأجل التنافس في الدنيا أو الملك مقاصدها، أو القتال لعصبية، فالقاتل والمقتول بقيده . وهو الحرص على قتل صاحبه . في النار، أما قتال الصحابة رضي الله عنهم فهو قتال ناشئ لأجل الدّين، فمعاوية وغيره

يطالبون علياً بأن يقيم حكم الشرع وهو القصاص في قتلة عثمان بن عفان رضي الله عنه وأن يسلّمهم القتلة، وعلي رضي الله عنه يرى أنه لا يصح تسليمهم للقصاص؛ حتى يسكن حال الأمة، وتجري المطالب على وجوهها بالبينات وطرق الأحكام.

والدليل على ذلك ما ثبت عن سعيد بن جبير، قال: خرج علينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فرجونا أن يحدّثنا حديثا حسنا ، قال: فبادرنا إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ) فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ «إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ» [أخرجه البخاري في صحيحه ك: الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الفتنة من قبل المشرق» حديث ٧٠٩٥]، قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: (وحاصل جواب ابن عمر له أن الضمير في قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ) للكفار فأمر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى أحد يفتن عن دين الإسلام ويرتد إلى الكفر، ووقع نحو هذا السؤال من نافع بن الأزرق وجماعة لعمران بن حصين فأجابهم بنحو جواب ابن عمر. أخرجه ابن ماجة، وقد تقدم في سورة الأنفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان بزيادة فقال بدل قوله : وكان الدخول في دينهم فتنة، فكان الرجل يفتن عن دينه إما يقتلونه وإما يوثقونه، حتى كثر الإسلام فلم نكن فتنة أي: لم يبق فتنة أي من أحد من الكفار لأحد من المؤمنين، ثم ذكر سؤاله عن علي وعثمان وجواب ابن عمر، وقوله هنا: وليس كقتالكم على المُلك أي: في طلب الملك يشير إلى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما أشبه ذلك، وكان رأي ابن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر أن

إحدى الطائفتين مُحقة والأخرى مبطلة، وقيل: الفتنة مختصة بما إذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك، وأما إذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع إلى الطاعة، وهذا قول الجمهور)[فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ٤٧].

ويؤيّد هذا الجواب أيضاً أنه هو الشائع عند التابعين، فقد ذكر الحافظ الذهبي ذلك عن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ ، فقال: (قال أبو حمزة الثمالي: كنت عند إبراهيم النخعي، فجاء رجل فقال يا أبا عمران إن الحسن البصري يقول: (إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)، فقال رجل: **هذا من قاتل على الدنيا**، فأما قتال من بغى فلا بأس به، فقال إبراهيم: **هكذا قال أصحابنا عن ابن مسعود** رضي الله عنه فقالوا له: أين كنت يوم الزاوية ؟ قال: في بيتي، قالوا : فأين كنت يوم الجماجم؟ قال: في بيتي، قالوا: فإن علقمة شهد صفين مع علي، فقال: بخ بخ من لنا مثل علي بن أبي طالب ورجاله) [سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٦].

وهذا الجواب ذكره الإمام **القرطبي** ـ رحمه لله ـ (المتوفى: ٦٧١هـ): فسأذكره بطوله مع فوائد مُهمّة ، فقال بعد ذكره حديث: (إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا . . .) : (قال علماؤنا: ليس هذا الحديث في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)، فأمر الله تعالى بقتال الفئة الباغية، ولو أمسك المسلمون عن قتال أهل البغي لتعطّلت فريضة من فرائض الله، وهذا يدل على أن قوله القول والمقتول في النار ليس في أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ **لأنهم** إنما قاتلوا على التأويل. قال

الطبري: لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين من المسلمين الهرب منه ولزوم المنازل وكسر السيوف لما أقيم حد، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل النفاق، والفجور سبيلاً إلى استحال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسبي نسائهم وسفك دمائهم بأن يتحزبوا عليهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولون: هذه فتنة قد نهينا عن القتال فيها، وأمرنا بكف الأيدي والهرب منها، وذلك مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام : (خُذُوا عَلَى أَيْدِي سُفَهَائِكُمْ)[أخرجه الطبراني في معجمه الكبير٢١/ ٩٢، وإسناده جيّد كما قال ابن الملقن. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج٢/ ٢٦٠] قلت: فحديث أبي بكرة محمول على ما إذا كان القتال على الدنيا، وقد جاء هكذا منصور فيما سمعناه من بعض مشايخنا: (إذا اقتتلتم **على الدنيا** فالقاتل والمقتول في النار). خرّجه البزار [لم أجده عند البزار ولا غيره، وكثير من الحفاظ يعزونه إليه. والله أعلم]. ومما يدل على صحة هذا ما خرجه مسلم عن صحيحه، «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار»، فبيّن هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهالة من طلب الدنيا أو أتباع هوى كان القاتل والمقتول في النار فأما قتال يكون على تأويل ديني فلا، وأما أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، فيجب على المسلمين توقيرهم والإمساك عن ذكر زللهم ونشر محاسبتهم لثناء الله عز وجل في كتابه، فقال وقوله الحق: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) وقال: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) إلى آخر السورة. وقال: (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ

قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ) ، وكل من ذهب منهم إلى تأويل فهو معذور، وإن كان بعضهم أفضل من بعض وأكثر سوابق، وقيل: إن من توقف من الصحابة حملوا الأحاديث الواردة بالكف عن عمومها فاجتنبوا جميع ما وقع بين الصحابة من الخلاف والقتال، وربما ندم بعضهم على ترك ذاك كعبد الله ابن عمر، فإنه ندم على تخلّفه عن نصرة علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فقال عند موته، ما آسى على شيء ما آسى على تركي قتال الفئة الباغية يعني فئة معاوية، وهذا هو الصحيح.

إن الفئة الباغية إذا عُلم منها البغي قوتلت. قال عبد الرحمن بن أبزي: شهدنا صفين مع علي في ثمانمائة ممن بايع بيعة الرضوان: قتل منهم ثلاث وستون منهم عمار بن ياسر. وقال أبو عبد الرحمن السلمي: شهدنا مع علي صفين فرأيت عمار بن ياسر لا يأخذ في ناحية من أودية صفين إلا رأيت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتبعونه كأنه علم لهم. قال، وسمعته يقول يومئذ لهاشم بن عتبة يا هاشم:

تقدم الجنة تحت الأبارقة اليوم ألقى الأحبة محمداً وحزبه، والله لو هزمونا حتى يبلغوا بنا شغفات الجبال لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل قال:

نحن ضربناكم على تنزيلة . . . فاليوم نضربكم على تأويلة

ضرباً يزيل الهام عن مقيلة . . . ويذهل الخليل عن خليلة

أو يرجع الحق إلى سبيله

قال: فلم أر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قتلوا في موطن ما قتلوا يومئذ، وسئل بعض المتقدمين عن الدماء التي وقعت بين الصحابة فقال: (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)، وقد أشبعنا القول في هذه المسألة في كتاب الجامع لأحكام القرآن في سورة الحجرات، والصواب ما ذكرناه لك أولاً والله أعلم. وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «سيكون بين أصحابي فتنة يغفرها الله لهم بصحبتهم إياي ثم يستن بها قوم من بعدهم يدخلون به النار» .)[التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ص ١١٠٤ ـ ١١٠٦]

ويؤيّد ما تقدّم أيضاً ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم (مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ) [أخرجه مسلم في صحيحه ك: الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة، حديث ١٨٤٨. وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ١٣/ ٣٤]

وقال العلامة **علي القاري** ـ رحمه الله ـ ت(١٠١٤هـ): (محمل هذا الحديث ـ حديث بكرة ـ إذا كان القتال بين المسلمين على جهة العصبية والحميّة الجاهلية كما يقع كثيراً فيما بين أهل حارة وحارة وقرية وقرية وطائفة وطائفة من غير أن يكون هناك باعث شرعي لأحدهما . ولا يصح حمل الحديث على إطلاقه الشامل لقضية صفين ونحوها؛ لئلا ينافي قوله تعالى جلَّ شأنه : (فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي)؛ ولأن الإجماع على أن قتلى طائفة علي ليسوا في النار فكلام أبي بكرة إما محمول على أنه كان متردداً متحيراً في أمر علي ومعاوية ولم يكن يعرف الحق من الباطل ولم يميز أحدهما من الآخر ،

وإما فهم من كلام الأحنف أنه يريد حماية العصبية لا إعلاء الكلمة الدينية على ما يشير إليه قوله : أريد نصر ابن عم رسول الله ، ولم يقل : أريد معاونة الإمام الحق والخليفة المطلق . وبهذا يتبين أن حمل هذه الفتنة على قضية علي لا يجوز ويؤول بما قال الطيبي ـ رحمه الله ـ . وأما قوله : قتلاها في النار ، فللزجر والتوبيخ والتغليظ عليهم . وأما كف الألسنة عن الطعن فيهم فإن كلاً منهم مجتهد وإن كان علي رضي الله عنه مصيباً فلا يجوز الطعن فيهما ، والأسلم للمؤمنين أن لا يخوضوا في أمرهما . قال عمر بن عبد العزيز : تلك دماء طهر الله أيدينا منها فلا نلوث ألسنتنا بها . قال النووي ـ رحمه الله ـ : كان بعضهم مصيباً وبعضهم مخطئاً معذوراً في الخطأ لأنه كان بالاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه ، وكان علي رضي الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب أهل السنة . وكانت القضايا مشتبهة حتى أن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتأخروا عن مساعدته . قلت : وسبب هذا التحيّر لم يكن في أن علياً أحق بالخلافة أم معاوية؛ لأنهم أجمعوا على ولاية علي واجتمع أهل الحل والعقد على خلافته ، وإنما وقع النزاع بين معاوية وعلي في قتلة عثمان حيث تعلل معاوية بأني لم أسلم لك الأمر حتى تقتل أهل الفساد والشرور ممن حاصر الخليفة وأعان على قتله ، فإن هذا ثلمة في الدين وخلل في أئمة المسلمين . واقتضى رأي علي وهو الصواب أن قتل فئة الفتنة يجر إلى إثارة الفتنة التي هي تكون أقوى من الأولى مع أن هجوم العوام وعدم تعيين أحد منهم بمباشرة قتل الإمام ليس بموجب لإمام آخر أن يقتلهم قتلاً عاماً ولا من يتهم بقتله من غير حجة أو بينة شرعية ، لا سيما وقد رجعوا إلى الحق ودخلوا في بيعة الخليفة . ومن المعلوم أن أهل البغي إذا رجعوا

عن بغيهم أو شردوا عن قتالهم فليس لأحد أن يتعرض لهم . هذا ولما كان ذكر الفتن وحذر عن الدخول فيها ورغب عن البعد عنها ورهب عن القرب إليها وأطلقها نظر إلى فساد غالبها ولم يبين هذه الفتنة بخصوصها مفصلة وإن وقعت مجملة ، تحير فيها بعض الصحابة وظنوا أن الأسلم فيها بالخصوص أيضاً ، ما ذكره فيها بالعموم. لكن لما تبين لهم في الآخر حق علي كرم الله وجهه وخطأ معاوية ندموا على ما فعلوا وتحسروا على ما فاتهم من مثوبة الجلوة ولله حكمة في ذلك كله لله الأمر من قبل ومن بعد . فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم والله تعالى أعلم) [مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٠/٣٢ ـ ٣٣]

ونقل العلامة **الشوكاني** كلاماً للحافظ **ابن حجر** ـ رحمهما الله ـ مختصراً في أن الصحابة المتقاتلين متأولون، وتأييده ذلك، وسأنقل كلامه مع التعقيب عليه مختصراً: (قال الحافظ : ومن ثم كان الذين توقفوا عن القتال في الجمل وصفين أقل عددا من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور إن شاء الله بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا . أهـ. وهذا يتوقف على صحة نيّات جميع المقتتلين في الجمل وصفين وإرادة كل واحد منهم الدين لا الدنيا وصلاح أحوال الناس لا مجرد المُلك ومناقشة بعضهم لبعض مع علم بعضهم بأنه المبطل وخصمه المحق، ويبعد ذلك كل البعد، ولا سيما في حق من عرف منهم الحديث الصحيح أنها: «تقتل عمارا الفئة الباغية» فإن إصراره بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمار معاندة للحق وتماد في الباطل كما لا يخفى على منصف، وليس هذا منا محبة لفتح باب المثالب على بعض الصحابة، فأنا كما علم الله من أشد الساعين في سد هذا الباب والمنفرين للخاص والعام عن الدخول فيه

حتى كتبنا في ذلك رسائل وقعنا بسببها مع المتظهرين بالرفض والمحبين له بدون تظهر في أمور يطول شرحها حتى رمينا تارة بالنصب وتارة بالانحراف عن مذاهب أهل البيت وتارة بالعداوة للشيعة وجاءتنا الرسل المشتملة على العتاب من كثير من الأصحاب والسباب من جماعة من غير ذوي الألباب.

ومن رأى ما لأهل عصرنا من الجوابات على رسالتنا التي سميناها إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي وقف على بعض أخلاق القوم وما جبلوا عليه من عداوة من سلك مسلك الإنصاف وآثر نص الدليل على مذاهب الأسلاف وعداوة الصحابة الأخيار وعدم التقييد بمذاهب الآل الأطهار، فإنا قد حكينا في تلك الرسالة إجماعهم على تعظيم الصحابة - رضي الله عنهم - وعلى ترك السب لأحد منهم من ثلاث عشرة طريقا، وأقمنا الحجة على من يزعم أنه من أتباع أهل البيت، ولا يتقيد بمذاهبهم في مثل هذا الأمر الذي هو مزلة أقدام المقصرين فلم يقابل ذلك بالقبول، والله المستعان وأقول:

إني بليت بأهل الجهل في زمن . . . قاموا به ورجال العلم قد قعدوا

ومما يؤيد ما تقدم من التأويل للحديث المذكور ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة يرفعه «من قاتل تحت راية عمية فغضب لغضبه أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية» .

وقد قدمنا ما هو أبسط من هذا الكلام في باب دفع الصائل، وباب أن الدفع لا يلزم المصول عليه من كتاب الغصب فراجعه) [نيل الأوطار ٧/ ٥٩ ـ ٦٠]

فقول الشوكاني : (وهذا يتوقّف على صحة نيّات جميع المقتتلين في الجمل وصفين وإرادة كل واحد منهم الدين لا الدنيا وصلاح أحوال الناس لا مجرد المُلك)، مردود لعدة أمور: منها : الأصل أن يحمل المسلم على أحسن المحامل وأحسن المقاصد وكيف بالصحابة ؟ لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ} ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (ولا تظنَّ بكلمةٍ خرجتْ مِن مسلمٍ شراً وأنتَ تجدُ لها في الخيرِ مَحملاً.)[أخرجه ابن أبي الدنيا في مداراة الناس ص ٥٠، وابن طاهر في المخلصيات٤/ ٨٤، والمحاملي في أماليه ص ٣٩٥، والخطيب في المتفق والمفترق١/ ٣٠٥] ، والعجيب من العلامة الشوكاني نفسه فقد رجع عن عقيدته في العلماء الذين اشتهروا بالصلاح كابن عربي وغيره بعد أن حكم بكفرهم وذمّهم، ويُعدُّ هذا قمّة الرجوع إلى الحق، وسلوك طريق العدل والإنصاف، فقد ذكر عند ترجمته لأحد تلاميذه السيد القاسم بن أحمد بن عبد الله بن القاسم أنه كتب إليه قصيدة يهجوا ويذم هؤلاء المشتهر صلاحهم، ثم قال في كلام طويل: (وكان تحرير هذا الجواب في عنفوان الشباب وأنا الآن اتوقف في حال هؤلاء وأتبرأ من كل ما كان من أقوالهم وأفعالهم مخالفا لهذه الشريعة البيضاء الواضحة التي ليلها كنهارها ولم يتعبّدني الله بتكفير من صار في ظاهر أمره من أهل الإسلام. . . فكيف وبيننا وبينهم من السنين عدة مئين. . . . وفي ذنوبنا التي قد اثقلت ظهورنا لقلوبنا أعظم شغلة، وطوبى لمن شغلته عيوبه، ومن حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه، فالراحلة التي قد حملت مالا تكاد تنوءُ به إذا وضع عليها زيادة عليه انقطع ظهرها، وقعدت على الطريق قبل وصول المنزل وبلا شك أن الوثوب على ثلْب أعراض المشكوك في إسلامهم فضلاً عن المقطوع بإسلامهم جراءة غير محمودة، فربما كذب الظن

وبطل الحديث، وتقشّعت سحائب الشكوك، وتجلّت ظلمات الظنون وطاحت الدقائق وحقت الحقائق، وإن يوماً يفرُّ المرء من أبيه، ويشحُّ بما معه من الحسنات على أحبابه وذويه لحقيق بأن يحافظ فيه على الحسنات، ولا يدعها يوم القيامة نهْباً بين قوم قد صاروا تحت أطباق الثرى قبل أن يخرج إلى هذا العالم بدهور، وهو غير محمود على ذلك ولا مأجور، فهذا مالا يفعله بنفسه العاقل، وأشدّ من ذلك أن ينثر جراب طاعاته وينثل كنانة حسناته على أعدائه غير مشكور بل مقهور، وهكذا يفعل عند الحضور للحساب بين يدى الجبار بالمغتابين والنمامين والهمازين واللمازين، فإنه قد علم بالضرورة الدينية أن مظْلمة العِرض كمظلمة المال والدم، ومجرد التفاوت في مقدار المظلمة لا يوجب عدم انصاف ذلك الشيء المتفاوت أو بعضه بكونه مظلمة فكل واحدة من هذه الثلاث مظلمة لآدمي، وكل مظلمة لآدمي لا تسقط إلا بعفوه، ومالم يعف عنه باقٍ على فاعله يوافى عرصَات القيامة، فقل لي: كيف يرجو من ظلم ميّتاً بثْلب عِرضه أن يعفو عنه، ومن ذاك الذى يعفو في هذا الموقف وهو أحوج ما كان إلى ما يقيه عن النار، وإذا التبس عليك هذا فانظر ما تجده من الطباع البشرية في هذه الدار فإنه لو ألقى الواحد من هذا النوع الإنساني إلى نار من نيار هذه الدنيا وأمكنه أن يتّقيها بأبيه أو بأمة أو بابنه أو بحبيبه لفعل، فكيف بنار الآخرة التي ليست نار هذه الدنيا بالنسبة إليها شيئًا ؟ ومن هذه الحيثية قال بعض من نظر بعين الحقيقة: لو كنت مغتاباً أحداً لاغتبت أبي وأمي، لأنهما أحق بحسناتي التي تؤخذ منى قسراً وما أحسن هذا الكلام. . . وهذا عارض من القول جرى به القلم ثم أحجم عن الكلام سائلاً من الله حسن الختام)[البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/٣٢ ـ ٣٩].

فانظر رحمك الله هذا الكلام وفي غاية الإنصاف والرجوع إلى الحق، وهو في أحد علماء الأمة المحمدية أفلا يكون حسن ظننا بأصحاب نبينا أولى ؟ وهم الذين نقلوا إلينا هذا الدين المتين، وخاضوا البطولات والفتوحات ـ رضي الله عنهم وأرضاهم ـ، ومنها : مما يشك فيه عاقل صحة نية وقصد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالنص لأن في صفّه عمار ابن ياسر رضي الله عنه فكيف يقول : جميع المقتتلين؟ ! ومنها: أن الإسلام يحكم على الظاهر، وما ظهر منهم عموماً بعد ذلك هو قصد الخير ـ والله يتولّى السرار ـ ولذا كانت ولاية الجميع سبباً لدخول كثير من البلدان الإسلام، وانتشرت الفتوحات الإسلامية .

وقول **الشوكاني**: (فإن إصراره ـ أي من قاتل علياً ـ بعد ذلك على مقاتلة من كان معه عمّار معاندة للحق وتماد في الباطل كما لا يخفى على منصف)، فيه نظر بعد حمْلِهِ أنه مُتأوّل ! فكيف يكون مُتأَولاً وفي نفس الوقت مُصراً على القتال؟ ! وما الدليل أيضاً أن معاوية اطلع على حديث قتل الفئة الباغية لعمّار؟ ! وهل ورد عنه تأويل للحديث إن بلغه؟ فالجزم في مثل ذلك صعب المنال، مع اتفاق أهل السنة وغيرهم بتخطئة معاوية وجماعته، وأن علياً وجماعته مُحقون مُصيبون لحديث عمار، وليس معنى هذا أن البغاة هنا في النار .

الجواب الثاني : إن المراد بالحديث أنه في القتال بغير تأويل سائغ مقبول ، بينما قتال الصحابة الكرام فهو بتأويل ، فالكل يقاتل باجتهاد ويرى أنه على الحق ، وقد فصّل ذلك شرّاح السنة النبوية بالأدلة المؤكّدة لذلك ، فقال العلامة ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ): (قوله: (فالقاتل والمقتول

في النار) ليس في أحد من أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ لأنهم قاتلوا على التأويل، وقال بعض العلماء: فإن قال قائل: فبأي الطائفتين كانت أولى بالحق؟ قيل: كلا الطائفتين عندنا محمودة مجتهدة برة تقية، وقد قعد عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروا في ذلك بيانا، وهم كانوا أولى بمعرفة الحق فكيف يحكم لأحد الفريقين على الآخر، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد لعلى وطلحة والزبير ﷺ بالشهادة، فكيف يكون شهيداً من يحل دمه، وكيف يحكم لأحد الفريقين على الآخر وكلاهما شهداء؟ روى خالد بن خداش، عن الدراوردي، عن سهيل عن أبيه، عن أبى هريرة ﷺ قال: (كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلى وطلحة والزبير على حراء فتحرك، فقال رسول الله: اسكن حراء، فإنه ليس عليك إلا نبي وصديق وشهيد) وكل أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجب على المسلمين توقيرهم والإمساك عن ذكر زللهم ونشر محاسنهم، وكل من ذهب منهم إلى تأويل فهو معذور، وإن كان بعضهم أفضل من بعض وأكثر سوابق) [شرح صحيح البخاري ١٠/ ٣٢]

وقال أيضاً : (إن الصحابة في قتال بعضهم بعضا، كل له وجه من الصواب يعذر به عند الله، فلا يسوغ أن يطلق على أحد منهم أنه قصد الخطأ وقاتل على غير تأويل سائغ له، هذا مذهب أهل السنة، فكل واحد منهم مجتهد محق عند نفسه، والقاتل منهم والمقتول في الجنة إن شاء الله. والله يوسع لكل منهم رحمته كما سبقت لهم الحسنى. فإن قيل: فما معنى قوله: إلا ظالم أو مظلوم؟ قيل: معناه: ظالم في تأويله عند خصمه ومخالفه، ومظلوم عند نفسه إن قتل، وإنما أراد الزبير أن يبين بقوله هذا أن تقاتل الصحابة

الذين هم خير أمة أخرجت للناس ليس كتقاتل أهل البغي والعصبية الذى القاتل والمقتول فيه ظالم؛ لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار)؛ لأنه لا تأويل لواحد منهم يعذر به عند الله، ولا شبهة له من الحق يتعلق بها، فليس منهم أحد مظلوم بل كلهم ظالم. وكان الزبير وطلحة وجماعة من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة أم المؤمنين لطلب قتلة عثمان، وإقامة الحد عليهم، ولم يخرجوا لقتال على؛ لأنه لا خلاف بين الأمة أن عليا أحق بالإمامة من جميع أهل زمانه، وكان قتلة عثمان لجئوا إلى على، فرأى على أنه لا ينبغي إسلامهم للقتل على هذا الوجه حتى يسكن حال الأمة، وتجرى المطالب على وجوهها بالبينات وطرق الأحكام؛ إذ علم أنه أحق بالإمامة من جميع الأمة، ورجاء أن ينفذ الأمور على ما أوجب الله عليه، فهذا وجه منع على للمطلوبين بدم عثمان، فكان من قدر الله ما جرى به القلم من تقاتلهم. ولذلك قال الزبير لابنه ما قال لما رأى من شدة الأمر وأن الجماعة لا تنفصل إلا عن تقاتل. وقال: (لا أراني إلا سأقتل مظلوما) لأنه لم يبن على قتال ولا عزم عليه، ولما التقى الزحفان فر، فاتبعه ابن جرموز فقتله في طريقه في غير قتال ولا معركة، وقد يمكن الزبير أن يكون سمع قول الرسول: (بشر قاتل ابن صفية بالنار) فلذلك قال: (لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما ـ والله أعلم ـ) [شرح صحيح البخاري ٥/ ٢٩٠ ـ ٢٩١]

وقال الإمام **النووي** ـ رحمه الله ـ ت(٦٧٦هـ): (وأما كون القاتل والمقتول من أهل النار فمحمول على من لا تأويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه في النار معناه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب أهل الحق وقد سبق تأويله مرات وعلى هذا يتأول كل ما جاء من

نظائره، واعلم أن الدماء التي جرت بين الصحابة رضى الله عنهم ليست بداخلة في هذا الوعيد، **ومذهب أهل السنة والحق إحسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتأويل قتالهم، وأنهم مجتهدون متأوّلون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا**، بل اعتقد كل فريق أنه المحق ومخالفة باغ فوجب عليه قتاله؛ ليرجع إلى أمر الله، وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئًا معذوراً في الخطأ؛ لأنه لاجتهاد والمجتهد إذا أخطأ لا إثم عليه **وكان على رضى الله عنه هو المحق المصيب في تلك الحروب هذا مذهب أهل السنة**، وكانت القضايا مشتبهة حتى أن جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولم يتيقنوا الصواب ثم تأخروا عن مساعدته منهم)[صحيح مسلم بشرح النووي١٨/١١]

وقال **الحافظ ابن حجر** ـ رحمه الله ـ ت(٨٥٢هـ): (واتفق أهل السنة على وجوب منع الطعن على أحد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك ولو عرف المحق منهم؛ لأنهم لم يقاتلوا في تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ في الاجتهاد بل ثبت أنه يؤجر أجراً واحداً وأن المصيب يؤجر أجرين كما سيأتي بيانه في كتاب الأحكام. وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ بل بمجرد طلب الملك، ولا يرد على ذلك منع أبي بكرة الأحنف من القتال مع علي؛ لأن ذلك وقع عن اجتهاد من أبي بكرة أداه إلى الامتناع والمنع احتياطا لنفسه ولمن نصحه)[فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/٣٤]

ومما سبق يتضح في الجواب الثاني: أن قتال الصحابة عموماً وقتال علي ومعاوية وجماعة الفريقين من الصحب الكرام مبني على اجتهاد، واجتهاد علي وجماعته مصيبون، واجتهاد معاوية وجماعته مخطئون

في ظنهم، بدليل حديث عمارالصحيح: (وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ " قَالَ: فَجَعَلَ عَمَّارٌ يَقُولُ أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنَ الْفِتَنِ)[أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له ١٨/ ٣٦٨ ، والبخاري في صحيحه ك: الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، حديث ٤٣٦ مع الزيادة من الْمُخْتَصَرُ النَّصِيحُ فِي تَهْذِيبِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الْصَّحِيحِ للمهلب ١/ ٣٢٤، ومسلم في صحيحه ك: الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء حديث ، ٢٩١٦ ، وللدكتور أحمد معبد عبد الكريم رسالة قيمة في الحديث وطرقه أسماها : (إرشاد القاري إلى النص الراجح لحديث: (ويح عمار . .) في صحيح البخاري)] [قال الحافظ : واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في الجمع وقال إن البخاري لم يذكرها أصلا وكذا قال أبو مسعود قال الحميدي ولعلها لم تقع للبخاري أو وقعت فحذفها عمداً، قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث قلت: ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً، وذلك لنكتة خفية وهي: أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنها في هذه الرواية مُدرجة والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة، وفيه فقال أبو سعيد: فحدثني أصحابي ولم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يا بن سميّة تقتلك الفئة الباغية) أهـ وابن سمية هو عمّار، وسميّة اسم أمه، وهذا الإسناد على شرط مسلم، وقد عيّن أبو سعيد من حدّثه بذلك، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال:

حدثني من هو خير مني أبو قتادة، فذكره فاقتصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهمه وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث) [فتح الباري ١/ ٥٤٢] ، وليس معنى هذا أنهم آثمون، كلاّ؛ لأن لهم اجتهاداً، فليس كل باغ آثم لتأويله، وقد يعذرون؛ لاجتهادهم، فلا يصح شرعاً وعقلاً الدخول بين العبد وربّه وما قصده وما نواه، فالشريعة تحكم بالظاهر، وجعلت المخالف حكم البغي، أما الحكم بأنه في النار، فهذا لرب الأرباب، ليس لأحد كان من كان ! !

قال إمام أهل السنة **أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري** ـ رحمه الله ـ ت(المتوفى: ٣٢٤هـ) : (وأجمعوا على الكف عن ذكر الصحابة – عليهم السلام – إلا بخير ما يذكرون به، وعلى أنهم أحق أن ينشر محاسنهم، ويلتمس لأفعالهم أفضل المخارج، وأن نظن بهم أحسن الظن، وأحسن المذاهب ممتثلين في ذلك لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ذكر أصحابي فأمسكوا "، وقال أهل العلم: معنى ذلك لا تذكروهم إلا بخير الذكر) [رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب ص ١٧٢]

والحديث الذي ذكره مروي عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا» [أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في الأمالي في آثار الصحابة ص٥٠، والحارث كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث٢/ ٧٤٨، والخرائطي في مساوئ الأخلاق ومذمومها ص ٣٥٠، والطبراني في معجمه الكبير واللفظ له ١٠/ ١٩٨ ورواه أيضا من طريق ثَوْبَانَ ٢/ ٩٦، قال الهيثمي عن طريق ابن مسعود: وفيه

مسهر بن عبد الملك، وثقه ابن حبان، وغيره، وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٧/ ٢٢٣، بينما قال عن طريق ثوبان: وفيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف. مجمع الزوائد٧/ ٢٠٢، قال العراقي: أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود بإسناد حسن. المغني عن حمل الأسفار في الأسفار١/٣٩، والحديث قواه بعضهم لطرقه وهو الأقرب، وبعضهم ضعفه. انظر: فيض القدير للمناوي١/ ٣٤٧، والمداوي عن علل المناوي ١/ ٣٦٤]

وقال الإمام **القاضي عياض** بن موسى اليحصبي ـ رحمه الله ـ (المتوفى: ٥٤٤هـ): (ومن توقيره وبرِّه صلى الله عليه وسلم توقير أصحابه وبرهم ومعرفة حقهم والاقتداء بهم وحسن الثناء عليهم والاستغفار لهم والإمساك عما شجر بينهم ومعاداة من عاداهم والإضراب عن أخبار المؤرخين وجهلة الرواة وضلال الشيعة والمبتدعين القادحة في أحد منهم وأن يلتمس لهم فيما نقل عنهم من مثل ذلك فيما كان بينهم من الفتن أحسن التأويلات ويخرج لهم أصوب المخارج إذ هم أهل ذلك ولا يذكر أحد منهم بسوء ولا يغمص عليه أمر بل نذكر حسناتهم وفضائلهم وحميد سيرهم ويسكت عما وراء ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم (إذا ذكر أصحابي فأمسكوا) .... ـ ثم ذكر الآيات والأحاديث الدالة على وجوب حفظهم ـ)[الشفا بتعريف حقوق المصطفى مع حاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء للشمني ٣/ ٥٣].

وقال الحافظ إسماعيل بن عمر **بن كثير** ـ رحمه الله ـ ت(المتوفى: ٧٧٤هـ): (وهذا الحديث من دلائل النبوة حيث أخبر صلوات الله وسلامه عليه عن عمار أنه تقتله الفئة الباغية وقد قتله أهل الشام في وقعة صفين وعمار مع علي وأهل العراق كما سيأتي بيانه وتفصيله في موضعه. وقد كان علي أحق بالأمر من

معاوية. ولا يلزم من تسمية أصحاب معاوية بغاة تكفيرهم كما يحاوله جهلة الفرقة الضالة من الشيعة وغيرهم؛ لأنهم وإن كانوا بغاة في نفس الأمر فإنهم كانوا مجتهدين فيما تعاطوه من القتال وليس كل مجتهد مصيباً بل المصيب له أجران والمخطئ له أجر، ومن زاد في هذا الحديث بعد تقتلك الفئة الباغية – لا أنالها الله شفاعتي يوم القيامة – فقد افترى في هذه الزيادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يقلها إذ لم تنقل من طريق تقبل والله أعلم. وأما قوله : (يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار)، فإن عماراً وأصحابه يدعون أهل الشام إلى الألفة واجتماع الكلمة. وأهل الشام يريدون أن يستأثروا بالأمر دون من هو أحق به، وأن يكون الناس أوزاعا على كل قطر إمام برأسه، وهذا يؤدي إلى افتراق الكلمة واختلاف الأمة فهو لازم مذهبهم وناشئ عن مسلكهم، وإن كانوا لا يقصدونه والله أعلم)[البداية والنهاية ٣/ ٢٦٥]

وقال الحافظ **العراقي** ـ رحمه الله ـ : (فيه علم من أعلام النبوة لوقوع ذلك كما أخبر به، والمراد بالفئتين العظيمتين فئة علي ومعاوية – رضي الله عنهما –، وقوله «دعواهما واحدة» أي دينهما واحد إذ الكل مسلمون يدعون بدعوى الإسلام عند الحرب، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويحتمل أن يكون المراد بكون دعواهما واحدة أن كلا منهما يقول إنه ناصر للحق طالب له ذاب عن الدين فالقائمون مع علي – رضي الله عنه – هم المصيبون القائمون بنصرة من تجب نصرته لكونه أفضل الخلق ذلك الوقت، وأحقهم بالإمامة مع تقدم بيعته من أهل الحل والعقد بدار الهجرة، والقائمة مع معاوية – رضي الله عنه – تأولوا وجوب القيام بتغيير المنكر في صلب قتلة عثمان – رضي الله عنه – الذين

في عسكر علي، وأنهم لا يعطون بيعة، ولا يعدون إمامة حتى يعطوا ذلك، ولم ير هو رفعهم إذ الحكم فيهم للإمام، ولأنهم لم يعينوا أحدا بل طلبوا ذلك على الاتهام، ولا معنى لوقوف محمد بن جرير الطبري عن تعيين المحق من الفئتين مع قوله – صلى الله عليه وسلم – «تقتل عمارا الفئة الباغية» ، ومن هذا بوّب المصنف – رحمه الله – على هذا الحديث فقال (البغاة) لما بيناه من مذهب أهل الحق أن الفئة المقاتلة لعلي هي الباغية، وإن كانت متأولة طالبة للحق في ظنها غير مذمومة بل مأجورة على الاجتهاد، ولا سيما الصحابة منهم فإن الواجب تحسين الظن بهم، وأن يتأول لهم ما فعلوه بحسب ما يليق بفضلهم، وما عهدناه من حسن مقصدهم ثم إن عدالتهم قطعية لا تزول بملابسة شيء من الفتن، والله أعلم)[طرح التثريب في شرح التقريب ٧/ ٢٧٨]

وقال **الحافظ ابن حجر** . رحمه الله . : (فإن قيل: كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار؟ فالجواب: أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة؛ إذ ذاك وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم)[فتح الباري ١/ ٥٤٢] .

وقال العلامة **بدر الدين العينى** . رحمه الله . ت(المتوفى: ٨٥٥هـ) في شرحه لحديث عمار : (قوله: (الفئة) هي الجماعة: و: (الباغية) هم الذين خالفوا الإمام وخرجوا عن طاعته بتأويل باطل ظنا بمتبوع مطاع. قوله: (يدعوهم) أي: يدعو عمار الفئة الباغية وهم الذين قتلوه في وقعة صفين، وأعيد الضمير

إليهم، وهم غير مذكورين صريحا . قوله: (إلى الجنة) أي: إلى سببها ، وهي الطاعة. كما أن سبب النار هو المعصية. قوله: (ويدعونه إلى النار) ، أي: يدعو هؤلاء الفئة الباغية عمارا إلى النار. فإن قيل: كان قتل عمار بصفين، وكان مع علي رضي الله تعالى عنه، وكان الذين قتلوه مع معاوية، وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز أن يدعوه إلى النار؟ فأجاب ابن بطال عن ذلك فقال: إنما يصح هذا في الخوارج الذين بعث إليهم علي عمارا يدعوهم إلى الجماعة، وليس يصح في أحد من الصحابة؛ لأنه لا يجوز أن يتأول عليهم إلا أفضل التأويل. قلت: تبع ابن بطال في ذلك المهلب، وتابعه على ذلك جماعة في هذا الجواب، ولكن لا يصح هذا، لأن الخوارج إنما خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه، بعد قتل عمار بلا خلاف بين أهل العلم بذلك؛ لأن ابتداء أمرهم كان عقيب التحكيم بين علي ومعاوية، ولم يكن التحكيم إلا بعد انتهاء القتال بصفين، وكان قتل عمار قبل ذلك قطعاً ، وأجاب بعضهم بأن المراد بالذين يدعونه إلى النار كفار قريش، وهذا أيضا لا يصح؛ لأنه وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما زيادة توضيح بأن الضمير يعود على قتلة عمار، وهم أهل الشام. وقال الحميدي: لعل هذه الزيادة لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمداً ، ولم يذكرها في الجمع. قال: وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث، والجواب الصحيح في هذا أنهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونه إلى الجنة، وإن كان في نفس الأمر خلاف ذلك، فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فإن قلت: المجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر، فكيف الأمر ههنا . قلت: الذي قلنا جواب إقناعي فلا يليق أن يذكر في حق الصحابة خلاف ذلك؛ لأن

الله تعالى أثنى عليهم وشهد لهم بالفضل، بقوله: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} ، قال المفسرون: هم أصحاب محمد) [عمدة القاري شرح صحيح البخاري٤/ ٢٠٩]

وقال العلامة المحقق سعد الدين **التفتازاني** ت(٧٩١هـ): (والذي اتفق عليه أهل الحق أن المصيب في جميع ذلك علي رضي الله تعالى عنه لما ثبت من إمامته ببيعة أهل الحل والعقد وظهر من تفاوت ما بينه وبين المخالفين سيما معاوية وأحزابه وتكاثر من الأخبار في كون الحق معه وما وقع عليه الاتفاق حتى من الأعداء إلى أنه أفضل زمانه وأنه لا أحق بالإمامة منه والمخالفون بغاة لخروجهم على الإمام الحق بشبهة هي تركه القصاص من قتلة عثمان رضي الله تعالى عن،ه ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمار: (تقتلك الفئة الباغية) وقد قتل يوم صفين على يد أهل الشام؛ ولقول علي رضي الله تعالى عنه: إخواننا بغوا علينا وليسوا كفارا ولا فسقة ولا ظلمة؛ لما لهم من التأويل، وإن كان باطلاً فغاية الأمر أنهم أخطأوا في الاجتهاد وذلك لا يوجب التفسيق فضلا عن التكفير؛ ولهذا منع علي رضي الله تعالى عنه أصحابه من لعن أهل الشام وقال: إخواننا بغوا علينا، كيف وقد صح ندم طلحة والزبير رضي الله عنهما؟ وانصراف الزبير رضي الله عنه عن الحرب واشتهر ندم عائشة رضي الله عنها، والمحققون من أصحابنا على أن حرب الجمل كانت فلتة من غير قصد من الفريقين بل كانت تهييجا من قتلة عثمان رضي الله عنه حيث صاروا فرقتين واختلطوا بالعسكرين، وأقاموا الحرب خوفا من القصاص، وقصد عائشة رضي الله عنها لم يكن إلا إصلاح الطائفتين وتسكين الفتنة، فوقعت في الحرب وما ذهب إليه الشيعة من أن محاربي علي كفرة ومخالفوه فسقة تمسكاً بقوله صلى الله عليه وسلم: حربك يا علي حربي، وبأن

الطاعة واجبة وترك الواجب فسق فمن اجترائهم وجهالاتهم حيث لم يفرقوا بين ما يكون بتأويل واجتهاد وبين مالا يكون نعم لو قلنا بكفر الخوارج بناء على تكفيرهم عليا رضي الله عنه لم يبعد لكنه بحث آخر فإن قيل لا كلام في أن عليا أعلم وأفضل وفي باب الاجتهاد أكمل لكن من أين لكم أن اجتهاده في هذه المسئلة وحكمه بعدم القصاص على الباغي أو باشتراط زوال المنعة صواب واجتهاد القائلين بالوجوب خطأ ليصح له مقاتلتهم وهل هذا إلا كما إذا خرج طائفة على الإمام وطلبوا منه الاقتصاص ممن قتل مسلما بالمثقل قلنا ليس قطعنا بخطأهم في الاجتهاد عائدا إلى حكم المسئلة نفسه بل إلى اعتقادهم أن عليا رضي الله عنه يعرف القتلة بأعيانهم ويقدر على الاقتصاص منهم كيف وقد كانت عشرة آلاف من الرجال يلبسون السلاح وينادون إننا كلنا قتلة عثمان، وبهذا يظهر فساد ما ذهب إليه عمرو بن عبيدة وواصل بن عطاء من أن المصيب إحدى الطائفتين ولا نعلمه على التعيين، وكذا ما ذهب إليه البعض من أن كلتا الطائفتين على الصواب بناء على تصويب كل مجتهد وذلك لأن الخلاف إنما هو فيما إذا كان كل منهما مجتهدا في الدين على الشرائط المذكورة والاجتهاد لا في كل من يتخيل شبهة واهية ويتأول تأويلا فاسدا، ولهذا ذهب الأكثرون إلى أن أول من بغى في الإسلام معاوية؛ لأن قتلة عثمان لم يكونوا بغاة بل ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبهتهم ولأنهم بعد كشف الشبهة أصروا إصرارا واستكبروا استكبارا .

قال: وفي حرب الخوارج الأمر أظهر؛ لأن الحكمة من نصب الإمام وهي تألف القلوب واجتماع الكلمة كما يحصل بالقتال فقد يحصل بالتحكيم سيما وقد شرط أن يحكم الحكمان بكتاب الله ثم سنة رسول الله وأيضا ورد النص في إصلاح الزوجين بأن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وغاية متشبثهم أن الله

تعالى أوجب القتال لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ فلا يجوز العدول عنه إلى التحكيم، والجواب بعد تسليم كون الأمر للفور أو كون الفاء الجزائية للتعقيب أنه إنما أوجب القتال بعد إيجاب الإصلاح، وهذا إصلاح فلا يعدل عنه إلى القتال مالم يتعذر، فإن قيل يزعمون أن الوقيعة في الصحابة رضي الله عنهم بالطعن واللعن والتفسيق والتضليل بدعة وضلالة وخروج عن مذهب الحق والصحابة أنفسهم كانوا يتقاتلون بالسنان ويتقاولون باللسان بما يكره وذلك وقيعة قلنا مقاولتهم ومخاشنتهم في الكلام كانت محض نسبة إلى الخطأ وتقرير على قلة التأمل وقصد إلى الرجوع إلى الحق ومقاتلتهم كانت لارتفاع التباين والعود إلى الألفة والاجتماع بعدما لم يكن طريق سواه وبالجملة فلم يقصدوا إلا الخير والصلاح في الدين وأما اليوم فلا معنى لبسط اللسان فيهم إلا التهاون بنقلة الدين الباذلين أنفسهم وأموالهم في نصرته المكرمين بصحبة خير البشر ومحبته، قال: وأما بعدهم يعني أن ما وقع بين الصحابة من المحاربات والمشاجرات على الوجه المسطور في كتب التواريخ والمذكور على ألسنة الثقاة يدل بظاهره على أن بعضهم قد حاد عن طريق الحق وبلغ حد الظلم والفسق وكان الباعث له الحقد والعناد والحسد واللداد، وطلب الملك والرياسة والميل إلى اللذات والشهوات؛ إذ ليس كل صحابي معصوماً، ولا كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بالخير موسوماً إلا أن العلماء لحسن ظنهم بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذكروا لها محامل وتأويلات بها تليق، وذهبوا إلى أنهم محفوظون عما يوجب التضليل والتفسيق صونا لعقائد المسلمين عن الزيغ والضلالة في حق كبار الصحابة سيما المهاجرين منهم والأنصار والمبشرين بالثواب في دار القرار، وأما ما جرى بعدهم من الظلم على أهل بيت النبي صلى الله عليه**

وسلم فمن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء ومن الشناعة بحيث لا اشتباه على الآراء؛ إذ تكاد تشهد به الجماد والعجماء ويبكي له من في الأرض والسماء وتنهد منه الجبال وتنشق الصخور ويبقى سوء عمله على كر الشهور ومر الدهور فلعنة الله على من باشر أو رضي أو سعى ولعذاب الآخرة أشد وأبقى)[شرح المقاصد في علم الكلام ٢/ ٣٠٤ـ ٣٠٧]

كلام لأعلام من حضرموت في اعتقاد عدالة الصحابة وخطر الخوض فيهم:

لعلماء حضرموت السنيين كلمات مُشرقة، وتحذيرات شديدة لمن يخوض في مقام الصحب الكرام عموماً ، فسلامة دين المرء أعظم ما يطلبه المسلم في حياته، ولأجل ذلك جاءت هذه الإرشادات من كبار علماء حضرموت، ومن مختلف أعراقهم، فمن تلك التوجيهات لنماذج منهم ما يأتي:

١) فقد أثنى الإمام عبد الله بن أبي بكر **العيدروس** ـ رحمه الله ـ ت(٨٦٥هـ) ـ وهو من أقطاب المدرسة العلوية السُنيّة ـ على أبيات للإمام عبد الله بن أسعد اليافعي ت(٧٦٨ هـ) ، وقال : (فصل: في اعتقاد أهل السنة ما نظمه الشيخ الإمام عبد الله بن أسعد اليافعي رحمه الله ونفع به آمين)، ثم ذكرها وفيها :

وأصحابُهُ خيرُ القرونِ وخيْرُهُمْ

على وَفْقِ ما قدْ قدّمُوا ثم أخّرُوا

نجومُ الهُدى كُلٌّ عُدولٌ أولُوا النّدا

فضائلُهم مشهورةٌ ليس تُنْكَرُ

وأفضلُهم صدّيقُهم صاحِبُ العُلى

ورابعُهم في الفضْل ذو الفضْل حيْدرُ . . .

ومَنْ مِنْ غُلات الرفْضِ قال نبيُنا

عليٌّ وهذاكَ النذّيرُ المُبشّرُ

ولكنَّا جبريلُ أخطى بوَحْيِه

بذا الرافضيُّ المارِقُ النَّجْسُ يقْشُرُ .

[انظر: رسالة بديعة في التصوف للإمام العيدروس ٤٣ ـ ٤٥، وانظر: الكبريت الأحمر ص٨]

وقال أيضا الإمام العيدروس ـ رحمه الله ـ: والصحابة كلُّهم عدول، والأنبياء كلهم معصومين، والأولياء محفوظين. [الكواكب الدُّرِّيَة واليواقيت اللؤلؤية جامع بعض مناقب ومفاخر ومآثر ووصايا مشاهير الأئمة العلوية للعلامة عيدروس بن حسين العيدروس ص١٢٠]

٢) وقال العلامة محمد بن عمر **بَحْرَق** الشافعي الحضرمي (المتوفى: ٩٣٠هـ): (ولم يَشُك أحدٌ في تأهُّله ـ أي علي بن أبي طالب ـ لها ـ للخلافة ـ، وأحقيِّته بها، وإنما حصل بينه وبين من خالفه من مجتهدي عصره نزاع في مسألة اجتهادية مال كل إلى قول فيها من المبادرة إلى قتلة عثمان والتوقف، وجرى بينهم ما جرى به القلم. فكل منهم معتقد أنه على الحق، وأنه مجاهد على دين الله، وأنه لو قصر فيما هو فيه فقد

خان الله ليقضي الله أمرا كان مفعولا، فمنهم من اتضح له الحق بعد ذلك أنه في جانب علي كالزبير وطائفة كثيرة يوم قتل عمار بن ياسر، ومنهم من بقي على ما هو عليه حتى لقي الله. ولقد عاتب بعضهم الصديقة الكبرى بنت الصديق الأكبر أم المؤمنين المبرأة بنص التنزيل عائشة - رضي الله عنها وعن أبيها رغم أنف شانئيه وشانئيها- على قيامها في ذلك الأمر فقالت: ما أود أني تركت ذلك القيام ويكون لي به من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خمسة أولاد ذكور. وذلك في آخر عمرها، فدل على أنها لم يترجح لها خلاف ذلك، لكن أجمع الخلف من التابعين وجمهور السلف على أن عليا رضي الله عنه كان مجتهدا مصيبا فله أجران، لحديث ابن عباس مرفوعا: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» رواه البخاري، ومخاليفه يومئذ كانوا مجتهدين مخطئين فلهم أجر واحد، وكلا وعد الله الحسنى. وجمهور المخالفين له منهم من هو مشهود له بالجنة، وهم من كان من أهل بيعة الرضوان المحكوم لهم بالرضا الذي لا يتبدل من رب العالمين ومن رسوله بتحريمهم على النار، ومنهم من هو من أهل بدر الذين غفر الله ما تقدم من ذنبهم وما تأخر بشهادة الصادق المصدوق، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم) [الحُسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول ص ١٩١ ـ ١٩٢]

٣) وقال العلامة الشيخ محمد بن عمر **باجَمَّال** الحضرمي ت(٩٦٤هـ): بعد أن ذكر وجوب محبتهم وكرامتهم وحفظ حرمتهم الصحابة الكرام وتحريم سبهم وما ورد في ذلك (فاحفظ يا أخي حرمة الجميع ومحبتهم كلهم؛ فالصحابة ـ الذكر منهم والأنثى ـ أفضل الناس بعد النبيين، كما صحت به الأخبار الصريحة، فلا تعدل بهم غيرهم بكل حال، . . . وقد زجر العلماء زجراً شديداً عن الخوض فيما شجر بين الصحابة؛

لحصول المفسدة في ذلك ، وقد اختار غير واحد من علماء السلف ـ رحمهم الله تعالى ـ الإمساك عن التفضيل والتخيير بين من قد ثبت تخصيصه، والثناء عليه في الكتاب والسنة، وتفويض العلم في ذلك إلى الله تعالى؛ ففضائلهم الواسعة الكثيرة في المثل كالحر الزاخر، لا يزال طَوراً ولا يكدّره من القاذورات شيء، كما أشار إلى ذلك بعض العلماء المحققين، فقال: الهفوات العارضة من الأكابر بالنسبة إلى الفضائل اللازمة الدائمة لهم كقطرة كَدِرة في بحر صاف. فاعلم ذلك وافهم، وأعط لكلٍّ حقّه، واحفظ لكلٍّ مرتبته وحرمته. . . وإياك والغلو بالهوى والإفراط، واستقم في بالمتابعة على سواء السراط، وتمسّك بحبِّ الجميع، والتمس بكرة الجميع، واعترف بفضل الجميع تظفر بالخير) [مقال الناصحين بحفظ شعائر الدين ص١٧١ ـ ١٧٣]

٤) وقد سئل الإمام عبد الله بن علوي **الحداد** ـ رحمه الله ـ ت(١١٣٢ هـ) عمّا جرى بين علي والصحابة الكرام رضي الله عنهم، وأجاب بجواب شاف كاف، فجاء في كتابه [النفائس العلوية]: (وسأله الزيدي المذكور أيضاً: عمن حارب عليا كرم الله وجهه ونازعه من المسلمين؟

فأجابه رضي الله تعالى عنه، ونفعنا به:

اعلم أن الذين باشر علي رضي الله عنه قتالهم بنفسه، بعد أن خرجوا عليه ثلاث طوائف:

الأولى: أهل الجمل، الزبير وطلحة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وأهل البصرة خرجوا عليه بعد أن بايعوه يطلبون بدم عثمان رضي الله عنه. ولم يكن رضي الله عنه قتله ولا أمر بقتله ولا رضيه. ولكنه

قبل البيعة من قتلته ولم يسلمهم، لأمر رأى في صلاح الدين واجتماع المسلمين، في ذلك الحين فلم يفطن له الخارجون عليه.

الثانية: أهل صفين معاوية وعمرو بن العاص وأهل الشام، ولم يبايعوا عليا وخرجوا عليه يطلبون بدم عثمان.

الثالثة: أهل النهروان، وهم الخوارج وقد بايعوه وقتلوا معه ثم خرجوا عليه ينقمون تحكيم الحكمين يوم صفين وما قاتل علي رضي الله عنه أحداً من هذه الطوائف إلا بعد دعاهم إلى الإجتماع والألفة والدخول في الطاعة فأبوا .

وكلهم بغاة عندنا ومنازعون وخارجون بغير حق صريح وصواب واضح. نعم من خرج منهم وله في خروجه شبهة فأمره أخف ممن خرج ينازعه في الأمر ويطلبه لنفسه. والله أعلم بنياتهم وسرائرهم وسلامتنا في السكوت عنهم: (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ) .

وقال علماؤنا في شأن الزبير ومن معه ومعاوية ومن معه: إنهم اجتهدوا فأخطأوا فلهم عذر. وعلى كل حال فغاية من خرج على الإمام المرتضى من أهل التوحيد المقيمين للصلاة المؤتين للزكاة أن يكون عاصياً والعاصي عندنا لا يجوز لعنه بعينه)[النفائس العلوية في المسائل الصوفية ٨٠]، وانظر إلى قوله : (وقال علماؤنا ...) فقد نسب هذا القول لعلماء السادة العلوية عموماً ، وهو شيخ عصره، وهو بالمكان المعروف عند العلوية عالماً ومربياً ومرشداً .

٥) وقال العلامة شيخ شيوخي عبد الله بن عمر **الشاطري** ـ رحمه الله ـ ت(١٣٦١هـ) : (يا أولادي احفظوا عنّي هذه المقالة: من أراد أن ينفع الله به وينتفع، ويكون متمسكاً بالطريقة التي نحن عليها معشر العلويين، ويكون من المحبوبين، فعليه ترك الخوض في الصحابة ولا يجادل من خاض، ثم قال: ايش تكون ذرة بين جبال؟ !

وَمَا جرى بَين الصحاب نسكت . . . عَنهُ وَأجر الِاجْتِهَاد نثبت [متن الزبد لابن رسلان ص ١٥]

قيل لابن المبارك: هل عمر بن عبد العزيز أفضل أم معاوية؟ فقال : التراب الذي على منخر خيل معاوية أفضل من عمر بن عبد العزيز. وإن كان الحق المجمع عليه مع سيدنا علي كرم الله وجهه فلا ينبغي لأحد يخوض في هذا الكلام إلا من سخف عقله)[نفحات النسيم الحاجري من كلام شيخ الإسلام عبد الله بن عمر الشاطري لتلميذه عبد الرحمن السري ص٣٤٥ ـ ٣٤٦]

تحقيق ماتع للحافظ العلائي في عدالة الصحابة، وما جرى بينهم :

وأختم الجواب بكلمة قيمة للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي **العلائي** (المتوفى: ٧٦١ هـ) في تقريره لعدالة الصحابة –رضي اللَّه عنهم– والذي ذهب إليه جمهور السلف والخلف أن العدالة ثابتة لجميع الصحابة –رضي اللَّه عنهم– وهي الأصل المستصحب فيهم إلى أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد منهم لما يوجب الفسق مع علمه، وذلك مما لم يثبت صريحًا عن أحد منهم –بحمد اللَّه– فلا حاجة إلى البحث عن عدالة من ثبتت له الصحبة ولا الفحص عنها بخلاف من بعدهم،

وهذه المسألة عظيمة الجدوى والحاجة إليها ماسة في أصول الدين وأصول الفقه جميعا: وذكر جملة من الأحاديث في احترام الصحابة عموما ومنها : وثبت عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- من وجوه عديدة أنه قام بالجابية خطيبًا فقال: إن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- قام في مثل مقامي هذا فقال: "أَكْرِمُوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. . . " [أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٥/ ٣٨٧ - ٣٨٨).] فهذا الحديث مستفيض عن النبي - صلى اللَّه عليه وسلم-، وفي بعض ما تقدم من ألفاظه ما يقتضي دخول جميع من رآه - صلى اللَّه عليه وسلم- في أنه متصف بهذه الخيرية.

وقد روى الوليد بن مسلم، عن عبد اللَّه بن العلاء بن زبر، عن عبد اللَّه بن عامر اليحصبي، أنه سمع واثلة بن الأسقع -رضي اللَّه عنه- يقول: سمعت النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- يقول: "لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَآنِي وَصَاحَبَنِي" الحديث [) أخرجه الطبراني "المعجم الكبير" (٢٢/ ٨٥ رقم ٢٠٧) من طريق الوليد. وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩/ ٧٤٥): رواه الطبراني من طرق ورجال أحدها رجال الصحيح.] وقال الحافظ العلائي عن الحديث: وإسناده صحيح.

وقال - صلى اللَّه عليه وسلم-: "لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذهبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِم وَلَا نَصِيْفَهُ". [أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (٣٦٧٣)، و مسلم في صحيحه ، حديث (٢٥٤٠)]

وقال الحافظ العلائي: والحق الذي ذهب إليه الأكثرون أن فضيلة صحبة النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- والفوز برؤيته لا يعدل بعمل، وأن من منحه اللَّه تعالى ذلك فهو أفضل ممن جاء بعده على الإطلاق لوجوه:

أحدها: مشاهدة النبي - صلى اللَّه عليه وسلم-

وثانيها: فضيلة السبق إلى الإسلام.

وثالثها: فضيلة الذب عن حضرته -صلى اللَّه عليه وسلم-.

ورابعها: فضيلة الهجرة معه أو إليه أو النصرة له.

وخامسها: ضبطهم الشريعة وحفظهم عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-.

وسادسها: تبليغهم إياها إلى من بعدهم.

وَسَابِعُهَا: السبق بالنفقة في أول الإسلام.

وَثَامِنُهَا: أن كل فضل وخير وعلم وجهاد ومعروف عمل في هذه الشريعة إلى يوم القيامة فحظهم منه أجل ونوالهم منه أجزل؛ لأنهم سنوا سنن الخير وفتحوا أبوابه ونقلوا معالم الدين وتفاصيل الشريعة إلى من بعدهم.

وقد قال - صلى اللَّه عليه وسلم-: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" [أخرجه مسلم، حديث(١٠١٧)].

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأُجُورِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا" [أخرجه مسلم، حديث(٢٦٧٤)].

فهم مساهمون لجميع هذه الأمة في كل أجر يحصل لها إلى يوم القيامة مع ما اختصوا به مما تقدم ذكره.

ثم ذكر الحافظ العلائي خمسة وجوه في إثبات عدالة الصحابة عموماً : ثم قال : (

فهذه الأوجه الخمسة كل منها مقتضي للقطع بعدالة الصحابة -رضي الله عنهم- والأخير مختص بمن أكثر صحبته -صلى الله عليه وسلم- وأقام معه مدة وهاجر معه أو إليه بخلاف الوجه الثاني؛ فإن من أحاديثه ما هو عام لكل من رآه ولو لحظة حيث يعد من الصحابة، بل ربما يقال بأنه شامل لكل من كان في عصره من المسلمين وإن لم تثبت له صحبة ولا رؤية، ولكن خرج هؤلاء بالإجماع على أنه لابد من معرفة عدالتهم بطريقها كمن بعدهم فتبقى فيمن تثبت له الصحبة أو الرؤية على عمومه، وبالله التوفيق.

وأما المخالفون في هذا المقام فقد تعلقوا بقصص كثيرة مما طعن فيه بعض الصحابة على بعض ونقل منها بعض المصنفين قطعة كبيرة وهي منقسمة إلى:

ما لا يصح عنهم أصلاً.

وإلى ما قد صح وله محامل صحيحة وتأويلات سائغة:

كقول عائشة في زيد بن أرقم - رضي الله عنهما-: أبلغوا زيدًا أنه قد أحبط جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلا أن يتوب.

وقول عبادة بن الصامت - رضي اللَّه عنه- وقد قيل له: إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب، فقال: كذب أبو محمد . . . الحديث، وأبو محمد هذا من الصحابة -رضي اللَّه عنهم-. ونحو ذلك.

فالأمر فيه بين والخطب هين؛ لسهولة تأويلها وأنها لا تعارض نصوص الكتاب والسنة المشهورة.

وأما الذي أولع به أكثر أهل البدع وهو الفتن والحروب التي كانت بينهم فقطعوا على كل من قاتل عليًا - رضي اللَّه عنه- من أهل الجمل وصفين بالفسق، واستثنى بعضهم من ذلك عائشة وطلحة والزبير - رضي اللَّه عنهم- قال: لأنهم تابوا من ذلك دون معاوية ومن كان معه، ولهم في ذلك أقوال كثيرة تقدم بعضها ويقشعر القلب من سماعها، ثم يعضدون ذلك بما ثبت عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- من تحريم الدماء وذكر ما يترتب على سفكها.

ولأهل السنة عن ذلك أجوبة كثيرة مجملة ومفصلة، وحاصل الإجمالية يرجع إلى وجهين:

أحدهما: إن ذلك كان من كل منهم بناء على الاجتهاد منه في ذلك والتأويل المسوغ له للإقدام عليه ومع هذا فلا يكون شيء من ذلك قادحًا في عدالتهم؛ لأن جميع تلك الوقائع إن كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد فظاهر لأنه حينئذ إن قلنا: إن كل مجتهد مصيب؛ فلا يتوجه تخطيئه إلى أحد من الفريقين، وإن قلنا: المصيب واحد والثاني مخطئ فالمخطئ في اجتهاده معذور غير آثم؛ فلا يخرجه خطؤه عن العدالة، وإن لم يكن ذلك مما يسوغ فيه الاجتهاد فالمخطئ كان متأولًا فيما فعله وإن كان تأوله خطأً فلا يخرج بذلك

عن العدالة كيف وإن عدالته ثابتة بما تقدم من الأدلة القطعية فيستصحب ولا يزال بالشك والوهم لاسيما مع ما تقدم من ثناء اللَّه تعالى عليهم ورسوله - صلى اللَّه عليه وسلم- مع العلم بما يصدر منهم.

ومما يؤيد أن ذلك من المجتهد فيه: قعود جماعة من الصحابة - رضي اللَّه عنهم- عن الكون مع أحد الفريقين كسعد بن أبي وقاص وعبد اللَّه بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم؛ لأنه خفي عليهم الأمر، وروي أن عليًا -رضي اللَّه عنه- دعا سعد بن أبي وقاص إلى أن يكون معه فقال له: أعطني سيفًا يعرف الحق من الباطل أو قال: المحق من المبطل.

وكان علي - رضي اللَّه عنه- مع أن الحق معه يغبط سعدًا -رضي اللَّه عنه- بذلك فكان يقول: للَّه در منزل نزله سعد بن مالك إن كان ذنبًا فذنب صغير وإن كان أجرًا فأجر عظيم.

وقال علي - رضي اللَّه عنه- أيضًا غير ما مرة: إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير يوم القيامة ممن قال اللَّه تعالى فيهم: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ .والآثار في ذلك كثيرة معروفة في كتب أهل التاريخ.

الوجه الثاني: إن كل ما قدح به المبتدعة في الصحابة الذين أسقطوا عدالتهم يتصور عليهم مثله في الصحابة الذين لم يقدحوا في عدالتهم؛ فإن تأولوا أفعال من وافقوا على عدالته وحسنوا لهم المخارج في أمورهم كانوا مقابلين بمثله فيمن خالفونا في عدالته ولا يجدون فارقًا قاطعًا بين الطائفتين بالنسبة إلى

انقداح التأويل وإحسان الظن بهم وانسداد ذلك في حق الجميع، وحينئذ يؤدي إلى أحد أمرين لابد منهما:

إما التأويل وإحسان الظن في حق الجميع وهو المطلوب.

وإما إسقاط عدالة الجميع وذلك أمر عظيم خارق للإجماع القطعي؛ فإن الأمة كلها ممن يعتبر بأقوالهم أجمعوا على أنه لا يصح إسقاط عدالة جميع الصحابة كيف وإن ذلك يؤدي إلى هدم الدين وإزالة ما بأيدينا من أمور الشريعة معاذ اللَّه من ذلك.

وأما من تقدمت الحكاية عنه بأن كل من لابس الفتن فهو ساقط العدالة فهو قول باطل ممن لا يعتد به ونظيره إكفار الخوارج كل الفئتين فلا يرجع هذا القول إلا على قائله ونسأل اللَّه السلامة من الأهواء المضلة.

فإن قيل: وإن أنتم تأولتم فإن تأويلكم لا يزيح الشك في أفعالهم، والشك في أفعالهم يلزم منه الشك في عدالتهم.

قلنا: الإجماع الذي حكيناه من إمتناع إسقاط عدالة جميع الصحابة حجة قاطعة في أن هذا الشك غير مؤثر، فإذا انضم ذلك إلى ما تقدم من الأدلة الدالة على عدالتهم واستصحبنا ذلك في كل فرد منهم كان هذا الشك مندفعًا كيف ونحن إنما نتأول تأويلًا في كل قصة هو الظاهر المستفاد ظهوره منها كما سيأتي بيان بعضه إن شاء اللَّه تعالى قريبًا وهذا أمر معمول به أعني استصحاب العدالة وأنها لا ترتفع بالشك في

حق من تثبت عدالته بشاهدين وشهادتهما لم تفد إلا الظن المجرد بجريان ذلك في حق من هو مقطوع بعدالته بتعديل اللَّه تعالى ورسوله -صلى اللَّه عليه وسلم- بطريق الأولى وبهذا يتبين أنه ليس المعني بعدالة كل واحد من الصحابة -رضي اللَّه عنهم- أن العصمة له ثابتة والمعصية عليه مستحيلة ولكن المعني بهذا أن روايته مقبولة وقوله مصدق ولا يحتاج إلى تزكية كما يحتاج غيره إليها لأن استصحاب الحال لا يفيد إلا ذلك. هذا ما يتعلق بالطريق الإجمالي.

وأما التفصيلي فلأئمتنا المتقدمين فيه مصنفات مستقلة ويطول الكلام به هنا إن تعرضنا للجميع ولكن نشير إلى فصل موجز يتعلق بوقعة الجمل لندفع به الطعن عن مثل طلحة والزبير وعائشة -رضي اللَّه عنهم- ويكون ذلك مثالًا لغيره:

وهو أن المصيبة بعثمان - رضي اللَّه عنه- كانت عظيمة ولم يكن خطر ببال علي ولا غيره من الصحابة - رضي اللَّه عنهم- أنه يقتل ولكن ظنوا أن الخوارج الذين حاصروه أعتبوه في شيء وأن الأمر يؤدي إلى تسكين وسلامة، فلما وقع قتله بغتة كان منكرًا مهولًا ولم يكن في قتلته بحمد اللَّه أحد ممن تثبت الصحبة له كما تقدم فأعجل الأمر الصحابة -رضي اللَّه عنهم- عن القيام على قاتليه بغتة لشوكتهم حينئذ ورأوا المبادرة إلى نصب إمام يجمع الكلمة أولى ولم يكن بدٌّ من مبايعة علي -رضي اللَّه عنه- لأنه حينئذ كان أفضل الموجودين بالاتفاق وأحقهم بالإمامة لسابقته وفضله وشجاعته وغير ذلك، فاجتمعوا عليه وبايعوه وتخلف عنه أهل الشام فلم تجتمع الكلمة عليه ولا انتظم الأمر انتظامًا تامًا يتمكن به علي - رضي اللَّه عنه- من الإقادة بدم عثمان - رضي اللَّه عنه- من قاتليه وقد انضموا إليه فلو أقاد من أحدهم لنفرت

بذلك قبائلهم كلها وكثرت الفتن وزاد الهرج، فرأى علي - رضي اللَّه عنه- أن يؤخر ذلك إلى أن تجتمع الكلمة ويتمكن من إقامة الحق من غير فتنة، ورأى طلحة والزبير ومن قام معهما أنهم قد وقعوا في أمر عظيم من خذلان عثمان -رضي اللَّه عنه- والسكوت عنه إلى أن قتل وأن ذلك لا يمحوه إلا القيام على قاتليه وطلب الإقادة منهم ولم يكن عندهم ما رآه علي - رضي اللَّه عنه- من خوف زيادة الفتنة من قبائلهم مانعًا من المبادرة إلى الطلب بدم عثمان، فوقع ما قدره اللَّه تعالى مع اجتهاد كل من الطائفتين ليقضى اللَّه أمرًا كان مفعولاً قدر وقوعه في الأزل وإن كان اجتهاد علي -رضي اللَّه عنه- أقرب إلى الحق وأن أكثر من قام مع طلحة والزبير ممن ليست له صحبة لم يكن مقصده باطنًا الاجتهاد الذي هو مأخذ طلحة والزبير بدليل أن مروان بن الحكم كان من جملة من معهما وهو الذي باشر قتل طلحة - رضي اللَّه عنه-.

فالمقصود أن الصحابة -رضي اللَّه عنهم- إنما قاموا مجتهدين فيما فعلوه والإثم منحط عن المجتهد إذا استفرغ جهده لا فرق فيه بين الدماء وغيرها وذلك يرفع سمة النقص والغض عن أكابر الصحابة -رضي اللَّه عنهم-.

وبسط الكلام يطول به المقام ويخرج عن المقصود وفي جميع ما تقدم كفاية لمن نور اللَّه قلبه ولم يمل به الهوى إلى الانحراف، وباللَّه التوفيق.

وأما معاوية - رضي اللَّه عنه- وإن كانت فئته باغية على علي -رضي اللَّه عنه- بنص النبي - صلى اللَّه عليه وسلم- إذ قال: "تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ" ؛ فقد علم النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بما أطلعه

اللَّه عليه أن معاوية سيملك وقال له: "إِنْ مَلَكْتَ فَاعْدِلْ" [أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٠١)]، وعلم أيضًا بغيه في قتال علي -رضي الله عنه- ومع ذلك دعا له في الحديث الذي رواه يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رهم السمعي، عن العرباض بن سارية -رضي اللَّه عنه- قال: سمعت رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم- يقول: "اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ، وَقِهِ الْعَذَابَ" [أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٢٧من طريق يونس بن سيف. قَالَ الْبَزَّارُ: لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ الْعِرْبَاضِ إِلا بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِيهِ الْحَارِثُ بْنُ زِيَادٍ. . كشف الأستار ٣/ ٢٦٧، وقال ابن عبد البر: إلا أن الحارث بن زياد في إسناده مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث. انظر: طرح التثريب للعراقي ١/ ١١٤، وقال الهيثمي : وفيه الحارث بن زياد ولم أجد من وثقه ولم يرو عنه غير يونس بن سيف وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف. مجمع الزوائد ٩/ ٥٩٤، وانظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ١/٢٧٣]

وقد ثبت عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- أنه صدق معاوية في الوتر بركعة واحدة وقال: أصاب إنه فقيه.[أخرجه البخاري في صحيحه، حديث (٣٧٦٥)]

وروي عنه أنه قصر عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- بمشقص.[أخرجه البخاري في صحيحه ، حديث (١٧٣٠)، ومسلم في صحيحه ، حديث (١٢٤٦) .]

وكذلك روى أيضًا عن معاوية: جرير بن عبد اللَّه البجلي، وأبو سعيد الخدري، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص، وعبد اللَّه بن الزبير، ومعاوية بن خديج، والسائب ابن يزيد، وجماعة غيرهم من الصحابة -رضي اللَّه عنهم-، وكل ذلك بعد ما وقع منه من قتال علي - رضي اللَّه عنه-. واتفق أئمة التابعين

بعدهم على الرواية عنه وقبول ما رواه هو وعمرو بن العاص وكل من قام معهما في الفتنة فكان ذلك إجماعًا سابقًا على قول من قدح فيهم، حتى إن جعفر بن محمد بن علي روى عن القاسم بن محمد عن معاوية حديثًا وقال محمد بن سيرين: كان معاوية – رضي اللَّه عنه- لا يتهم في الحديث عن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم-.

قال الإمام أبو بكر البيهقي: كل من روى عن النبي – صلى اللَّه عليه وسلم- ممن صحبه أو لقيه فهو ثقة لم يتهمه أحد ممن يحسن علم الرواية فيما روى.

ومما يتصل بذلك أيضًا الكلام في سمرة بن جندب – رضي اللَّه عنه- فقد تعرض إليه بعضهم لما روي أن النبي -صلى اللَّه عليه وسلم- قال له ولأبي هريرة وآخر كان معهما في بيت: "آخركم موتًا في النار" وكان آخرهم موتًا سمرة؛ ولأنه ولي البصرة لزياد بن أمية ثم لمعاوية أيضًا وكان يكثر القتل.

وقد روى شعبة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة -رضي اللَّه عنه- أنه قال: حفظت عن رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم- سكتتين في الصلاة. . . الحديث، وأن عمران بن حصين أنكر ذلك فكتبوا في ذلك إلي أبي بن كعب فكتب بصدق سمرة ويقول: إن سمرة حفظ الحديث عن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-[أخرجه أبو داود في سننه، حديث (٧٧٧، ٧٧٩)، وابن ماجه في سننه ، حديث(٨٤٥) .]

وروى عاصم بن سليمان، عن محمد بن سيرين؛ أن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- أمر الناس بزكاة الفطر فأنكروا ذلك عليه فأرسل إلي سمرة بن حندب فقال: أما علمت أن رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- أمر بها؟ قال: بلى. قال: فما منعك أن تعلم أهل البلدة. فلو لم يكن سمرة عند ابن عباس بالمحل الأعلى لما سأله واستشهد به.

وقال عبد اللَّه بن صبيح، عن محمد بن سيرين قال: كان سمرة فيما علمت عظيم الأمانة، صدوق الحديث، يحب الإسلام وأهله.

وأما حديث: "آخِرُكُمْ مَوْتًا فِي النَّارِ" فقد وقع مصداقه بأن سمرة -رضي اللَّه عنه- أصابه في آخر عمره كزاز فكان يعالج منه بأن يغلى له قدر مملوء ماءً حارًّا يقعد عليها يستدفئ ببخارها فسقط فيها وهي أشد ما تكون حرارة فمات؛ فلم يكن مراده -صلى اللَّه عليه وسلم- إلا نار الدنيا .

وأما قتله الناس فإنما كان يقتل الخوارج المارقين الذين أكفروا الصحابة وقاتلوا الناس ولم يكن يقتل أحدًا منهم إذا ظفر به - رضي اللَّه عنه-.

وقد ذكر جماعة من أئمة الأصول في هذا الموضع قصة أبي بكرة ومن جلده عمر

- رضي اللَّه عنه- معه في قذف المغيرة بن شعبة، وأن ذلك لم يقدح في عدالتهم؛ لأنهم إنما أخرجوا ذلك مخرج الشهادة ولم يخرجوا مخرج القذف، وجلدهم عمر -رضي اللَّه عنه- باجتهاده؛ فلا يجوز رد أخبارهم بل هي كغيرها من أخبار بقية الصحابة - رضي اللَّه عنهم-.) [تحقيق مُنيف الرُتبة لمن ثبت

له شريف الصُحبة ضمن مجموع رسائل الحافظ العلائي ص٢٨١ ـ ص ٢٨٧]، هذا ما وددتُ جمعه، مختصراً لنقل أبرز علماء أهل السنة والجماعة، على سبيل الذكر لا الحصر، وفيما نقلته هداية لمن أراد الله تعالى هدايته، وإرشاد لمن أراد الله إرشاده، حفظنا الله وإياكم من الزيغ والابتداع ، ومن الغواية والمهالك، (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)، والله تعالى أعلم بالصواب.

بقلم

زين بن محمد العيدروس

ـ عفا الله عنه وغفر له ولوالديه ـ

فهرس الموضوعات